استصحبه الفقير ... عفي عنه

كتاب المغني في اصول

١٠٠٧

دار السعادة اغاسي زاده

كتاب المغني في اصول الفقه

للعناية

كتاب المغني في اصول الفقه للامام الخبازي

مما ملكه الفقير السيد محمد بن سنان بن سليمان

كتاب المغني في اصول الفقه للشيخ

كتاب المغني في الاصول اي في اصول الفقه للشيخ شيخ مشايخ الاسلام

١٠٠٧

للشيخ الامام الهمام الفاضل

كتاب المغني في الاصول

كتاب المغني في اصول الفقه للشيخ

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين وخادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن نظر وتأمل وتعلم واستكمل اسبغ الله نعمه عليه واجزل حرره الفقير احمد شيخ زاده السيد محمد المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله الطيبين

باب الامر هو قول القائل لمن دونه افعل ولا يتوقف
ولا يتوقف حقيقته على ارادة الفعل من الآمر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان من قال
السيد لغلامه اسقني امر وتحسن المعاقبة بالترك وان كان لا يريد سقيه
بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين ويتوقف على الصيغة عندنا
خلافا لاصحاب الشافعي رحمه الله حتى لا تكون افعال الرسول عليه السلام موجبة
لانه صح ان يقال فلان يفعل كذا ويامر بخلافه ولو كان الفعل امرا لكان
هذا تناقضا ولان الفعل لو كان امرا لكان الآكل والشارب آمرا
بذلك وليس كذلك ولان كل مقصود يختص بصيغة وهذا من اعظم
المقاصد فتخصيصه بها اولى واطلاق اسم الامر على الفعل على الفعل
في بعض الصور مجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن الفعل وصلاحية علامته
بخلاف ان الامر بمعنى الفعل يجمع على امور وبمعنى الصيغة على اوامر ويؤيده
هذا المقال حديث صوم الوصال وخلع النعال ثم الامر المطلق اي
المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او العدم للاباحة عند البعض
وللندب عند آخرين وللوجوب عندنا وذلك لوجهين احدهما
ان ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري والعصيان
سبب استحقاق العقاب بالنص والثاني ان الامر فعل متعد
لازمه ايتمر والمتعدي بدون لازمه محال كالجمع بدون الاجتماع
والجرح بدون الانجراح والكسر بدون الانكسار الا انه تراخى
الوجود لا انه تراخى الوجود الى زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب
في ذمته جبرا على وجه لا يبقى له فيه حكما فلهذا قلنا لا يجب على
المقتدي قراءة الفاتحة لانه وجب عليه الانصات بالامر ووجوب
الانصات ينافي وجوب القراءة ويجب الاضحية لقوله عليه السلام ضحوا

فانها تثبت ابتلاء وكونه سنة ابتداء لا ينافي الوجوب اي شرعيته اي الامر
بعد الحظر وقبله سواء بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات
ووجوب الصوم والصلوة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس وبعد
زوال السكر واباحة الصيد والبيع لا تثبت بالامر بل بقوله
تعالى احل لكم الطيبات واحل الله البيع وليس ثبت به
ولكن كلامنا في المطلق وثم قرينة تدل على عدم الوجوب
وهي ان الامر بالبيع والاصطياد لعود منفعة العباد فلا يجب
كيلا يعود الامر على موضوعه بالنقض الا يرى انه لا يجب الكتابة
عند المداينة ولا الاشهاد عند المبايعة ولا يجب المقل علينا اذا
وقع الذباب في طعام احدنا ولا موجب في التكرار ولا يحتمله
قال بعض مشايخنا اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف يوجبه
وقال الشافعي رحمه الله يحتمله وقال بعضهم يوجبه لان صيغة الامر
اختصرت لمعناها من طلب المصدر الذي هو اسم جنس لذلك الفعل
وانه عام يحتمله فيوجب العمل بعمومه ولنا ان تكرار القراءة
في الصلوة وكذا سؤال الاقرع وقال الشافعي رحمه الله هو كذلك لكن
المصدر فيما نحن في موضع الاثبات فيخص على احتمال العموم
الا يرى انه يصح اقتران العدد به على التفسير ولنا
ان الامر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر
لا غير وانه اسم فرد فلا يحتمل العدد بمعنى ان الفرد
يتنوع الى حقيقي وهو ادنى الجنس واعتباري وهو تمام الجنس
لانه فرد اعتباري بالنسبة الى سائر الاجناس فاما ما
بينهما عدد محض فلا يتناوله اسم الفرد بناء على قولهم

لامرأته طلقي نفسك او لاجنبي طلقها ينصرف الى الثلاث عند نية وتصح
نيته المثنى والثلاث عند الشافعي رحمه الله وعندنا ينصرف الى الادنى
على احتمال الاعلى ولا يحتمل ما بينهما لانه عدد محض الا ان تكون المرأة
امة لان ذلك كل طلاقها ولو قال لعبده تزوج ونوى مثنى بعد
اخرى لا تصح ولو نوى ثنتين تصح لان ذلك كل نكاحه ولو قال لرجل اشتر
لي عبدا لا يتناول التكرار والشراء اكثر من واحد وكذا التوكيل بالنكاح
ولو قال ان دخلت امرأتي الدار فطلقها او طلقها وهي داخلة فدخلت
فطلقها ثم دخلت لم يكن له ان يطلقها بالامر السابق دل على ان تعليق
الامر وتقييده لا يوجب التكرار ومن قال بان ذلك يوجب التكرار
استدل بالاوامر الواردة في العبادات ونحن نقول ان ذلك باقتضاء
الامر بل بتكرر السبب وتكرار القراءة في الصلاة اما بالآيات او بدلالة
النص دل عليه اقتصار وجوب القراءة على الشفع الاول وآخر
سؤال الاقرع لمشترك الدلالة ولانه وجد بعض العبادات متكررا
عند تكرر السبب فاشكل عليه سببه على ان التكرار لو ثبت
بالامر لما اضافه النبي عليه السلام الى قوله لو قلت في كل عام
لوجب واقول العدد بالامر يكون تغييرا كالشرط والاستثناء
وكذا سائر اسماء الاجناس اذا كانت فردا حقيقة او حكما كقوله لا
اشرب ماء او الماء او لا آكل طعاما او الطعام او لا اتزوج النساء
او لا اشتري العبيد او الثياب تقع على الاقل على اصحاب الكل
ولا يحتمل ما بينهما وعلى هذا كل اسم فاعل دل على المصدر
لغة مثل قوله والسارق والسارقة لم يحتمل العدد
حتى لا يعود الى الواحد الا بالنية لان كل اسم جنس غاية

مراد اجماعا ... خصال الواحد مراد او بالسرقة الواحدة لا تقطع الايدي
عمم الا ... المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة والعشر وصدقة الفطر
والكفارات وقضاء رمضان لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من
مذهب اصحابنا خلافا للشافعي وابي الحسن الكرخي رحمهما الله لا نص في ان
افعل الساعة او بعد ساعة او بعد يوم ولو كان للفور لكان هذا بيانا
او تكرارا وهذا لا نسلب لانا لا نقدح بزمان والخلاف في الحج ابتداء
لما ذكرنا لمحمد رحمه الله الحج بالقضاء وابو يوسف رحمه الله فرق بينهما لان
اشهر الحج من السنة الاولى تيقنت عن المزاحم الى القابل فتعينت
والمقيد بالوقت انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى لفعله
عنه وشرطا للاداء لفواته بفوته وسببا للوجوب لفساد التعجيل
قبله واختلافه باختلاف صفته كوقت الصلوة والاصل
في هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا لم يستقم ان يجعل
كل الوقت سببا لان اعتبار احدهما يوجب اهمال الآخر
حتى يتعذر اجتماعهما فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء
الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل الاداء به تقررت
والا ينتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان يتضيق الوقت
عند زفر رحمه الله والى آخر جزء من اجزاء الوقت عندنا
فيتعين السببية فيه ضرورة ان لا يبقى ما يحتمل نقلها اليه
فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر
والاقامة والطهر والحيض عند ذلك الجزء ويعتبر
صفة ذلك الجزء ايضا في نقصان الواجب وكماله حتى فسد
الفجر بطلوع الشمس لكمال سببه ولم يفسد العصر بغروبها
لنقصان سببه ولا يلزم ما لو ابتدا العصر في اول الوقت
ثم مده الى ان غربت الشمس لان الشرع جعل له حق

شغل كل الوقت بالاداء وهذا العزيمة وقع الاقتداء ... هذا العزيمة
لا يمكنه الاحتراز عن مثل هذه الجملة فيعذر في ذلك وكذا اذا زمن اسلام
الكافر وقت احمرار الشمس ثم لم تؤد حتى احمرت في اليوم الثاني فانه
لا يجوز القضاء فيه مع نقصان السبب لان هذا لا يؤدى وبعد
التسليم انما جاز الاداء مع النقصان عند ضعف السبب اذا لم
دينا في الذمة والاشتغال بالاداء منع صيرورته دينا الا ترى ان
الاعتكاف المنذور يجوز اداؤه في رمضان الاول وبعدما صار
دينا لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني ولا يلزم عليه ما لو تلاها
عند الطلوع وسجد عند الزوال او اذا غابت الشمس فانه يجوز
وان انفصل عن سجود لانا ندعي عود الواجب الى الكمال
بعد انفصاله عن السبب الناقص فيما تجب قربة منصوصة
والسجدة عند التلاوة لم تجب قربة منصوصة انما المقصود
مجرد ما يصلح تواضعا ولا يلزم عليه ما لو شرع فيه في نفل فانه
يجوز قضاؤه حالة الغروب بعدما افسده وان كان قربة مقصودة
لان باب النفل اوسع ولهذا يجوز اداؤه قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا
على النزول ولان اللزوم بالشروع لضرورة صون المؤدى
عن البطلان فيتقدر بقدرها فلا يظهر في كمال اللازم
لا حالا ولا مآلا ومن حكمه ان لا ينفي صحة غيره لكون
الوقت ظرفا وصيرورتها مؤداة بافعال معلومة
مشروع فيه [illegible] فلا يتعلق عليه جوازها الى ضيق المستحق المقام
فيه كالخياط المستحفظ في ثوب لا يتعذر على الخياط خياطة
ثوب اخر فيه وان لا يتعين بتعيينه قولا لانه حجر صريح
انقطاع ضيافة في النقل من جزء الى جزء وذلك لا يتم الا بفعل الاداء
كالمتقيد لا يكون له التعيين قولا بل في ضمن الاداء فعلا

لان [illegible] التعيين قصدا تنوع الى الشرع كمن وضع المشروعات وان
تعين النية شرط لان المشروع لما تعدد لا يصاب بالاطلاق
ولما لزم التعيين لم تسقط بضيق الوقت لان التوسعة او حكمه فلا
تسقط بتقصيره واما النوع الثاني فما جعل شيئا لا يضاف اليه ومعيارا
لتقديره بحيث لا يسع فيه غيره كالمعيار الجنس فيصاب بمطلق
الاسم ومع الخطاب في الوصف كالمتوحد في الدار قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله المسافر اذا نوى الفرض صار كالمقيم فلا يصح منه نية
النفل وفرض آخر ولابي حنيفة رحمه الله انه لما ترخص لا يطالب بالاداء
فيه فكان كشعبان ولان المريض فانه [illegible] يحتاج الى دينه
او قضاء دينه اولى بما يحتاج الى ابدانه بخلاف المريض الصحيح لان
المرخص هو العجز ولا عجز مع الصوم وقال زفر رحمه الله لما تعين
اليوم لصوم رمضان لا يشترط عزيمته كالخياطة المستحفظ في
يوم بعينه تستغني عن تعيينه لكن المستحق هو الامساك
بوصف كونه عبادة ولا يتحقق بها الا بالعزيمة بخلاف المستشهد
به وبخلاف هبة كل النصاب من الفقير لان المستغنى بها وقع
الله تعالى وجاز مجازا [illegible] عن الصدقة واستدل الشافعي
رحمه الله بتعيين الاصل على الوصف وهذا فاسد لان الامساك
متنوع بافعال متعين بوصفه والمتعين هو الذي يصاب بالاطلاق
دون المتنوع وهذا ما قول بموجب العلة لا يسقط التعيين
ولفساد الماضي لعدم العزيمة على فساد الباقي لعدم التجزي
وترجح المفسد للعبادة لكن العزم عند الاداء والابتداء
ساقط لدفع الحرج ولا يندفع بالتقديم في جنس الصائمين فيما

نفيق او يدرك قبيل الصبح او اسلم او افاق عن اغمائه بعد ما نوى
يوم الشك بنية الفرض حرام ونية النفل لغو عندك فلما جاز بالمتقدمة
فبالمتأخرة اولى فيجوز فيها قوتها لاقترانها بالركن اولى والاصح ان لا يجعل اولى منه بالوصف
ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه يصاب بالاطلاق ومع الخطأ
في الوصف لكنه لو صام عن كفارة او قضاء يقع عما نوى لان تعيينه يعتبر
في ابطال محلية صوم لا اهلية والنوع الثالث المشكل كوقت الحج لانه
معيار من حيث انه اشهر الحج لا يفضل عنه ظرف من حيث ان العمر
قد يفضل عنه ولان الواجب موسع ان ادرك وقتا آخر كذلك فيضيق ان
ابيت عمره بذلك وذلك مشكل ومن حكمه صحة ادائه في العمر متى اتفق
والاثم بتفويته وعند محمد رحمه الله يسعه التأخير بشرط ان لا يفوته
في عمره وقال ابو يوسف رحمه الله يتعين عليه الاداء في العام الاول
احتياطا وظهر ذلك في حق المأثم لا غير حتى يكون النفل مشروعا
عندنا وجوازه عند الاطلاق صحة الشغل لمعنى في المؤدى وهو ان الظاهر
انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام فيبطل بالتصريح منه بخلافه
كمن اطلق الثمن في البيع ينصرف الى نقد البلد لمعنى في المؤدي وهو
تيسير اصابته فيبطل عند التصريح بغيره بخلاف شهر رمضان لان التعيين
ثمه لمعنى في الموقت فيستوي الاطلاق والتعيين منه

فصل

في حكم الواجب بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
بسببه الى مستحقه وقضاء وهو تسليم مثله وقد يطلق احدهما على الاخر
وانه يجب بالسبب الذي يجب به الاداء خلافا للعراقيين لان بقاء
ما قدر عليه المكلف وسقوط ما عجز عنه اصل معقول به ورد الشرع
في الصوم والصلوة فيتعدى الى ما لا نص فيه وهو اذا نذر ان يعتكف

شهر رمضان فصام ولم يعتكف الامام يجب قضاؤه في رمضان الثاني لانه
لما انفصل المنذور عن صوم الوقت عاد مستتبعا صوم التابع
فايجاب تبقا المتبوع اولى من ابطال المتبوع لانعدام التبع لكن
نذر بالصلوة وهو متطهر ثم انتقض وضوؤه قبل اداء المنذور يجب
عليه وضوؤه لا لان القضاء وجب بسبب آخر ثم الاداء ثلثة انواع اداء محض
كامل وقاصر وما يشبه القضاء فالمحض الكامل ما يؤديه الانسان بوصفه
الذي شرع كاداء المكتوبة بالجماعة واما فعل المنفرد والمسبوق
فيما سبق فاداء فيه قصور وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه
القضاء لفوات ما التزمه بالتحريمة وهو الاداء مع الامام ولهذا قلنا اذا
نوى المسافر اللاحق خلف مسافر ما يوجب اكمال صلوته
بعد دخول مصره للوضوء او نية اقامته ان كان قبل فراغ الامام
اتم وبعده لا لانه قاض بعد الفراغ فلا يتغير بالمغير الاداء
لا في القضاء بخلاف المسبوق واللاحق المتكلم لعود اداء من
حقوق العباد تسليم المبيع والمغصوب اداء كامل حقيقة وكذا
تسليم المسلم فيه وبدل الصرف حكما لتعذر استبدالهما شرعا
وتسليمهما زيفا اداء قاصر وكذا تسليم المبيع والمغصوب اذا كان
بالدين او بالجناية مشغولا لوجود اصل الاداء لو هلك قبل
الدفع الى ولي الجناية يبرأ الغاصب ولفوات وصفه يرجع عليه
بالقيمة لو دفع واذا امهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء
يشبه القضاء وكذا لو تزوجها على ابيها فاستحق ثم تقضى بالقيمة
حتى ملكه الزوج بسبب كان تسليمه اداء لانه المستحق شبيها بالقضاء
من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما ولهذا لا يكون

ثبتا بنص غير معقول والاحرى بالفدية في الصلوة لاحتمال المعلولية
ولكونها اهم منه ثم يحكم بجوازه قطعا بمثل ما حكينا به في الصوم وقال محمد
يجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث في الصوم ووجوب التصدق
في الاضحية لا باصالة كونه هو الواجب الاصلي فينتقل الى مجرد الاراقة
تطييبا لطعام الضيافة فسقط اعتباره في وقتها واعتبر بعده بمنزلة
القيمة المستنبطة من نص سقطت فيه واعتبرت في غيره وصار كالدم يجب
بترك الرمي جبرا لنقصان تمكن في نسكه لا خلفا ولهذا لم يعد الى المثل
بعود وقته ومن حقوق العباد ضمان النفس والاطراف بالمال
غير معقول والثالث ما يشبه الاداء كمن ادرك ركوع العيد
وانه يشبه القضاء حقيقة وحكما فيكبر لشبهه بالاداء احتياطا وقضاء
السورة على الاوليين بقراءة ويجهر لان محل الشفع الاول
للقراءة فيثبت بحق الواصف فيثبت للشفع الثاني بسبب المحلية
بخلاف الفاتحة لان الاخريين محلها اداء فلو قراها قضاء يلزم
تغيير المشروع وكذا لو تزوجها على عبد بغير عينه كان تسليم القيمة
قضاء يشبه الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتى به

في صفة الحسن للمامور به المامور به في صفة الحسن نوعان كل نوع
يتنوع الى ثلاثة انواع بيانه ان المامور به في صفة الحسن نوعان
حسن لمعنى في نفسه وذلك يتنوع الى ما لا يحتمل السقوط كالايمان
بالله وبصفاته او يحتمل كالاقرار فان اللسان ليس معدن التصديق
لكن لدلالته عليه جعل ركنا فيحتمل السقوط بعذر الاكراه
لخلوه عن دلالته بتبدل الاعتقاد والصلاة من هذا القبيل فانها
شرعت للتعظيم كالاقرار الا انها في الدلالة دونه فانه دليل
التصديق وجودا وعدما والصلاة بهيئة الجماعة دليل عليه وجودا

لم منعها اياه ولا لها ان تمتنع من القبول ولا يبقى عليها حق تسليم
وينفذ تصرفاته فيه دونها ولو قضى القاضي بالقيمة ثم ملكه الزوج
لا يعود اليه حقها والقضاء ايضا ثلثة انواع بمثل معقول كما
ذكرنا وانه من حقوق العباد كما مر لا بمثل معقول في الملك وما جرى
كالقيمة في القيمي والمثل في المنقطع ولا يصار الى القاصر الا عند العجز عن
الكامل ولذا قلنا موجب قتل العمد هو القود عينا وقال الشافعي
رحمه الله لو غصب المثلي ثم انصرم فالواجب القيمة يوم الخصومة
وقال في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما لانه مثل الاول صورة
ومعنى فلا يمنع من استيفاء حقه كملا والمتلف اذا لم يكن له تقوم
وضمان لا يكون مضمونا فلا يضمن قاتل الزوجة وواطئها للزوج
ولا قاتل القاتل لولي القتيل ولا شهود العفو والطلاق بعد
الدخول اذا رجعوا لان ملك النكاح غير متقوم انما التقوم للتملك
لا للملك الوارد عليه حتى صح ابطاله بغير ولي وشهود ولا يلزم الشهادة
بالطلاق قبل الدخول لان ذلك لم يجب قيمة للبضع حتى لم يجب
المهر كاملا لكن المبيع لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع لا بضع
منه فلما اوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قاصرا
ليده على ذلك المال فاشبه الغصب وكذا لا يضمن المنافع بالاعيان
لانتفاء المماثلة بينهما وفي العقود جعلت مثلا للحاجة وكونها مبنية
على التراضي دون جبر القاضي وظلمه لا يهدر حقه وبالتضمين يهدر
وبعدمه حق المالك يؤخر لان اعدامه للعجز لا لعدم الحق كما في الفاتح غيره
شنيعة لا عقوبة فيها في الدنيا والتأخير اهون من الاهدار
والثاني قضاء بمثل غير معقول كفدية الصوم والحج والاحجاج

لا احدهما هذا يسقط بعذر واحد وذلك باعذار كثيرة

والنوع الثالث ما التحق بالواسطة بما كان حسنا في نفسه كالزكاة
والصوم والحج فانها بواسطة الفقير والنفس وشرف المكان
تضمنت اغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم شعائره الا ان هذه
الوسائط لما كانت ثابتة بخلق الله تعالى التحقت بما كان حسنا لعينه
فلهذا يشترط لها الاهلية الكاملة وحكم هذا القسم ان لا يسقط الا بالاداء
او باعتراض ما يسقط بعينه والنوع الثاني حسن لمعنى في غيره وهو
نوعان الاول ما يحصل المعنى بفعل المامور به كالصلاة على الميت والجهاد
واقامة الحدود والثاني ما يحصل المعنى بعده بفعل آخر كالوضوء والسعي
الى الجمعة وحكمها الوجوب بوجوب الغير والسقوط بسقوط الغير ولهذا
لا يشترط النية والاهلية في الوضوء والسعي وبقيام البعض يسقط
عن الباقين في النوع الاول والنوع الثالث القدرة فان صفة الحسن
انما تثبت بعد القدرة وانها نوعان مطلق وكامل فالمطلق
ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا وذلك شرط
في حكم كل امر كالوضوء والصلاة والحج والزكاة من الماء والقوة والاستطاعة
والغناء غير ان الاهلية في الحج الا افضل من الوقت تكفي [illegible]
لوجود السبب والاهلية وافتقار وجوب الاداء الى امكان القدرة
لا الى حقيقتها لانها لا تسبق الاداء ليظهر في الخلف كما في الحلف على مس
السماء ولكن يحجم عليه وقت الصلاة في السفر لخطاب الاصل
متوجه عليه لامكان وجود الماء وهذا الشرط مختص بوجوب الاداء
لانه شرط لوجوب الاداء فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب كالشهود
في النكاح والكامل منهما هي القدرة الميسرة وهي زائد بدرجة كرامة من
الله والفرق بينهما ان الاول شرط محض فلا يشترط دوامها لبقاء

الواجب فاما الميسرة فليست بشرط محض فانها مغيرة صفة الواجب
فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع فلهذا تسقط الزكاة بهلاك النصاب
والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة
لانها وجبت بصفة اليسر ولا يلزم اشتراط النصاب للابتداء دون
البقاء لانه للتمكن من الاغناء لا لليسر لان الواجب ما يتيسر اداء
الدرهم من اربعين كتيسر اداء الخمسة من مائتين والحانث في
اليمين اذا عجز يكفر بالصوم لان التخيير من انواع التيسير
بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة
في الاستقبال امارة اليسر فكان كالزكاة الا ان المال ههنا
غير عين فاي مال اصابه من بعد دام به القدرة وهذا كما
الاستهلاك اهلاك لانعدام التعدي لتعلق محل مشغول بحق الغير ولا
يلزم عدم منع الدين وجوب الكفارة بالمال وانه ينافي اليسر لانه
ممنوع وبعد التسليم الزكاة وجبت اغناء شكرا لنعمة الغناء
فيشترط الكمال في سببه بخلاف الكفارة لانها شرعت ماحية للذنب
والاغناء ليس بلازم فيها كما في الحج وصدقة الفطر يجبان بالقدرة
الممكنة حيث لا يتوقف وجوبها على خدم ومراكب واعوان والثياب
مع ان اليسر لم يحصل الا بهذه الاشياء فلا يشترط دوامها لبقاء
الواجب [illegible] النهي النهي ضد
الامر والاختلاف في ان النهي يوجب التكرار لا ينال هاهنا لانه
سلمنا انه يستغرق العمر فلا يتصور فيه التكرار ومن قال بالاحتمال
ثم لا يقول بالاباحة ههنا كيلا يصير حكمهما واحدا فانه بعيد عن الحقائق
ومن قال بوجوب الايتمار ثم يقول بوجوب الانتهاء ههنا وهو مذهب
صاحبنا لان الانتهاء مامور به في قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا الامر

للوجوب كما سبق ولا يكون ارتكاب المنهي عنه معصية بدليل
اطلاق اسم المعصية في قربان الشجرة في قصة آدم
عليه السلام ولان النهي منعقد لازمه انتهى ونهايته الاجل
متحتم ومن قال بان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا لا
يقول بان النهي عن الشيء امر بجميع اضداده اذا كان له كثيرة
لاستحالة الجمع بين الاضداد اتيانا لا تركا وعند بعضهم
لا حكم للامر والنهي في الضد لانه مسكوت عنه وعند
بعضهم الامر بالشيء يوجب كراهة ضده وعندنا الامر بالشيء
يقتضي كراهة ضده لانه يثبت بمقتضى حكمه فكان دون
الثابت بالصريح وقالوا هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا
بالامر كان الاشتغال بضده مكروها ولا يكون مفسدا
ما لم يكن مفوتا حتى لو قعد ثم قام في الصلوة لم تفسد صلاته
ولكنه يكره والكف في الصوم لما وجب بالامر مقصودا
وفي العدة اقتضاء دخل الداخل في العدة لا في
الصوم وحرمة الوقاع في الاعتكاف لما ثبت بالنهي
مقصودا ومن الصوم اقتضاء تعدت الى دواعيه في الاعتكاف
لا في الصوم وقال ابو يوسف رحمه الله المصلي متى [illegible]
السجدة على مكان نجس اقتضاء فلو اعادها على مكان طاهر لا
تفسد صلوته لانه لا يكون مفوتا والمتنفل لم يبق عند ترك
القراءة قصدا او ترك القراءة قصدا في الشفع الاول
ما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون مفسدا وذلك بهذا الشفع لا
للشفع الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فيبقى التحريمة كما
بقي في ذلك الاوصاف كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره

لا ينقطع التحريمة لاختلاف نية الاقامة وقضاء القراءة في الشفع
الثاني وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الطهارة فرض دائم في
الصلوة فيصير ضده مفوتا للفرض كالاكل مفوت للصوم
وقال محمد رحمه الله ان القراءة فرض دائم في الصلوة حكما
وهذا لا يصلح الامي للذي بلا خليفة في الاخريين فسادا
كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله الفساد بترك القراءة
فيهما ثبت بدليل قطعي وبتركها في احدهما بدليل محتمل يتعدى
الى الاحرام في الاول دون الثاني لمن صح [illegible] عند
او بلغه ويتعدى في صيغة يتعدى الفساد الى الشفع
الاول دون الثاني

فصل

النهي في صيغة النهي ينقسم انقسام الامر شامخ لعينه وضعا او شرعا ملحقا
به كالعبث والكذب والظلم واللواط وبيع الحر والمضامين
والصلوة بغير طهارة وحكمه عدم المشروعية وما قبح لغيره وذلك
ينقسم الى ما جاوره جمعا كوطي الحائض والبيع وقت اذان الجمعة
والصلوة في المغصوبة وحكمه ان [illegible] عنه لانه ينفك عنه كصائم
يصلي وطائف ينام والى ما يتصل به وصفا كالربا وصوم
يوم النحر والجمعة والشافعي رحمه الله بالقسم الاول لان
المطلق ينصرف الى الكامل كالامر ونحن نقول بالثاني لان النهي
يراد به عدم الفعل مضافا الى كسب العبد فيعتمد
التصور ليبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب وبين ان يقدم
فيعاقب ولولا التصور لكان العدم لعدم تصوره
لا لامتناعه عن ذلك فيصير نسخا يحققه انه تصرف في الحكم
بالرفع والنهي تصرف في المخاطب بالمنع والامتناع

في المنسوخ إشارة على العدم والعدم في المنهي عنه بناءً على
الامتناع وهما في طرفي نقيض والحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا
وأما القبح ثبت مقتضًى به تحقيقًا لحكمه فوجب أن يجعل وصفًا
للمشروع كيلا يصير المقتضى مبطلًا للمقتضي فيصير مشروعًا
بأصله غير مشروع بوصفه فصار فاسدًا والمشروع يحتمل
الفساد بالنهي كالإحرام الفاسد والطلاق والصلوة
المحظورات رفعه رعاية لمبادئ المشروعات ومحافظة حدودها
وظهر بما ذكرنا الفرق بين الأمر والنهي أن كمال الحسن المأمول
به يقتضي الأمر لا انطلاقه بل يحقق موجبه بخلاف النهي على ما
ذكرنا وعلى هذا قلنا إن البيع بالخمر مشروع بأصله غير مشروع
بوصفه وهو الثمن فإنه يبدل مثل الوصف والخمر مال غير متقوم
فصلح ثمنًا من وجه دون وجه فصار فاسدًا وكذا إذا اشترى عبدًا
بالخمر متقايضين لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه فانعقد
موجبًا حكمه في محل يقبله وهو العبد دون الخمر حتى لا يملك
الخمر وإن قبض بحكم العقد بخلاف شرى الخمر لانعدام المحلية
في البيع بالميتة وبجلدها لانعدام المالية فإنه لم يوجد لذلك فسد
وإنما تحدث المالية فيه بصنعة الدباغ فانعدم الركن وكذا بيع
الربا مشروع بأصله والنهي متعلق بوصفه وهو الفضل الخالي
عن العوض وكذلك النهي عن صوم يوم النحر وأيام التشريق
متعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد ووقت طلوع الشمس وغروبها
صحيح بأصله فاسد بوصفه وهو أنه منسوب إلى الشيطان كما
جاءت به السنة إلا أن اتصال الوقت بالصلوة فوق
اتصال المكان بالصلوة دون اتصال الوقت بالصوم

لأن الوقت سبب ومعيار للصوم والمكان لا سبب ولا معيار لها
والوقت للصلوة سبب لا معيار فازداد الأثر في الصوم فيفسد
فلم يضمن بالشروع فيه ولا يصلح لإسقاط ما في ذمته من القضاء
وكره الصلوة في المغصوبة فتضمن بالشروع فيها وتصلح للقضاء
وانتقضت في الأوقات المكروهة فتضمن بالشروع فيها ولا تصلح
للقضاء ثم النهي عن الأفعال الحسية يوجب قبح عينه وعن الشرعية
يوجب قبح غيره لأن إثبات القبح في عينه يوجب إبطال أصله
في المشروع دون المحسوس على ما ذكرنا إلا إذا قام الدليل
بخلافه فيهما وعند الشافعي يحمل في البابين يوجب قبح عينه إلا
بدليل ولا يلزم علته الظهار لأن الكلام في الحكم المطلوب المتعلق
بسبب مشروع أي سببًا يعود ورود النهي عنه إنما ما شرع جزاءً فيعتمد
حرمة سببه كالقصاص ولا يلزمنا النكاح بغير شهود لأنه منفي والكلام
في النهي ولأن النكاح شرع للحل والتحريم يضاده فيوجب لا موجب
والبيع الأولى أنه شرع البيع دون النكاح في موضع الحرمة وفيما
لا يحتمل أصلًا كالأمة المجوسية والعتيقة والبهائم وبهذا يجاب عن
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولا يلزم استيلاء الكافر على مال المسلم
وسفر المعصية والغصب والزنا فإن هذه أفعال حسية فيها
موجبة لأحكام شرعية لأن النهي بواسطة العصمة وهي متعدمة في
حقهم لانقطاع ولاية ولأن العصمة متناهية بتناهي سببها وهو
الإحراز فيسقط النهي في حكم الدنيا وأما سفر المعصية فالعصيان
في التمرد على المولى وقطع الطريق لأن قطع المسافة الأذى أنه لو
تبدل قصده أو أذن مولاه ملحقه زالت معصيته ولم يتغير فكان
كالبيع وقت النداء والملك في الغصب لا ثبت به مقصودًا

ملك حصن الضمان شرعا كيلا يجتمع البدلان في جانب فكان حسنا بحسن
الضمان وضمان المدبر جعل خلفا عن القيمة وهو الدين دون الرقبة فهذا
كالخلف للاول لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل والزنا انما يوجب
حرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد والولد هو الاصل والسبب
يقوم مقامه احتياطا وما قام مقام غيره انما ينظر الى وصف الاصل لا الى
وصف الخلف الا ترى ان التراب لما قام مقام الماء نظر الى كون
الماء مطهرا لا الى كون التراب مغبرا

فصل في بيان اسباب

الشرائع اعلم ان اصل الدين وفروعه مشروع باسباب جعلها
الشرع اسبابا لها تيسيرا على عباده كالحج بالبيت والصوم بالشهر
والصلوة بالوقت والعقوبات باسبابها والكفارات لما تردد
بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر
والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها والايمان بالايات
الدالة على حدث العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب بهذه الاسباب
كقول البائع للمشتري اشتريت العبد فاد الثمن وانما كان سبب
شرعية العقود تعلق البقاء بها فيفسد بالجهالة المؤدية الى الفناء
ويختص جواز البيع بالمنتفع حالا او مآلا ولم يسقط وجوب معرفة
الصانع اصلا لدوام سببه وسقوط التكليف في بعض الصور لانعدام
الاهلية او قصورها فيصح اسلام الصبي العاقل وان لم يكن مخاطبا
لانها تبتني على قيام السبب واهلية الاداء لا على لزوم الاداء الوجوب
كتعجيل الدين المؤجل وعلى هذا العبد والمسافر والمريض اذا حضروا
وصلوا الجمعة اجزاهم عن فرض الوقت وقال ابو حنيفة رحمه الله
يبطل الظهر فاذا وجد السعي بعد ... تقع محسوبا عن
الواجب فيبطل الظهر لتعذر اجتماعهما وكذا المشتري بالبيع الفاسد

لو باع المبيع من البائع او اعاره او آجره او رهنه او وهبه له او اودعه
عنده يقع عن التسليم الواجب بسببه ويلغو ما صرح به من البيع وغيره
وكذا الغاصب على هذا ومن الدليل على صحة هذا الاصل وجوب
الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطعا دون يوم وليلة
ووجوب الصوم عليهما وعلى المجنون ان لم يستوعب الشهر مع انعدام
الخطاب وانما يعرف السبب ان لو تكرر الحكم بتكرره او اضيف اليه
وانما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا مع الاضافة اليهما لان
وصف المؤنة يرجح الراس في كونه سببا ويتكرر الوجوب بتكرر الفطر
بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول وتكرر وجوب العشر والخراج
بتكرر النماء في العشر حقيقة وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة
ويضاف السبب وهو الراس هنا كالمتجدد بتجدد الشرط كما صار
النصاب والارض كالمتجددين بتجدد ما هو الشرط فيهما

فصل في العزيمة والرخصة

العزيمة لغة هو القصد البليغ ولهذا
صار عندنا وفسروا العقود بعزم الوطء في آية الظهار وفي الشرع
عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض سمي بها لوكادة سببها وهو
الوهيته تعالى وانها انواع اربعة فرض وواجب وسنة ونفل فالفرض
القطع والتقدير لغة وفي الشرع ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وحكمه لزوم
الاعتقاد والعمل حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب
من الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه عنا علما او لسقوطه علينا
عملا ويحتمل انه من الوجبة وهي الاضطراب سمي به لانه مضطرب
بين النفل والفرض وبين ان يلزمنا وبين ان لا يلزمنا يلزمنا
عملا لا علما وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة كالاضحية
وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان في الصلوة والطهارة

في الطواف وصدقة الفطر والوتر وحكمه وجوب العمل
لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف
الواجب فأما متأولا فلا والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وقد
تنصرف إلى قول الصحابي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
بناء على أنه لا يرى تقليد الصحابي وحكمها أن يطالب المرء
بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب وهي نوعان سنة الهدى
وتركها ضلال كصلاة العيد والأذان والجماعة والثانية
أخذها هدى وتركها لا بأس به والنفل هو الزيادة
ومنه سميت الغنيمة نفلا لأنه زائد على المقصود من شرع الجهاد
ونوافل العبادات مشروعة لنا لا علينا وإنما جعل النفل
من العزائم لأنه لم يبن على أعذار العباد وفي مراعاة
أركانه على التمام مع شرعيته على الدوام حرج بين
وكان عزيمة بأصله مترجحا في وصفه وحكمه أن يثاب
على فعله ولا يلام على تركه ويضمن بالشروع عندنا
لأن المؤدى صار لله تعالى فعلا كالمنذور صار لله
تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل
فلأن يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه أولى وأما
الرخص فأنواعها أربعة نوعان من الحقيقة أحدهما أحق
من الآخر ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر
فأما أحق نوعي الحقيقة فما يرخص ارتكابه مع قيام
المحرم والحرمة نظير العفو عن الجناية بعد استحقاق
العقوبة به كإجراء المكره كلمة الكفر على اللسان
وإفطاره في رمضان وإتلافه مال الغير وجنايته

على الإحرام وتناول المضطر مال الغير وترك الخائف
على نفسه الأمر بالمعروف وإنما يرخص في هذا
القسم لأن في الامتناع إتلاف نفسه صورة ومعنى وفي
ارتكابه إتلاف حق الشرع أو حق العبد صورة لا معنى
إذ التصديق بالقلب والاحتساب به باق وفيما عداهما
المتلف مضمون بالمثل فكان كلا إتلاف معنى إلا أنه
في الامتناع باذل نفسه لإقامة حق الله تعالى صورة فكان
مأجورا بخلاف النوع الثاني وهو ما يرخص مع قيام
السبب وتراخي حكمه عنه كتأجيل الدين كفطر المريض
والمسافر وحكمه أن الصوم أفضل عندنا لكمال سببه
وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة
من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين إلا أن يخاف على
نفسه فليس له أن يبذل نفسه لإقامة حق حط عنه
إلى إدراك عدة من أيام أخر بخلاف المكره وأخواته
لأنه مقيم حق ربه لا بقاء وكذلك سقوط حقه وإن
رخص في تركه ولأن التلف ثمة يضاف إلى غيره
هذا كمن دخل دار الحرب للجهاد وهو يعلم
أنه لا يقاوم وهم لا يسعه ذلك لأن إقامة حق الله تعالى
في الجهاد بنكاية أعدائه وببذل نفسه لم يحصل
ذلك بخلاف الأمر بالمعروف لأن المقصود الزجر
عن المعصية وتفريق جمع الفسقة وبه يحصل ذلك
ولأن ذلك يؤثر في باطنهم إن لم يؤثر في ظاهرهم بخلاف
الكفار وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال

قوله معلوم واحترز بقوله تعالى عن المسلم فانه رضي باراد معنى من المعاني المحتملة قبل تحصيل الايهام
وبقوله على الانفراد عن العام فان طلب البيان الرقبة في قوله تحرير رقبة خاص ومع جمع
طلب الرقبة مطلق فكان متعرضا للذات دون الصفات وكان الابهام فيها من حيث
الصفات اذ هي تحتمل الكافرة والمؤمنة والكبيرة والصغيرة والسوداء والبيضاء باعتبار نفس
الذات لا في صنف من الاوصاف وشمل لا يفترقا لان هذا موجود في قولنا رجل ونحوه بخلاف
الابهام في المشترك فانه باعتبار الحقيقة والحقيقة قوله والولاء كما قال مالك والشافعي
غير انهم الذي عليه على الولاء لانه لا يكون علاقة الى الخاص لانه ساكت عنه صورة للولاء
في الوضوء ان تجمع بين هذه الاعضاء بالغسل في موضع واحد ولا يشتغل بين اسباط الوضوء بعمل
آخر وذكر في المبسوط ان يغسل بعض اعضائه ويترك البعض حتى جف ما قد غسل
لان الموالاة سنة عندنا وعند مالك الموالاة ركن وهو احد قولي الشافعي
قوله مساوي المخصوص قطعا فان قيل يشترط ان لا يثبت به الحكم قطعا كما قال
مشايخ سمرقند من مشايخنا واصحاب الشافعي لوجود احتمال المجاز ومع الاحتمال
لا يتصور القطع قلنا لا احتمال لانتشائه عن دليل فلا يقدح
كلام من يقوم تحت حائط لا يمكن فيه الاحتمال سقوط الكلام اذا كان
قالوا انه كسقوطه
فان قيل من اصل العصمة ما يدوم ان يعلم قبل السرقة فيه
سبق الحكم على السبب وان علم بعد السرقة فهو ابطال لان السبب
صادف محلا محترما حقا للمالك وان علم مع السرقة فهو باطل ايضا لان
السرقة سبب القطع ليس بموجب حكم قلنا ان السرقة
العصمة قبل السرقة متصلا بالسرقة لينعقد السرقة موجبة للقطع ويكون
سبق الحكم على السبب اذا كان ذلك الحكم شرطا صحيحا ذلك السبب
في قوله اعتق عبدك عني على الف تعالى اعتقت ثبت الملك مقتضى
العتق سابقا عليه ضرورة صحة العتق كذا هنا فان قيل اذا اسقطت
العصمة لم يبق حقا للمالك كيف يشترط خصومته قلنا ما شرطنا
لانها ملك المالك بل لانها ماله والسرقة وعكس الامام في استيفاء
الحدود لو وجد الحكم فلا اعتبار فيه كالمنقول في حال الوقف
والكلام توسعة

لانعدام سببه فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث صورة نسخ تخفيفا
تحقيقا واما النوع الرابع فما سقط عن العباد بخروج
السبب من ان يكون موجبا للحكم في حقه مع بقائه موجبا
لذلك في الجملة كسقوط حرمة تناول الخمر والميتة عن المكره
والمضطر للاستثناء حتى يسعهما الصبر عنهما وسقوط اشتراط
العينية في المسلم فيه اصلا حتى صار مفسدا له بعد
ان كان مصححا في الجملة وسقوط غسل الرجل وشطرها
الصلاة عن المسافر والماسح مع بقاء السبب موجبا
للحكم في حق غيرهم في غير الحالة وفي حقهم في غير تلك
الحالة فكان مجازا لانعدام السبب وشبيه الحقيقة من حيث
انه سبب في الجملة وانما جعلنا قصر المسافر رخصة اسقاط
اسمه الا بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر الصلاة ونحن آمنون فقال عليه
ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته والتصدق
بما لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم طاعته لا يقبل الرد كالعفو
عن القصاص ممن يلزم طاعته اولى واما المعنى فلان
الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر
فيسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار المطلق من عمل
ان يتضمن رفقا ربوبيته فلا يليق بالعبودية بخلاف
الصوم لان النص جاء بالتأخير دون الصدقة واليسر
متعارض فاستقام التخيير لطلب الرفق ولا يلزم تخيير
موسى عليه لان الزيادة ثمه تبرع وهو عمل ممدوح غير
ان الاشتغال بالتنفل قبل اكمال الفرض حرام والتنفل بركعة

لانعدام سببه فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث انه نسخ تمحض
تخفيفا واما النوع الرابع فما سقط عن العباد بخروج
السبب من ان يكون موجبا للحكم في حقه مع بقائه موجبا
في ذلك في الجملة كسقوط حرمة تناول الخمر والميتة عن المكره
والمضطر للاستثناء حتى يسعهما الصبر عنهما وسقوط اشتراط
العينية في المسلم فيه اصلا حتى صار مفسدا له بعد
ان كان مصححا في الجملة وسقوط غسل الرجل وشطر
الصلاة عن المسافر والماسح مع بقاء السبب موجبا
للحكم في حق غيرهم في غير هذه الحالة وفي حقهم في غير تلك
الحالة فكان مجازا لانعدام السبب ويشبه الحقيقة من حيث
انه سبب في الجملة وانما جعلنا قصر المسافر رخصة اسقاط
استدلالا بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر الصلوة ونحن آمنون فقال عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته والتصدق
بما لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم طاعته لا يتقبل الرد كالعفو
عن القصاص فممن يلزم طاعته اولى واما المعنى فهو ان
الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر
فيسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار المطلق من عبد
ان يختار رفقا بنفسه لا يليق بالعبودية بخلاف
الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة واليسر
متعارض فاستقام التخيير لطلب الرفق ولا يلزم تخيير
موسى عليه السلام لان الزيادة ثم تبرع وهو غير ممنوع عنه
ان الاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض حرام والنفل بركعة

مفسد للفرض منا يمنع قبل الفراغ ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة
لانهما فرضان وهذا لا يجوز بناء احدهما على الآخر وعند المغايرة
لا يتعين الرفق في الاقل عددا وهذا بخلاف من نذر بصوم
سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر فانه يتخير بين صوم سنة
وثلاثة ايام في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله رجع اليه قبل موته بثلاثة ايام لان احدهما قربة مقصودة والآخر
كفارة وفي مسألتنا هما سواء فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه
الاقل من الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

باب وهو النظم صيغة ولغة

وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد
وبسط خصوص الجنس والنوع والفرد فيتناول المخصوص
قطعا بحيث لا يحتمل زيادة البيان لانه بيّن في نفسه ولهذا
قال علماؤنا رحمهم الله الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم
في قوله ثلاثة قروء ولو حملت على الاطهار لانتقض
عن الثلاثة لانها لا تراد اجماعا فيترك الخاص والغسل
والمسح لفظان خاصان لفعل معلوم في آية الوضوء
فتعلق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والولاء لا يكون
عملا به والطواف لفظ خاص لمجرد الدوران والركوع
للميلان والسجود لوضع الجبهة فيفسد جوازها بما عداها
من الطهارة والطمأنينة واعتدال الاركان ترك
العمل به ومن ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
بدأ بفعل الزوج وسماه طلاقا ثم زاد عليه فعل المرأة

وسماه افتداء وبحث الزيادة أو الإفراد بالذكر يقتضي ما كان مكانه بيانا بأن فعل الزوج في هذه الحالة هو الذي مر ذكره متنوعا بجعله شيئا في هذه الحالة لا يكون عملا به وذكر الطلاق بحرف الفاء في قوله تعالى فإن طلقها وإنه خاص للوصل والتعقيب عقيب الخلع تصريح بأن المختلعة يلحقها صريح الطلاق وكذا قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم الصق الباء بالابتغاء وإنه خاص للطلب وذلك يتحقق بالعقد الصحيح فيناقض وجوب المال عن الطلب إلى زمان استيفاء المطلوب لا يكون عملا به والفرض والكتابة خاص في التقدير وضمير المتكلم في قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وجعله موكولا إلى رأي الزوجين فقد ترك العمل بالخاص قال محمد والشافعي رحمهما الله فعل الزوج الثاني غاية للحرمة بكلمة خاصة بها في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والغاية قبل وجود المغيا فكان وجوده كعدمه في هذه الحالة فمن أين يصير مبدأ للطلقة والطلقتين وقال الشافعي رحمه الله القطع خاص لمعنى معلوم في آية القطع فلا يكون ابطال عصمة المال عملا به قلنا أما الأول فاستدلالا بقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وحديث امرأة رفاعة وبهذا مشهور يحتمل ازدياد الوطء به أصلا ووصفا ثم سكت الكتاب عنه أصلا ووصفا وأما القطع فاستدلالا بتسميته جزاء وإنه يدل على كماله وكماله يستدعي كمال الجناية ولا كمال مع

قيام حق العبد إذ الإضافة إليهم ضرورة حاجتهم أولا ثم يصير حلالا لعينه حراما لغيره كالغصب فيؤدي إلى انتفاء القطع وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي ولأن الجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة فعل العبد وذا يدل على وقوع الجناية على حقه ومن ضرورته تحول العصمة ولا ضرورة في نقل الملك لأن العصمة صفة للمال والملك صفة للمالك ولأن بقاء الملك لا ينافي حرمة عينه كعصير المسلم إذا تخمر فلا ضرورة في انتفائه والعام فهو ما ينتظم جمعا من المسميات وحكمه التوقف عند بعض الفقهاء لأنه مجمل فيما أريد به لاختلاف أعداد الجمع إذ الثلاثة وما فوقها جمع حقيقة وعند بعضهم يثبت به أخص الخصوص للتيقن به وعند الشافعي يوجب الحكم فيما يتناوله على الظن لاحتمال الخصوص وعندنا يوجب الحكم فيما يتناوله يقينا لأن الصيغة متى وضعت لمعنى كان ذلك المعنى لازما له حتى يقوم الدليل بخلافه فيسقط احتمال الخصوص ثم كما يسقط احتمال المجاز في الخاص وإنما يستعمل العام في الثلاثة بطريق الحقيقة إذ لو انحصر الأفراد في الثلاثة باعتبار أنها جماع للأفراد لا باعتبار أنها ثلاثة وكذلك الأمة أجمعت على تعميم الحكم بتعميم الصيغ كتحريم البنات والأمهات ووجوب التربص على المطلقات فإذا سقط احتمال خصوصه لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ولهذا قلنا قليل الرضاع وكثيره سواء لعموم قوله

نع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولا يجوز تخصيصه بما روى
ابن الزبير رحمه الله لا تحرم المصة ولا المصتان ولا
الاملاجة ولا الاملاجتان ولا بما روته عائشة رضي الله
عنها ان مما انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن
فنسخن بخمس رضعات يحرمن وقوله تعالى ومن
دخله كان آمنا عام لم يلحقه خصوص لان كان بمعنى
صار ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس على من
انشأ القتل في الحرم وانه يقتل بالاجماع ولا على
الاطراف لانها تجري مجرى الاموال فلا يتناولها النص
والعاصي والمطيع في الرخصة سواء لعموم الآية وشعر الميتة
وعظمها طاهر لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها فلا يخص
بقوله عليه لا تنتفعوا من الميتة بشيء والعبد يملك احصان عبده
على النكاح لعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الآية ولا
يجوز الحاقه بالحائض ومتروك التسمية عمدا حرام لان
النص عام لم يلحقه خصوص اذ الناسي ذاكر حكما
لانه مرفوع بالحديث فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر
الواحد وقوله عليه من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه عام يوجب
العمل بعمومه ولا يجوز تخصيصه بالقياس على بني الاعمام وقوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر عام فيوجب
العمل بعمومه ولا يعارض بقوله عليه لا تنتفعوا من
الميتة باهاب لرجحان الاول او لانه اسم لغير
المدبوغ وقوله عليه السلام لا يمسح المسافر ثلاثة ايام عام

ولا يجوز تخصيصه العامي منه خلافا للشافعي رحمه الله ومن هذه
المسائل اما اذا خص منه شيء سقط الاحتجاج به
عند ابي الحسن الكرخي لاحتمال الخصوص كالتعليل
او بالتفسير في كل فرد فكان كالاستثناء المجهول
وعند بعضهم ان كان مجهولا فكما قال وان كان
معلوما بقي حجة فيما وراءه قطعا كالاستثناء وقال
آخرون ان كان مجهولا سقط الخصوص كانه لم يرد
اصلا كالنسخ اذا كان مجهولا وعندنا يبقى حجة لا على
اليقين لان ذلك المخصص يشبه الناسخ بصيغته
باستقلاله والاستثناء بحكمه من حيث انه يبين ان
المراد ما وراء المخصوص فلم يجز الحاقه باحدهما بعينه
فاذا جهل فبجانب الحكم ان اوجب اجماله فبجانب الصيغة
يوجب اجماله واذا علم فباعتبار الصيغة ان اوجب
خروجه عن ان يكون حجة لجواز التعليل فباعتبار الحكم
يوجب كونه حجة فيما وراءه لامتناع التعليل فلا يخرج
عن كونه حجة بالشك فلما اشتبه باصله يجز ان يعارضه
القياس بخلاف خبر الواحد لانه يثبت باصله فيطلق
الاستثناء من النوع ما لو جمع في صفقة بين حر وعبد
او حي وميت او خل وخمر يفسد البيع في الكل واجنبيه
لانه لم يدخل في الايجاب اصلا فكان بيعا بالحصة
ابتداء بخلاف ما لو جمع بين عبده وعبد غيره او مدبر او
مكاتبه او باع عبدين فهلك احدهما قبل القبض لانهم
خرجوا بعدما دخلوا كالمنسوخ فكان بيعا بالحصة بقاء فيجوز

والتسع بشرط الخيار نظير المخصوص لانه داخل صيغة
لا حكما فلو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ما لم يعين
الذي فيه الخيار ولم يفصل الثمن لا يجوز البيع لجهالة المبيع
او الثمن ولو عين وفصل يجوز لان الذي فيه الخيار
داخل عقدا لا حكما فلم يكن اشتراط قبوله مفسدا بخلاف
الحر وما نحن كما عند ابي حنيفة رحمه الله ثم انا توارثنا الاحتجاج
بالعمومات المخصوصة روي عن علي رضي الله عنه انه قال
بحرمة الجمع بين الاختين وطيا بملك اليمين احلتهما آية
وحرمتهما آية فالمحرمة اولى يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
وان تجمعوا بين الاختين مع خصوص الاختين وتمسك الامة
بحديث الاشياء الستة مع انه خص عنه بيع المقلية واستدل
به ابو حنيفة رحمه الله على جواز بيع الرطب بالتمر ان كان تمرا
وبقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم ان لم يكن تمرا فلهذا قلنا الحرة العاقلة البالغة
تتمكن من تزويج نفسها لعموم قوله تعالى ولا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن حسب الاية والصغيرة تبقى في الباقي
حجر والاب لا يتمكن من اجبار البكر البالغة على النكاح لعموم
قوله عليه السلام تستأمر النساء في ابضاعهن وذلك يعدم الاجبار
ثم العام اقسام صيغة ومعنى كمسلمون ومشركون ومعنى
لا صيغة كمن وما قال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك
ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤوا جميعا عتقوا
ومن شاء من نسائي الطلاق فهي طالق فشئن جميعا طلقن
ولو قال لغيره من دخل هذه الدار فاعطه من مالي درهما

كان له ان يعطي كل من دخل الدار ولو قال لجاريته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق لان
كلمة ما عامة فكان الشرط كون كل ما في البطن
غلاما وكذا كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالانس
والجن والقوم والرهط والجمع وفيه يراعى معنى الاجتماع
وفي كل معنى الانفراد فانه يعم الافراد على سبيل
الشمول دون التكرار ويجعل كل فرد كان ليس معه
غيره فلو قال الامام من دخل منكم هذا الحصن اولا
فله من النفل كذا فدخل جماعة معا لا يستحقون شيئا
لانعدام الاولية ولو قال جميع من دخل كان النفل
مشتركا بينهم ولو قال كل من دخل كان للكل واحد
نفل على حدة وكلما تعم الافعال واينما وحيثما تعم
الزمان والمكان ثم الالف واللام اذا دخلا في اسم فردا
كان او جمعا تصرف الى الجنس لانهما آلة التعريف وهذا
لا يجتمع مع التنوين الذي هو للتنكير فلولا صرفه الى الجنس
يلزم الغاء حرف التعريف من كل وجه ولو صرف الى
الجنس وانه فرد من وجه وجمع من وجه لا يلزم الغاء
الصيغة من كل وجه فكان اولى فقلنا بانه يجب
الوضوء لكل صلوة فرضا كان او نفلا او صلوة
عيد او صلوة جنازة لان اللام في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة تصرف الى الجنس لانعدام العهد
اذ الصلوة بدون الوضوء ما كانت مشروعة اصلا
لتكون معهودا اما قال محمد رحمه الله في الزيادات لو وكل

بشراء موجب لابد من بيان الجنس وبشراء الثوب او
الثياب جاز بدون بيان الجنس وهذا غريب ان او المنكر
اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ولو اعيد
منكرا كان الثاني غير الاول كيلا يبطل فائدة التعريف
والتنكير والى هذا اشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله تع
ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين قال الاصم
رحمه الله المال مالان اذا تعدد اشهاد وجنسهن
بخلاف اتحاد الشهود والمشهد وبخلاف ما اذا كان
الاشهاد على الصك لانه اعادة المعرف ثم التنكير في موضع النفي
تعم لدلالة الضرورة وهي ان التنكير لما كانت حقيقته للفرد
شائع في الجملة لزم التعرف بانتفاء ذلك الفرد لا يكون الفرد
شائعا في جملة بل في البعض جميع الافراد عند انتفاء ذلك
الفرد اذ لو بقي البعض من الجملة عند انتفاء ذلك الفرد لا يكون
الفرد شائعا في جملة بل في البعض المنتفي من الجملة فقلنا انه
يجوز التوضي بماء الصابون والاشنان والزعفران
لان الماء ذكر نكرة في موضع النفي في آية التيمم فكان شرط انعدام
ما يكفي للوضوء مما ينطلق عليه اسم الماء ولا يلزم ماء الورد
والثمر لان تلك اضافة تعييف وعلامته قصور المائية
في المضاف كان قصورها مانعا له عن الدخول تحت
المطلق فاما الاضافة هنا للتعريف كاضافته الى البير
والبحر والناس يدل عليه انه يحنث في يمينه لا يصلي
ولا يأكل بحالة بصلوة الظهر وبلحم الشاة دون صلوة
الجنازة ولحم السمك مع الاشتراك في الاضافة وكذا الوصف

بصيغة عامة عممت بعمومها فلو حلف لا يكلم الا رجلا كوفيا او لا اتزوج
الا امرأة كوفية يعم الحكم جميع رجال الكوفة ونسائها
ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا وكلمة
اي نكرة يتناول فردا من الجملة التي تضاف اليها قال
الله تع ايكم يأتيني بعرشها وقد وصف بصفة عامة وهو الضرب
بخلاف قوله اي عبيدي ضربته لان التكرير في العبيد والضرب
صفة الضارب لقيامه به وكذا لو قال اي عبيدي حمل
هذه الخشبة فهو حر فحملوها عتقوا لعموم الحمل حتى لو
لو حملوها على التعاقب عتقوا جميعا الا اذا كانت الخشبة
صغيرة حتى لو حملوها على التعاقب عتقوا جميعا لانه لا يتعين
الكل حاملا ثم النكرة في موضع الاثبات تخص عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله فانه خص من قوله تعالى فتحرير رقبة
الزمنة والشلاء والعمياء وكذا الكافرة ولا تخصيص بدون
العموم وتلك هذه مطلقة لا عامة لانها فرد والمطلق
يتناول الموجود من كل وجه وفائت جنس المنفعة معدوم
من وجه فلم يتناوله النص فلا يكون تخصيصا ولا تقييدا
كيف وتقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالقياس
وخبر الواحد لا يجوز ولهذا لا تقيد الطواف بالطهارة
والقراءة بالفاتحة والصلوة بتعديل الاركان كيلا
يلزم تقييد المطلق منه بالخبر ولا يلزم تقييد حلق المسح
بالربع بالخبر وهو حديث المغيرة في الارض لان المسح ان
الكتاب مطلق فيها لان الكتاب في مقدار مسح مجمل لا مطلق
وبيان المجمل منه بالخبر جائز وهذا مثل لو ادى الركن

الى خفي بعجز لان الكلمات محتاج في الاداء الى الحلق او
الى البعض وبوله عليه ورجلاها في تفسيرهم بان انه يجوز
الى البعض والمشترك ما اشترك فيه معان او اسام لا
على سبيل الانتظام لا يراد به الا واحد من الجملة كالمشترك
بينها اي العين المشترك مثل العين والقرء والنهل
وحكمه التوقف بشرط التأمل ليظهر المراد لكن
اقول بعضهم يتوقف بالتأمل في لفظ العصب
انه ما كان لكن لا يعرف فانه وجنسه فيرجع الى بيانه
والمأول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الرأي كذكر الباين واضرابه جاء في مذاكرة الطلاق تتوقف
بها على ارادة الطلاق فصار مؤولا فلو قال اردت
البينونة الحتم لم يصدق ولا يعاف هذا عمل بالمأول
وتصديقه عمل بالمفسر فكان اولى لان تعول العمل بالمأول
واجب فلا يقبل تغيير بعد الحكم بوقوع الطلاق حتى لو طلا
عن هذه القرينة قبل تفسيره

باب وجوه البيان ومن البهم

الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص
ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فهو ظاهر
في الاطلاق نص في بيان العدد اذ البداية بالعدد
وسياق الحاجة الى بيانه ولذلك ان السوق لاجله
وكذا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر في التحليل
والتحريم نص في التفرقة بينهما لانه ورد ردا للقول بانهما

والمفسر ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه
احتمال التخصيص والتأويل نحو قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون لانسداد باب التخصيص والتأويل التفرق
بذكر الكل والجمع والمحكم ما احكم المراد به عن
التبديل والتغيير كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وانما يظهر
التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض
فاما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا قال علماؤنا
رحمهم الله عبارة النساء صحيحة لان قوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ظاهر في تحقق النكاح من المرأة نص
في ثبوت الحرمة الغليظة ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون الولاء له بحكم الملك لان هذا الحديث
ظاهر في الملك نص في ثبوت الحرية فلو تعارضا في نحو قوله
لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي تقع رجعية لانه نص في ذلك
ظاهر في الابانة ولو قال تزوجتك شهرا يكون متعة لانه
نص في النكاح مفسر في المتعة ولو قال داري لك هبة
سكنى او سكنى هبة فهي عارية لان السكنى محكم في ارادة المنفعة
ولو قال لآخر لي عليك الف فقال البر الحق او البر الصدق
او البر اليقين يكون اقرارا بالالف فالحق والصدق
واليقين صفة للخبر فاذا ذكر في مقام الجواب حمل عليه
والبر ليس صفة للخبر على الخصوص بل هو اسم يجمع انواع
انواع الاحسان فكان كالمجمل فاذا قرن بما يجعله
على الجواب ولو قال الصلاح الحق او الصدق

او التفتيش لايكون اقرارا لانه ليس في لفظ الصلاح ما
يحتمل الخبر بل هو محكم في انه ابتداء كلام فيحمل ما يقدر به
على ذلك المحكم ويجعل ردا للكلام وهذه الاسامي اضداد
تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه
بعارض في غير الصيغة لاينال الا بالطلب كآية السرقة
والزنا ظاهران في حق السارق والزاني خفيان في حق من
اختص باسم آخر كالنباش والطرار واللوطي وحكمه
النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لزيادة او نقصان فيظهر
المراد وضد النص المشكل وهو الداخل في اشكاله
لاينال الا بالتأمل بعد الطلب كقوله تعالى فأتوا حرثكم
انى شئتم وضد المفسر المجمل وهو ما ازدحم فيه المعاني
واشتبه المراد اشتباها لايدرك الا ببيان من جهة
المجمل كمن اغترب عن وطنه وانقطع خبره لاينال الا بالخبر
مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد
حقية المراد الى ان يأتيه البيان وضد المحكم المتشابه
وهو ما لا طريق الى دركه اصلا ولا نرجو بيانه حتى سقط
طلبه وحكمه التسليم والتوقف ابدا واعتقاد حقية المراد
كالمقطعات في اوائل السور باب
وجوه استعمال النظم وهي اربعة الحقيقة وهو اسم لما اريد به
الموضوع لاتصال بينهما معنى كما في تسمية البليد حمارا
والشجاع اسدا او ذاتا كتسمية المطر سماء والحدث غائطا
وهي في الشرع نوعان احدهما الاتصال في معنى المشروع

فان قيل قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام
لم يخص منه شيء او قد خصص منه ام اخته من الرضاع بالرواية
وقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون
عام لم يلحقه خصوص او قد خصص النائم منه بالرواية
الجواب عن الاول ان النص يوجب عموم الحرمة من اجل
الرضاع انما تثبت الحرمة لاجل النسب وحرمة ام اخته
من النسب لا لاجل النسب بل لكونها امه او منكوحة
ابيه بدليل حرمتها عليه بدون كونها ام اخته من النسب
وعن الثاني ان رسول الله عليه السلام في حديث معروف جمع بين الصبي
والنائم والمجنون في كونهم مرفوعي القلم لعدم العقل
او القصور ثم لاشك ان استثناء الصبي والمجنون
في هذا الحديث لهذا المعنى ايضا فصار تقييد
الحديث الا طلاق الصبي والمجنون ونحوهما
ولهذا قلنا ان من زال عقله بشرب الدواء او
بالصداع لايقع طلاقه ايضا فثبت الحكم في النائم
بدلالة النص لا بالقياس ح م

كاتصال الوصية بالارث والهبة بالصدقة والثاني اتصال
السبب بالمسبب وانه من الذاتي في المحسوس وهو نوعان
ايضا احدهما اتصال العلة بالمعلول كاتصال الملك بالشرا وانه
يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها
والحكم لم يشرع الا لعلته فيجب الاستعارة لعموم الاتصال
ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف
ولو قال ان ملكت لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه
لان المقصود من مثل هذا الكلام في العرف الاستغناء بالملك
العبد وذا انما يكون بالاجتماع فاما الملك فليس بلازم
للشرا لتكلف الغنا فان عنى باحدهما الآخر تعمل نيته
في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق في القضاء والثاني
اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له كاتصال
ثبوت ملك المتعة بالفاظ موضوعة لملك الرقبة واتصال زوالها
بالفاظ العتق تبعا لملك الرقبة زوالا وثبوتا وانه يوجب
استعارة السبب للمسبب دون عكسه لاستغناء السبب عنه
وافتقار المسبب اليه وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا
كان او عاما ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما
فيما يحله ويجاوره ومن حكمه استحالة اجتماعهما مرادين من
لفظ واحد لان الحقيقة ما ثبت في موضعه والمجاز ما جاوزه
وبينهما تناف ولهذا قال محمد رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله

وان العموم ... قوله تعالى ... او بارزها وجب التمسك به على العموم من وجهين احدهما
ان ... علينا باربابها ... فيكون ... الشيء ... واتفاق ... الحكم
انما يكون بالقياس لان استعمال الشيء ... مكروه شرعا وطبعا فلا يليق بالامتنان
الصوف والوبر للابل والشعر للمعز ... قوله ... الناس ... حكما
جواب ... لان هذا عام ... الناس باتفاق بيننا وبينكم
وما روي ... عن ... القسمة ... كلوه فان ...
في ... مسلم ... علم ... العام المخصوص ايا ما ...

قوله ... الناسخ والاستثناء ... والخصوص ... الاستثناء والناسخ
وكل ... لا يعلل ... ان لا يعلل دليل الخصوص ... الاستثناء انما لا
يعلل لانه غير مستقل بنفسه ... مستقل بنفسه والناسخ انما لا يعلل لئلا يعارض
... لا يعارض ... العام ... ان يكون ...
المخصوص ... الحكم لانه لم يخرج عن كونه دليلا ... قطعيا بالسكوت

بني فلان وله بنون وبنو بنيه كان المال لبنيه
دون بني بنيه ولو اوصى لمواليه ولا معتق له وله معتق واحد
حتى استحق النصف كان النصف الباقي للورثة ولا يكون
لموالي مواليه شيء لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فلا يراد
المجاز بخلاف ما لو كان له معتق ومعتق لا يستحقه
منهما ولا عموم له فكان الموصى له احدهما وذلك مجهول فلا
بخلاف ما لو حلف لا يكلم موالي فلان لانه نكرة في موضع النفي فيعم
وانما يتناولهم الامان فيما اذا استامنوا على مواليهم او بنيهم لان
اسم الابناء والموالي ظاهر تناوله الفروع وذلك يكفي لحقن
الدم فيثبت بطريق التبعية لانها تثبت بالشبهات كقوله
للكافر انزل او دعاه الى نفسه بما لا اشارة يثبت الامان
لصون الدم بخلاف الوصية وما يضاهيها وانما تركت اعتبار
الصورة في الاجداد والجدات لانعدام التبعية ولا يلزم تحريم
الام مع الجدة والبنت مع الحافدة لقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم لان الام والبنت في اسم الاصل والفرع
لغة او ثبت حرمتهن اجماعا وفيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار
فلان انما يحنث بالملك والاجارة والاعارة حافيا وراكبا لان
الباعث على يمينه هجر اللفظ اللائق بفلان فيراد به نسبة
السكنى وفي هذا لا تفاوت بين انواع الدور والوداع
الشكل فيتم الحنث بعمومها وصار تقديره لا ادخل مسكن
فلان بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا او
المجاز الحقيقة عادة وهو نظير ما لو قال عبدي حر يوم يقدم

فلان فقدم ليلا او نهارا عتق لان اليوم متى قرن بفعل لا
يمتد صار عبارة عن مطلق الوقت فيتم الحنث بعموم
الوقت لا للجمع بين الحقيقة والمجاز مطلقا هذا وانما تصح نية
اليمين في النذر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان النذر ايجاب
المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته يمينا
بموجبه كشراء القريب ملك بصيغته تحرير بموجبه ومن حكمه انه متى
امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ولذلك قلنا لا ينعقد الاجارة
في المملوك بلفظ البيع ومتى كانت متعذرة كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
صير الى المجاز وعلى هذا قلنا التوكيل بالخصومة ينصرف الى
مطلق الجواب مجازا لانها سببه او لانه مهجور في مقابلتها
والحقيقة مهجورة شرعا وذلك كالمهجورة عادة الا ترى انه لو
حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه مع انتفاء الحقيقة
وذلك لكن هجرانه لصباه مهجور شرعا فصار مجازا عن الذات
فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما
اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات عند ابي
حنيفة رحمه الله العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم
المجاز اولى وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف
عن الحقيقة في الحكم عندهما حتى لا ينعقد قوله هذا ابني
لمن هو اكبر سنا منه لايجاب العتق مجازا لانه خلف عن الحقيقة
في ايجاب الحكم ومن شرط الخلف ان ينعقد السبب في
الاصل على الاحتمال وامتنع وجوده لعارض كمعروف
النسب الذي يولد مثله لمثله وكمسألة السماء ومسئلتنا كالغموس

قوله ومع وربما يستوي الاعمى والبصير لان محل الكلام
لا يقبله موجب الاقتصار على نفي المساواة في البصر
وكذا كاف التشبيه لا عموم له فيما لا يقبله كقول عايشة
رضي الله عنها ميتانا كسارق احيائنا لحكم
في استحقاق الاثم دون القطع بخلاف ما قاله
علي رضي الله عنه في اهل الذمة انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا له عموم عندنا
لان المحل يقبله ومنه قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
رفع عن امتي الخطا والنسيان سقطت حقيقته
لان المحل لا يحتمله من قبل ان عين العمل لا
يستفاد من النية وعين الخطا غير مرفوع فصار
مجازا عن حكمه وانه نوعان مختلفان الثواب
والعقاب وانه يتعلق بصحة العزيمة والحرمة والفساد
وذلك يتعلق بركنه وشرطه كمن توضأ بماء نجس
ولم يعلم صلى لم تجز لفقده واستحق الثواب لصحة
عزيمته فصار مشتركا ولا عموم له حتى يظهر المراد
وبدلالة معنى توضح اي المتكلم كقوله تم واسفر
من استطعت منهم حمل على التوبيخ اذ الحكم
لا يأمر بالقبيح وكايمان الفور ولذا قلنا
لو وكل بشراء اللحم يتقيد بما يليق ان
كان مقيما وبالمطبوخ والمشوي ان كان
مسافرا ولو وكل بشراء خادم اوفرس يتقيد بحال
الامر حتى لو اشترى ما لا يليق بالملوك لا يلزمه

وعند ابي حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم
يعني ان التكلم بهذا ابني وارادة البنوة اصل في التكلم
به وارادة الحرية خلف فالشرط فيه ان يكون الاصل
وهو التكلم صالحا بان يكون مبتدا وخبرا ليكون عاملا
في الايجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز
فيجب الاستعارة فعم وفي قوله عبدي او حماري
حر وقوله علي الف او علي هذا الجدار يصح التكلم وان
تعذر ثبوت البنوة وثبوت الحرية والالف على
مطلق احد المذكورين واعتق بالاستثناء فان صح يتعلق
بصحة صدر الكلام كما لا احكام في قوله انت طالق
الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين وان كانت الخلفية
في الحكمين عند ابي حنيفة رحمه الله وفيما يرجع الى التكلم
الحقيقة اذا لم تكن مهجورة اولى فكانت الحقيقة المستعملة
اولى وعندهما ما كانت من الحكمين وفيما يرجع الى الحكم
المجاز راجح للعرف اولاستيلائه على الحقيقة فكان
المجاز المتعارف اولى وعلى هذا يحمل الصلوة بانه
فرض وخطبة صلوة الجمعة كخطبة فرض عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما في جملة ما يترك به الحقيقة بانواع
ترك بدلالة العادة كمن نذر صلوة اوحجا او المشي
الى بيت الله او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة
ينصرف الى المجاز المتعارف وكذا لو حلف لا يشتري
راسا ينصرف الى ما يتعارف بيعه في الاسواق وبدلالة محل
الكلام كما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة وقد اسقط

وبدلالة سياق النظم كقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا ولو قال
للحربي انزل ان كنت رجلا لا يصير آمنا وكذا لو قال اصح
في مالي او طلق زوجتي ان كنت رجلا لا يصير وكيلا ولو قال
اشتر لي جارية تخدمني لا يكون له شراء الشلاء
والعمياء ولو قال اطأها لم يكن له شراء اختي من الرضاع
وبدلالة اللفظ في نفسه وانه نوعان بان كان منبئا
عن كمال فسماه فلا يتناول الناقص كاللحم لا يتناول
السمك والجراد والصلاة صلاة الجنازة والرقبة
لا تتناول الشلاء والعمياء والسنة لا تتناولهما كلها اصح
اي طالق وقوله كل ... لم يتناول المكاتب ويتناول
المدبر وام الولد حتى يعتق بقوله كل مملوك لي حر مدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه بخلاف الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة
يتناول المكاتب حتى جاز اعتاقه عن الكفارة دون المدبر
وام الولد لان الملك في المكاتب ناقص لانه مالك يدا ولا يكون
مملوكا من ذلك الوجه ولهذا لم يحل وطء المكاتبة ولم يفسد
نكاح المكاتب بنت مولاه بموته لانها لم تملك ارثا والرق
فيه كامل ولهذا يقبل الفسخ والتحرير ازالة الرق ضمنا
او قصدا فلهذا يختص بالمرقوق فيستدعي كماله وقد تحقق
فيه فيتناول تحرير الرقبة دون اسم المملوك وفي المدبر وام
الولد ينعكس الحكم لانعكاس العلة والثاني ان يكون اللفظ
منبئا عن القصور والتبعية ولا يتناول الكامل كما اذا حلف
لا ياكل فاكهة او لا يأتدم لم يحنث باكل العنب

ولا ياكل اللحم والبيض والخبز عند ابي حنيفة رحمه الله
والصريح اسم لكلام مكشوف المراد حقيقة كان
او مجازا مثل قوله بعت واشتريت وحكمه ثبوت
موجبه من غير حاجة الى عزيمة فقلنا يجوز التيمم قبل
الوقت لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح
في حصول الطهارة به واذا حصلت الطهارة
يجوز اداء فرض به وقبل الوقت وهي حجة على
الشافعي رحمه الله في قوله ليس بطهارة حقيقة بل هو
ساتر للحدث في احد الوجهين حتى يباح له الصلوة
مع قيام الحدث وفي الوجه الآخر طهارة ضرورية
حتى لا يجمع بين فرضين وقبل الوقت وحكم الكناية
انه لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة الحال
لزوال التردد فيما اريد به وسمي البائن والحرام
ونحوهما كنايات الطلاق مجازا لانها معلومة
المعاني لكن الابهام فيما يتصل به فلذلك شابهت
الكنايات فسميت بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج
الى النية او دلالة الحال فاذا زال الابهام
وجب العمل بموجباتها من غير ان يجعل عبارة
عن الصريح الا في قوله اعتدي واستبرئي
رحمك لانه لا ينبئ عن قطع الوصلة فبعد
ما زال الابهام بالنية وجب الطلاق به
بعد الدخول مقتضى كونها مامورة بالاستبراء وقد
الاقراء وقبل الدخول لعدم معنى الاقتضاء

لانعدام المقتضي وهو العدة اجماعا فجعل مستعارا لانه
سببه في الجملة فاستعير الحكم لسببه وقد جاءت السنة ان النبي عليه السلام
قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذا انت واحدة [illegible] زال
الابهام بالنية وتعين الطلقة ثم الاصل في الكلام هو
الصريح لانه للافهام وهو ابلغ وظهر هذا التفاوت فيما يدرا
بالشبهات حتى ان المقر على نفسه ببعض الاسباب
الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجبها فلا
يجب الحد على من قال للقاذف صدقت وكذا لو قال
انا بالزاني ولا امي زانية يريد التعريض بالمخاطب بخلاف
قوله هو كما قلت لان كاف التشبيه له عموم فيما تقبل كما
سبق فيكون نسبة له الى الزنا قطعا كالاول

باب معرفة وجوه الوقوف على احكام

النظم وهي اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته
وباقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له واريد به قصدا
والاشارة ما ثبت بنظمه مثل الاول الا انه ما سيق الكلام
له بمنزلة من نظر الى شيء فرأى باطراف عينيه ما لا يقصده
وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض
بيانهما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين عبارة في نصيب لهم
في الفيء اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار اذ الفقير من لا
مال له لا من بعدت يده عنه وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن عبارة في ايجاب النفقة على الاب اشارة الى نسبة
الولد اليه ولكن له صفاتي حاله ونفسه وانه لا يعاقب بسببه ولا يتفرد

الاب بتحمل نفقته والولد الموسر يتحمل نفقة ابيه المعسر بالنسبة
اليه بلام الملك وان يتفرد باستئجارها لارضاع الولد حال
قيام النكاح لان الارضاع مستحق عليها بقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن اولانه اوجب نفقتها عليه بعمل الارضاع
فلا يستوجب الاجر ثانيا وان اجر الرضاع يستغني عن
التقدير كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد ايضا وانها
تتقدر بقدر الارث حتى تجب على الام والجد اثلاثا
لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية
ذلك المعنى كالزاني والسارق وكذا قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا عبارة عن منة الوالدة على الولد اشارة الى ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر على ما خص حبر الامة وقوله
تعالى فالان باشروهن عبارة عن اباحة هذه الامور ونسخ
ما قبله من التحريم اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم
لان من ضرورة الجماع الى الصبح ان يصبح جنبا وان
يكون الصوم بنية من النهار لانه لما اباح الجماع
الى طلوع الفجر امر باتمام الصوم بحرف ثم فانه
للتراخي ومن ذلك قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين
عبارة عن الوجوب على التخيير اشارة الى اشتراط
تمليك الثوب من الفقير والى ان الاصل في
الاطعام هو الاباحة والتمليك ملحق بها لان
الاطعام فعل يصير المسكين به طاعما لا مالكا

الكسوة فانه بكسر الكاف اسم للثوب فجعل العين تكفيرا لا
المنفعة والاطعام يتناول المنفعة لا العين وفيه اشارة الى ان
المساكين صاروا مصارف بحوائجهم لان اسمهم ينبئ عنها
فكان الواجب قضاء الحوائج لا اعيانهم فاطعام مسكين
واحد في عشرة ايام مثل اطعام عشرة مساكين في ساعة
لتجدد الحاجة بتجدد اليوم فان قلت الثوب لا تتجدد
الحاجة اليه الا بعد ستة اشهر او نحوه فوجب ان لا يجوز
قيل له هذا اذا اعتبرت اللبس فاما الواجب
هو التمليك فيه ليصرفه الى ما احتاج اليه وباعتبار الحوائج
كلها صار هذا كالى التعدد فكان يجب ان يصح الاداء
في يوم واحد الى مسكين دفعات متفرقة او في عشر ساعات
كما قال بعض مشايخنا غير ان الحاجات اذا قضيت
لا بد من تجددها ولا تتجدد الا بالزمان وادنى ذلك
يوم لجنس الحوائج وما دونه غير معلوم فكان اولى
ولا يلزم نقض المسكين لسويق من رطلين
جملة لان اداء كل واحد منهما عدم في حق الآخر
فلم يتوقف بالتفريق ومن ذلك قوله عليه السلام اغنوهم
عن المسألة في مثل هذا اليوم عبارة عن صرف
اداء الصدقة في يوم العيد اشارة الى الوجوب على
الغني والصرف الى الفقير وتعلقه باليوم وبادائه
مطلق المال واولوية التعجيل قبل الخروج الى
المصلى ليستغني عن السؤال واولوية الصرف الى واحد

لكونه اتم في الاغناء فهذا من جوامع الكلم الذي خص به
عليه السلام واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة
لا استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف يوقف به
على حرمة الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة
يفهم باول السماع ان المقصود دفع الاذى ولذا
قلنا لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث لتحقق معنى الضرب والثابت بها
كالثابت بها الا عند التعارض حتى صح اثبات الحدود
والكفارات بها دون القياس واختص به الفقهاء
ودلالة النص لا تخفى على احد حتى نعلم يقينا انه
ما رجم ماعز لانه ماعز بل لانه زنى وهو محصن فيثبت
بدلالة النص لا بالقياس وكذا وجوب الكفارة
على غير الاعرابي ووجوبها بالاكل والشرب دلالة
في الوقاع الجناية على الصوم بالبعض وانما الوقاع
آلته والاكل فوقه جناية واشد منه قضاء لان
الطبع اليه اميل ومشقة الصبر عنه اكثر وكذا النسيان
في الوقاع جعل عذرا بدلالة النص لان معنى
النسيان لغة كونه مدفوعا اليه خلقة مجبولا عليه طبعا
فعملنا به في نظيره ولكن غلبة وقوعه في الاكل
والشرب من حيث ان الصوم يضعف فيورث
الجماع ويزيد شهوة الاكل لكنه خاص بحاله
من حيث انه لا يغلب البشر فاشترط السبق فلا نعلم

بحيث لا يصبر عنه وعند غلبته يذهب من قلبه كل شيء
سوى مقصوده فيتساويان وقد قطع الطريق على
الذكر بدلالة انه جزاء محاربة الله تعالى ثم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اوجبا حد الزنا باللواطة لما ان الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء في
محل محترم مشتهى واوجبا القصاص بالقتل بالمثقل لما ان المراد
بالقتل بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ما لا تطيق
البنية احتماله وعند ابي حنيفة رحمه الله ان المعنى في باب العقوبات
صفة الكمال في السبب لما فيه في النقصان من شبهة العدم
فيورث الشبهة والكمال في نقض البنية ما يكون عاملا
في الظاهر والباطن جميعا والكامل في سفح الماء ما يهلك
البشر وهو الزنا لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من
يقوم بتربيته فاما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل بالعزل
ولا تفسد الفراش وكذا الزنا كامل في نفسه
لانه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الجانبين
قال الشافعي رحمه الله الكفارة تجب بالقتل
العمد وباليمين الغموس بدلالة النص الوارد
في قتل الخطاء واليمين المعقودة وقلنا
الكفارة مركبة من عبادة وعقوبة فلا تجب
بجناية محضة بل بما يتردد بين الحظر
والاباحة واما المقتضى فزيادة على النص
ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه
وجب تقديمه لصحته وقد اقتضاه النص فصار

المقتضى بحكمه حكم النص فلا يعارضه
القياس اولا الثابت به كالثابت بدلالة
النص الا عند المعارضة وقد يشكل على
السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف
وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى
غيره فما لم يصح بالمقتضى لا يقتضيه بل يتعلق به
لانه ثبت شرطا لصحته كقوله عليه السلام تحرير رقبة
وهو منتقص لكونها مملوكة واذا كان يحذف فان
تقدر مذكورا انقطع الحكم عن المذكور
الاول كقوله تعالى واسأل القرية واشربوا
في قلوبهم العجل وقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطاء والنسيان فعند ذكر الاهل
والحب والحكم يتحول نسبة السؤال والاشراب والرفع
الى ما صرح به وله عموم لانه مختص وهو احد
طرفي اللغة وانما سقط عموم هذا الحديث لكون
المحذوف ثابتا لا لانه من قبيل المقتضى على ما حق
ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لانه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يصح
نية التخصيص فيما ثبت اقتضاء كقوله ان
اكلت او شربت او لبست فعبدي حر وكذا
لو قال ان اغتسل ونوى تخصيص المكان او الفاعل
بدون ذكرهما او نوى تخصيص المكان في قوله

ان خرجت لان المقتضى لا عموم له والتخصيص
بدون التعميم محال وكذا في قوله اعتدي
لا يصح نية الثلث والبائن وكذا في قوله انت طالق
لان ذكر الطلاق هو صفة للمراة فاما ابانته في
المتكلم امر شرعي ثبت اقتضاء بخلاف قوله انت
باين لان المصدر الثابت اقتضاء يتنوع
الى ما تقطع الملك والى ما تقطع الحل وذلك يتضمن
الثلث فعند نيته يثبت حكما لا قصدا بخلاف
الطلاق لانه لا اتصال له بالمحل في الحال
وانما هو انعقاد اللفظ علة وذلك لا يتنوع وعند
اتصاله بالمحل انما يتنوع بالعدد الذي هو
اصل في النوع فلو صحت نيته يلزم تعميم المقتضى
قصدا وهذا بخلاف قوله طلقي نفسك حيث
يصح نية الثلث لان المصدر فيه ثابت
لغة فكان محذوفا وفي قوله ان خرجت يصح نيته
السفر لان ذكر الفعل ذكر للمصدر ولانه احد
طريقي الخروج بخلاف نية المكان و
سبب الخروج اقتضاء وبخلاف قوله طلقتك
لان المقدر فيه مصدر متعين والتعدد
فلا يقبل العموم ولانه نفس الطلاق
ونفس الطلاق بالعزيمة لا يتعدد ولا يلزم
اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار

ولو نوى السكنى في بيت واحد لان كمال
المساكنة انما يتحقق اذا جمعهما بيت واحد لكن
اليمين وقعت على الدار فانما يحنث بالمحال
السكنى للعرف فصحت نيه الحقيقة الكاملة
وعلى هذا قلنا فيمن قال لآخر اعتق عبدك
عني بالف درهم فاعتقه يقع عن الآمر لانه
اقتضى تمليك البيع منه اقتضاء فيثبت بشروط
المقتضي حتى سقط القبول ولو عم المقتضى ثبت
بشروط نفسه قال ابو يوسف رحمه الله في قوله
اعتق عبدك عني بغير شيء يقع عنه ايضا بالهبة
الثابتة اقتضاء واستغنى عن القبض وهو شرطها
كما استغنى البيع عن القبول وهو ركن فيه قلنا المقتضى
تبع للمقتضي والقبض ليس من جنس القبول
ولا دونه ليتبعه فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط
اما القبول فيحتمله كما في التعاطي وقوله لآخر
بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه ولم يتكلم صح
البيع ولا يلزم قوله لصغير هذا ولدي فلو صدقه
امه المعروفة بعد موت المقر انها تاخذ
الميراث وما ثبت الفراش الا بمقتضى النسب
ثم يجعل النكاح كالمصرح به حتى يثبت به صحته
ويجعل قائما الى موت الزوج حتى ترث لان
ثبوته بدلالة النص او اشارته لا بمقتضى النسب
لان اسم الولد مشترك لا يتصور الا بوالدين

كما ثم الا انه لا ينصور الاباحة آخر ما ينصص عليه
يكون منصصا عليها دلالة واشارة على ان انتفاء
النكاح ههنا كانتفاء البيع والملك في قوله اعتق
عبدك عني على الف درهم لكن المقتضي ههنا
غير متنوع بعد ما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء
يكون باقيا لعدم المزيل ثم الثابت
بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص لعدم عمومه
كما ذكرنا وكذا الثابت بدلالة النص لان معنى النص
اذا ثبت كونه علة استحال ان لا يكون علة واما
الثابت باشارة النص فيحتمل الخصوص ان كان
عاما لان عمومه ثابت صيغة ومن الناس من
عمل في النصوص بوجوه اخر هي فاسدة عندنا منها ما
قال بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب
نفي الحكم عما عداه كقوله عليه السلام في خمس من الابل
شاة لان الانصار احتجوا بعدم وجوب الاغتسال
بالاكسال بقوله عليه السلام الماء من الماء ولانه لا فائدة
فيه بدون التخصيص ولنا قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وذكر الاستثناء
لا يخصص بالغد وكذا قوله تعالى فلا تظلموا فيهن
انفسكم وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة لا يدل على اباحة
الاغتسال فيه لا عن جنابة ولان التنصيص
لو اوجب التخصيص يلزم ان يصح القياس او

انسداد بابه فكان استدلال الانصار باللام
الموجبة لاستغراق الجنس وعندنا هو كذلك فيما
يتعلق الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا
ومرة دلالة وفائدته تأهل المستنبط لنيل الدرجة
ومنها ما قال الشافعي رحمه الله ان الحكم متى
علق بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خاص
اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم
الوصف او الشرط ولهذا لم يجوز نكاح
الامة عند فوات الوصف او الشرط
المذكورين في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال
المبتوتة لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا
لانها تعلقت بالحمل بالنص والزنا لا يوجب
حرمة المصاهرة لان حرمة الربيبة بوصف
انها من نسائنا في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والمرأة
والمرأة لو امتنعت عن كلمات اللعان
تحد لان درء الحد عنها متعلق بها في قوله
تعالى ويدرأ عنها العذاب وهذا بناء على انه الحق
الوصف بالشرط عاملا واعتبر المعلق بالشرط عاملا
في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق

الطلاق والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر
المعلق والتكفير بالمال قبل الحنث لأن الوجوب
حاصل بالسبب على أصله ووجوب الأداء متراخ
عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه
وبين وجوب أدائه أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما
فات الأداء لم يبق الوجوب وإنما نعرف أقصى درجات
الوصف إذا كان مؤثرا أن يكون علة للحكم ولا أثر
للعلة في النفي بلا خلاف واشتراط السوم نعرفه بقوله عليه السلام ليس في
العوامل الحارثة ولا يلزم أمة ولدت ثلثة أولاد في
بطون مختلفة فادعى المولى نسب الأكبر لا يثبت نسب
من بعده لولا نفيه بتخصيصه لثبت لأنهما ولدا أم ولد
ولا نقول الشهود لا نعلم له وارثا آخر في أرض كذا لم تقبل
شهادتهم للتخصيص عندهما لأن ذلك ليس للتخصيص بوصف
الأكبرية بدليل أنه لم يثبت نسبهما أيضا إذا قال للأكبر هذا
ابني مع أن التنصيص بالاسم لا يوجب التخصيص لكن
الإقرار بالنسب عند ظهوره واجب شرعا فسكوته عنها
نفي ظاهر حملا لأمره على الصلاح وتخصيص الشهود
يورث شبهة في رد الشهادة وعندهما لا يصح إثبات الأحكام
وعذر أبي حنيفة رحمه الله أنه سكوت في غير موضع الحاجة
لعدم الحاجة إلى بيان المكان ويحتمل أنه للاحتراز عن
المجازفة ولو كان الوصف شرطا فالشرط داخل على
السبب دون الحكم فيمنعه من اتصاله بمحله وبدون

الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا كالترس إذا
منع اتصال السهم بالمرمي إليه منع سببيته
بخلاف المضاف إلى زمان لأن التأجيل لا يمنع
الاتصال بالمحل كتأجيل الدين فكان سببا
ولأن الجزاء في اليمين بالبيع وبغيره لم يجب إلا
بعد انتقاض تركيب اليمين بالحنث والتعجيل
إلا يقال في شيء من سبب لحكم لا يثبت ذلك
الحكم إلا بعد انتقاضه ولهذا لو حلف لا يطلق
فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد
الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لأن
الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا
لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث وإذا
ثبت أن التعليق تصرف في السبب بإعدامه إلى زمان
وجود الشرط لا في أحكامه استغنينا عن إقامة الدليل
على أحكامه فصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك
وكذا الحكم في أخواته وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط لأن حق الله
تعالى في المالي فعل الأداء والمال آلته ولا يلزم
التيمم لأنا لا ندعي أن التعليق يوجب الحكم عند عدم
الشرط والحكم فيه باق على الأصل والأصل
فيه عدم الجواز لأنا لو خلينا ومجرد العقل
لحكمنا بأن التراب المغبر لا يقوم مقام الماء
المطهر ومنها ما قال الشافعي رحمه الله أن المطلق

اعلم ان المطلق والمقيد اذا ... الورود اربعة اقسام لانه لا يخلو اما ان يرد
الاطلاق والتقييد في السبب او في الحكم وذلك اما ان يكون في حادثة من جنس
واحد او في حادثة وذلك اما ان يكون في حكمين او في حكم واحد فعندنا لا يحمل
المطلق على المقيد في صور ما الا في القسم الاخير ثم لا خلاف ان المطلق يجري
على اطلاقه والمقيد على تقييده ... انما الخلاف فيما اذا اجتمع المطلق
مع المقيد

محمول على المقيد لان الناطق اولى من الساكت وهذا
لان نفي المطلق عن السوم حمل على المقيد
به والمطلق من نصوص الشهادة محمول على
المقيد بالعدالة فيها وكذا نصوص الهدايا في
المتعة والقران محمول على المقيد بالبلوغ في
جزاء الصيد وكذا اذا كانا في حادثتين مثل كفارة
القتل وسائر الكفارات لانها جنس واحد وعندنا
لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة بعد
ان يكونا حكمين لامكان العمل بهما وفيه عمل
بمقتضى كل نص على ما وضع له قال الله تع
لا تسألوا عن اشياء فيه تنبيه على ان العمل بالاطلاق
واجب واليه اشار ابن عباس رضي الله عنه
ابهموا ما ابهم الله تعالى واتبعوا ما بين الله
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرب
التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا
او نهارا ناسيا انه يستأنف ولو قربها في خلال
الاطعام لم يستأنف لان الشرط الاخلاء
عن المسيس من ضرورة التقديم على المسيس
وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام
دون الاطعام وكذا يجوز التيمم بالتراب
بالمقيد من الخبر في قوله عم التراب طهور
المسلم وبكل ما كان من جنس الارض
بالمطلق منه في قوله عم جعلت لي الارض

مسجدا وطهورا لاطلاق المحل وقيد الاسامة لا يوجب
نفيا عندنا لكن السنة المعروفة اوجبت نفي الاطلاق
وكذا قيد العدالة لا يوجب النفي لكن الامر بالتثبت
في نبأ الفاسق يوجبه واشتراط التبليغ في الهدايا
بقوله تع ثم محلها الى البيت العتيق او لمضي اسم الهدي وقيد
التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفيا في كفارة اليمين
بل ثبت زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه
ثم لم يجمع بين قراءته وقراءة غيره ليجوز الامران لانهما
وردا في الحكم وانه في وجوده لا يقبل وصفين متضادين
بخلاف ما لو دخلا على السبب حيث يجري كل واحد منهما
على سننه كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن
العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم
بالنص المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب
الجمع ونظيره ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب
النفي فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا لان الارسال
والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل وجوده كان محتملا
للوجود بطريقين والشافعي رحمه الله لم يحمل صوم كفارة اليمين
على الظهار والقتل وهذا منه تناقض ولا يعارض الاصل
فيه متعارض لانه مقيد بالتتابع ومنه مقيد بالتفرق في
صوم المتعة فسقط اعتبارهما لان صوم المتعة ليس بكفارة
بل هو نسك شرع ارفاقا التي كان الصوم خلفا عنه على
ان الصوم خلفا عنه قبل ايام النحر لا يجوز لانه لم يشرع

لان التعريف واجب الاولى انه اصنف الى وقت
بكلمة اذا فكان كالطهر قبل الزوال ومنها ما قال بعضهم
ان العام يخص بسببه وهذا على اربعة اوجه احدها ان الحكم
حتى نقل من سببه وخرج مخرج الجزاء كما روي انه عليه السلام سها فسجد
وزنى ماعز فرجم وهذا يختص بسببه وما خرج مخرج الجواب
ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق ايضا لانه
لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة وان كان مستقلا
فان لم يزد على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب
كالمدعو الى الغداء والمسؤول عن الاغتسال عن جنابة يقول
والله لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي كذا فهو
موضع الخلاف فعندنا يصير مبتدأ احترازا عن الغاء الزيادة وكذا
عامة العمومات وردت لاسباب خاصة ومنها ما قال بعضهم
ان القران في النظم يوجب القران في الحكم مثل قول
بعضهم في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ان القران
يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبي والمجنون لان
العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة
اذا عطفت على الكاملة وهذا فاسد لان الشركة
انما تجب في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا
تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في
قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق وعبدي حر ان العتق معلق بالشرط لانه
في حق غرض التعليق ناقص حتى اذا انعدم غرض

التعليق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وضرتك طالق
طلقت ضرتها في الحال ولهذا قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وان كان تاما ولكنه من حيث انه يصلح جزاء للكلام [illegible]
كالجلد للسفيه الفعل مفتقرا الى الشرط اذ الجزاء لا بد له حتى
يجعل ملحقا بالاول ولهذا فوض الى الامام فاما قوله تعالى
واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لان الجزاء ما يقام
على الابتداء بولاية الامام لا الحكاية عن حال قائم فكان
في حق الجزاء في حكم الابتداء ومن التمسكات الفاسدة
التمسك بما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ لاثبات ان
القيء غير ناقض لانه انما ينفي عدم الوضوء عقيب القيء
اذ الفاء للتعقيب ولا نزاع فيه وانما النزاع في كون القيء ناقضا
وانه لا يتعرض لذلك وكذا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والنزاع في فساد الماء بالموت وكذا بقوله عليه السلام للسائلة
عن دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لعدم
جواز استعمال المائع لانه يقتضي وجوب غسل
النجس بالماء حالة قيامه على المحل ونحن نقول به
وانما الخلاف في حصول الطهارة عند ازالته بالمائع وبقوله
عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء لحرمة الانتفاع بشعر الميتة
وعظمها لانه يقتضي حرمة الانتفاع بالميتة والنزاع
في الانتفاع بالشعر لا بالميتة وبقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة لعدم جواز اداء القيمة لانه يقتضي الواجب او
تقديره والخلاف في ان اداء القيمة هل يخرج عن العهدة
اما بانها عين ما وجب او بدله والحديث لا يتعرض لذلك

ويقول نع وانموا الحج والعمرة لله لوجوب الفعل
لانه يقتضي وجوب الاتمام وذلك بعد الشروع
ونحن نقول به ويقولون عليه لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين لاثبات
ان الفاسد لا يفيد الملك بعد القبض لانه انما يقتضي
حرمة البيع وذلك لا ينفي ترتب الاحكام عليه كاستيلاد
الاب جارية ابنه وذبح شاة مغصوبة بسكين مغصوب
والاصطياد بقوس الغير والوضوء بالماء المغصوب
ووطي الحائض وما شاكلها فلو تاملت وجدت اكثر مسائل
الخصوم ضعيفا

باب الحج

الشرعية اعلم ان اصول الشرع بلثه الكتاب والسنة
والاجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من
هذه الاصول والحجة في الاصل نوعان موجبة
ومجوزة فالموجبة اربعة كتاب الله نع والمسموع من في
رسول الله عليه والمتواتر عنه والاجماع واصلها
السماع منه عليه السلام والمجوزة اربعة العام المخصوص
والاية المأولة وخبر الواحد والقياس اما الكتاب
فالقران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة حتى لو صلى بما
تفرد به ابن مسعود رضي الله عنه لم تجز لنفسه
ولا يلزم التسمية حيث لا تجعل من القران وان
دخلت في حده لانه ذكر الرازي ان الصحيح من المذهب
انها آية منزلة ولذا كتبت بقلم الوحي مع الامر بتجريدها
ولكن بخط على حدة ليعلم انها ليست من اول سورة

والجهد ليس من لوازمها كالتسمية الاخيرة وليعلم بالاخفاء
انها ليست من اول الفاتحة وعدم تأدي الصلوة بها
عنده لان ثبات الاختلاف شبهة في كونها آية تامة
فلهذه الشبهة لم تسقط فرض القراءة ولم تسقط فرض
القراءة ولم تسقط حرمة التلاوة على الحائض والجنب
بنية القراءة والرواية تشهد له حيث قال ثم يفتتح
القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ثم الاعجاز
في المعنى تام في الاصح لانه حجة على النكاح وعجز
العجمي عن اتيان مثل نظمه لا تكون حجة عليه لعجزه عن
مثل شعر امري القيس وغيره فاذن عجزه عن اتيان
مثله بلغته حجة عليه وهذا ابو حنيفة رحمه الله لم يجعل
النظم لازما لجواز الصلوة واقسام النظم والمعنى
فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة
كل قسم ينقسم الى اربعة وقد سبق بيان اقسامه
وكذا السنة جامعة للامر والنهي والخاص والعام
وسائر الاقسام التي سبق ذكرها وهذا

باب بيان ما يختص به السنن

فنقول السنن نوعان مرسل ومسند فالمرسل من الصحابة
محمول على السماع ومن القرن الثاني والثالث على
انه وضح له الامر واستبان له الاسناد وهو
فوق المسند فان من اسند عند حديثا
لسماعه بطرق طواها وقال قال رسول الله عليه واذا
بلغه من واحد اسنده اليه لتحمل ما تحمل عنه ولا مراد ابتدا

الى غيره يشهد عليه بانه رواه ويشهد على النبي عليه السلام
اذا طوله ولا شك ان احتياطه فيه اكثر لكن هذا ضرب مزية
ثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ به وقال الشافعي رحمه الله
لا اقبل المرسل من القرون الثاني والثالث الا اذا ثبت
اتصاله بطريق آخر ولهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب
لاني تتبعتها فوجدتها مسانيد واما مراسيل من دون
هؤلاء فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يقبل لظهور الفسق
الا من استثنى انه لا يروي الا عن ثقة مثل محمد بن
الحسن وامثاله وان اتصل من وجه دون وجه رده
بعض اهل الحديث وعامتهم على انه يقبل الانفصال
ويلغى الاتصال والمسند اقسام المتواتر وهو ما يرويه
قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب
لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد
الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل نقل
القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات
ومقادير الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علما ضروريا
ومن انكره لم يعرف دينه ودنياه وامه واباه
وعمه واخاه ولا نفسه وبلده وضيعته والمشهور وهو
ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار
ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثاني ومن بعدهم واولئك قوم ثقات
ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة
المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده ولا يكفر

وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار
حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب
الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل حديث الرجم
والمسح على الخف والتتابع في صيام كفارة اليمين
لكنه لما كان من الآحاد في الاصل ثبتت به شبهة
سقط بها علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي
يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان كان
دون المشهور والمتواتر وهو حجة للعمل به في الدين
والدنيا لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة وهي اسم للواحد فصاعدا وقيل
في سبب نزول وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا انهما رجلان وكذا تصديق النبي عليه السلام سلمان
وبريرة في الهدية دليل عليه ولانه عليه السلام مأمور بالتبليغ
ومعلوم انه لم يذهب الى كل قبيلة وباب كل
احد وانما بعث رسولا او كتابا فلو لم يكن حجة
ينفتح باب الطعن بالتقصير في التبليغ ولان خبر
الواحد يفيد غلبة الظن وانها توجب العمل
لعدم توقفه على اليقين بيقين والشهادة انما
اختصت بالعدد لان الدعوى يعارضها
الانكار فاذا اتى بشاهد فقد ترجح جهة الصدق
لكن عارضه شهادة الاصل فان الانسان
خلق في الاصل بريئة وعن الحقوق عرية فلا بد من

سامع آخر لكون شغلها بحجة قوية ثم الخبر اذا لم يكن
منقطعا معنى بان لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
المشهورة كمخالفة حديث فاطمة بنت قيس قوله
تعالى اسكنوهن وحديث الشاهد واليمين قوله
تعالى فاستشهدوا وحديث مس الذكر قوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا وخبر المصراة قوله
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وحديث ابن
ابي رواس او بنقص اذا جعلت حديث الاشياء
السنة ولم يكن شاذا فيما تعم البلوى كحديث الجهر
بالتسمية ورفع اليدين في الركوع ولم يعرض عنه الائمة
من اصحاب رسول الله عليه السلام كحديث الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء وقوله وابتغوا في اموال اليتامى
خيرا كيلا تأكلها الزكوة فانه يوجب العمل بشروط
تراعى في المخبر وهي اربعة الاسلام وهو الاقرار
والتصديق بالله وباسمائه وصفاته وذلك نوعان
ظاهر يثبت بين المسلمين على طريقتهم وثبوت حكم
الاسلام لغيره من الوالدين والنص بما يدل عليه شرطها
لتعذر الاطلاع على الباطن على ما قال عليه السلام
اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا
له بالايمان والعدالة وهي الاستقامة
وانها ظاهرة وهي حاصلة بالدين والعقل لحملها
عليها ظاهرا واما الباطنة فلا تدرك مداها

واعتبر في ذلك رجحان جهة الدين والعقل على
طريق الهوى فتبطل بارتكاب الكبيرة و
وبالاصرار على الصغيرة اذا جاوز حدها لكن
الا لتمام انه لا تخل بها والعقل وهو نور يبصر به القلب
المطلوب بعد انتهاء درك الحواس ابتداؤه
بتوفيق الله تعالى وعلامته تظهر فيما يأتيه ويذره
وانه قاصر يفارقه ما يدل على نقصانه في
في ابتداء وجوده والمطلق من كل شيء يقع على
كامله فشرطناه لوجوب الحكم وقيام الحجة واقيم
البلوغ لدلالته على الكمال خفاءه تيسيرا والضبط
وهو سماع الكلام كما يحق سماعه وفهم معناه
وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه الى ان
يؤديه الى غيره وهو نوعان ضبط المتن
بمعناه لغة والثاني ان يضم اليه ضبط معناه
فقها وشريعة وهذا اكملهما فشرط الكمال الحجة
فلم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة او مسامحة
او مجازفة حجة وتوجب رواية الفقيه على غيره
ولا يلزم نقل القرآن ممن لا ضبط له لانه
ماهو النظم ونظمه مقصود للاعجاز ويتعلق
الاحكام به ولذا خص به الكافر والفاسق
والصبي والمعتوه لم يكن حجة لانعدام الشرط على ما
ذكرنا والمستور كالفاسق لا يكون خبره
حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته الا
في الصدر الاول لان العدالة هناك غالبة ورأى الحسن

عن ابي حنيفة رحمه الله انه مثل العدل فيما يرويه من
نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق
فيه وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله في الفاسق يخبر
بنجاسة الماء انه يحكم السامع رأيه فان وقع في
قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة الماء فان اراق
فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي
والمعتوه اذا وقع في قلب السامع صدقهم
بنجاسة الماء يتوضأ به ولا يتيمم فان اراق
الماء ثم تيمم فهو افضل ثم خبر الواحد فيما
يختص لله تعالى مما ليس بعقوبة حجة من غير
شرط العدد ولفظ الشهادة ومنه الاخبار
بهلال رمضان اذا كان بالسماء علة وفيما
يتعلق بالشهادات حجة عند ابي يوسف رحمه الله
على ما اختاره الجصاص خلافا للكرخي وفي حق العبد
فيه الزام لا يكون حجة الا بالعدد ولفظ الشهادة
والشهادة بالرضاع في نكاح او ملك يمين بالحرية فيه
وبهلال الفطر فالجصاص اعتبره بالشهادة وفرق
الكرخي بان الشهادة حجة في الاظهار اما وجوب الحدود
في الحال يثبت بذلك مقطوعا به وفي ما قبل الكلام في وجوب
الحدود في حق من لم يثبت في حقه بالكتاب والاجماع
الحاجة ماسة الى اقامة الحدود والطاف العباد
للطهور مع البينة اذ الاول باطل فلو لم يقبل من رجل
الشبهة يلتبس باب الحدود وصار المعنى مفقودا في مسائل حق
العبد فيما فيه الزام لا يكون حجة الا بالعدد ولفظ الشهادة

بالرضاع حق هذا القسم في نكاح او ملك من هذا القسم
وكذا التزكية عند محمد رحمه الله وعندهما من القسم
الاول وفيما فيه الزام من وجه لزوم عقد او فساده
عمل بخبر الفضولي بالحجر والعزل وتزويج
الولي البكر البالغة وبيع المشفوع وجناية العبد
لا يشترط العدد والعدالة عندهما اعتبارا
للمخبر بالاطلاق وبخبر الرسول والوكيل وعند ابي حنيفة
رحمه الله شرط احدهما لكونه بين المرتبتين
ويجب الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر
بخبر الفاسق في الاصح لانه رسول الرسول
عليه السلام في التبليغ بقوله عليه السلام الا فليبلغ الغائب الشاهد
الحديث والتزكية من هذا القسم عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وفي المعاملات
التي تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارات يعتبر خبر كل مميز
لعموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر
الشرائط فان الانسان قلما يجد المستجمع
لتلك الشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه
ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا
الخبر ولان اعتبار هذه الشروط لترجح
جهة الصدق في الخبر فيصلح ان يكون
ملزما ولا الزام فيه ولان هذه حالة

مسالة وانما اصح النهي في المنازعة المودية الى
التزوير والاسعاف بالاباطيل الايرى انه
لو اخبر ان هذا العين كان غصبا في يد فلان
فباعه ورده علي يجوز للسامع ان يعتمد خبره
اذا وقع في قلبه انه صادق بخلاف ما لو قال اشتريته
منه وكذا اخبر المخبر عن الرضاع الطاري على
النكاح او الموت او الطلاق اذا اراد الزوج نكاح
اختها او المراة نكاح زوج اخر لانه مجهول
لا معلوم بخلاف الاخبار عن الحرمة
المقارنة لانه يستند الى المنازعة وكذا
اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته
وطهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر
الراي لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه
من جهة العدول فوجب التحري ضرورة
وكونه مع الفسق اهلا للشهادة والقضاء
حيث يلزمه تحمل ما يلزم غيره الا ان
فصل القرون عن الترجيح لان العمل بالاصل
ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل
فلم يجعل الفسق هدرا ولا مردودا في
المصير الى روايته اصلا لان في العدول
من الرواة كثرة وبهم غنية فلان يصار
الله بالتحري انضا وانا صاحب الهوى

فالمحتاد ان لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا
الناس اليه لانه سبب داع الى التقول ملايق
على حديث رسول الله عليه ثم الراوي
المعروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين
والعبادلة حديثه حجة يترك به القياس
وكذا المعروف بالعدالة والضبط دون
الفقه كابي هريرة رضي الله عنه وانس بن مالك
رضي الله عنهما فما وافق القياس وما خالف
ان تلقته الامة والا فالقياس الصحيح اصح
لان النقل بالمعنى من كلام من اوتي جوامع
الكلم ينقل حسب فهمه من العبارة وعند
قلة الفقه ربما يزيد او ينقص شيئا يتغير به المعنى
فاما الازدراء بهم نعوذ بالله ولانه اذا
انسد به باب القياس صار مخالفا
للكتاب والسنة والاجماع كخبر صاع من
التمر مكان اللبن في رواية ابي هريرة
رضي الله عنه وهذا انكرت عايشة رضي الله عنها
عليه في روايته ان ولد الزنا شر الثلثة
وان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت
كيف يصح هذا وقال الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وانكر ابن عباس رضي الله عنه
عليه في روايته الوضوء مما مسته النار

ومن جنازة فليتوضأ فقال ابن عباس أنتوضأ بالماء الحميم
الوضوء مما مسته النار ومن حمل عيدان يابسة والمجهول
الذي لم يعرف صحبته الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن
معبد وسلمة بن المحبق كالمعروف ان قبلوا روايته او سكتوا عن
الطعن لانهم لا يتهمون بالتقصير وكذا ان اختلفوا فيه مع
نقل الثقات عنه كرواية معقل في مهر مثل بروع ردها علي رضي الله عنه
وقبلها ابن مسعود رضي الله عنه وعلقمة ومسروق ونافع بن جبير
والحسن رضي الله عنهم فثبت بروايتهم عدالته وان ردوا عليه
لم تقبل كحديث فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وان كان
لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل
به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان
حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل لظهور الفسق
فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمانينة وخبر الواحد
علم غالب الرأي والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب
ثم الراوي لو انكر الرواية اصلا فصار كالكاذب شهود الاصل
قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يسقط
وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية وهو
لا يذكرها تقبل عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى
هذا مسائل في الجامع الصغير انكر روايتها عنه ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله صحيحة ومثاله حديث ربيعة عن سهيل بن
ابي صالح في الشاهد واليمين وحديث سليمان بن موسى عن

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ايما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فانكره
شهاب والزهري الرواية ومخالفته قولا او عملا
قبل الرواية او لم يعرف التاريخ لا يسقط وبعده يسقط
كحديث ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين عند الركوع سقط
برواية مجاهد انه صحبه عشر سنين وكان لا يرفع يديه
الا في تكبيرة الافتتاح وحديث عائشة رضي الله عنها ايما امراة
نكحت نفسها بغير اذن وليها ثم صح انها زوجت ابنة اخيها
عبد الرحمن حال غيبته وكذا من عين او لم يحمل الخفاء
عليه ويحمل على انتساخه تحسينا للظن به كحديث
الجلد مع النفي وضع الرجم ثم ابى الخلفاء ذلك وكيف يحمل
الخفاء عليهم وهم الائمة والحدود بالمخالف اليهم
وان احتمل الخفاء لا يكون جرحا كحديث تنقض الحائض
بترك طواف الصدر والحج عن الغير على ابن عمر
مخالفته فيهما وانتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلاة
على ابي موسى الاشعري ويحمل على انهم افتوا بالرأي
لخفاء النص عليهم وكذا تعيينه بعض محتملاته رد لسائر
الوجوه لكنه لا يثبت الحجة به لان اصحاب الكلام
لغة لا يبطل بتأويله مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا يحمله على تفرق الابدان
والاقوال وانه اولى بالاول وهو محمول على الثاني
وبدون العمل به كالعمل بخلافه فيما ذكرنا ثم لا يمتنع

بالرق والانوثة والعمى وكذا الطعن المبهم لا يوجب
جرحا في الراوي كما في الشاهد وكذا الطعن
لم يوجب طعنا كطعن ابي حنيفة رحمه الله انه دس ابنه
لياخذ كتب استاذه فلو صح هذا لا يدل الا على
اتقانه ليقابل حفظه بكتبه وطعن محمد رحمه الله بطعن
ابن المبارك فيه لا يعجبني اخلاقه لانه من اهل
الهزل ومحمد رحمه الله من اهل الجد وقد يقع
في احد المقامين ما يحسن في الآخر وكذا الطعن
بالعنعنة وبالكتابة بدون ذكره وتسمية وبركض الدواب
وكثرة المزاح بعد ان كان حقا وبحداثة السن
بعد ان كان متقنا وبقلة الرواية وبكثرتها
وكذا ممن تهم بالعداوة في الدين او العصبية
ثم الاصل في السماع وهو قراءة على المحدث
او قراءة المحدث عليك وهو الاولى عند
الاكثر والخلف الرسالة والكتابة ففي الاصل
تقول حدثني ومن الخلف اخبرني قال
في الزيادات فيمن قال ان كلمت فلانا بكذا
او حدثته به يقع على المشافهة ولا يحنث
بالكتابة والرسالة ويحنث بهما فيما اذا قال
ان اخبر بكذا ولهذا تقول اخبرنا الله ونبانا
وانبانا ولا تقول حدثنا ولا كلمنا انما ذلك
لموسى عليه ومن الاجازة يستحب ان يقول

اجازني ويجوز ان يقول اخبرني وان لم يعلم المجاز له
ما فيه لم تصح عندهما وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في
الاصح ولا يقاس على الشهادة من لا يعلم ما فيه لان السنة
امرها عظيم وخطبها جسيم ونظيره سماع الصبي الصغير
وذلك للتبرك لا للحجة ومن اقسام فتح باب التعصب
والكتابة ان كانت يذكر فهو حجة يعمل به بخط غيره
معروف او مجهول اذ المقصود هو الذكر والا لا كما في الشهود
والقضاة والرواة عند ابي حنيفة رحمه الله فاما محمد رحمه الله
ان يثق به توسعة على الناس ولابي يوسف في الرواية
لدلالة الظاهر والقاضي فيما يجده في ديوانه لكونه
مأمونا عن التبديل بخلاف الصك لانه في يد الخصوم
والعزيمة ما قال ابو حنيفة رحمه الله لان الخط للقلب بمنزلة
المرآة للعين والمرآة اذا لم تفد للعين دركا كان
عدما فالخط اذا لم يفد للقلب ذكرا كان عدما ونقله
بالمعنى لا يجوز عند البعض لقوله عليه نضر الله امرأ
سمع مني مقالة فوعاها واداها كما سمعها الحديث
وعند العامة يجوز لانه مستفيض فيما بين الصحابة قال
ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوا منه
او قريبا منه او كلاما هذا معناه هذا في محكم لحكم فاما
الظاهر كعام يحتمل الخصوص او حقيقة تحتمل المجاز
فلا رخصة فيه الا لمن حوى الى العلم اللغة فقه الشريعة
ليقع الامن من تغير المراد واما المجمل والمشترك

لا يتصور نقلها بالمعنى لجواز المراد ولا رخصة في المؤول
لان تاويله لا يلزم غيره وفي الجوامع كقوله عليه الخراج
بالضمان لا يجوز في الاصح لاحاطة الجوامع بمعان قد تقصر
عنها عقول ذوي الالباب هذا وحاشا كلام مجمل الحديث
فصل في المعارضة وهي تقابل الحجتين على السواء في حكمين
متضادين في محل واحد في حال واحد وحجج الحجج لا تتعارض في
انفسها وضعا لانه من امارات الجهل والعجز تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا وانما يقع ذلك لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكمه
من آيتين المصير الى السنة كان الحادثة ليست في الكتاب
ومن سنتين المصير الى القياس واقوال الصحابة رضي الله عنهم
على الترتيب في الحجج ان امكن وعند تعذره المصير الى
تقرير الاصول كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل فلا
يطهر به نجس ولا ينجس به طاهر وكذا المفقود لا يورث
احدا ولا يرثه احد والخنثى لا يرث ميراث الابن ابقاء لما
كان على ما كان وان وقع التعارض بين قولي
الصحابة او القياسين لم يسقطا بالتعارض لانه حكم
جهلنا بالناسخ يختص بمحل يجري فيه النسخ ولان القول
بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل فكان العمل
باحدهما بشهادة قلبه ومع هذا اصاب المجتهد الحق به
او اخطا اولى وعلى هذا قلنا اذا كان اناءان احدهما
نجس والآخر طاهر فانه يتحرى للشرب لا للوضوء لان
التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب وكذا المسالخ

لو استوت الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار وان
لم يجد حلالا لانعدام الخلف دون
حالة الاختيار لان المصير له للضرورة الا ترى
انه لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط
المعتقة بعينها بغيرها وكذا حكم الثوبين طاهر ونجس
يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار وكذا من
خاف فوت الوقت او الجمعة لو اشتغل بالوضوء
لا يجوز له التيمم لان الفوات الى خلف بخلاف
صلاة الجنازة وصلاة العيد لانها لا تعاد ثم اذا
عمل باحد القياسين لم يجز نقضه الا بدليل فوقه
لان اجتهاده امضى حكمه وكذا لو صلى باحد الثوبين
بالتحري لا يكون له ان يصلي بالآخر الا بدليل فوقه
بخلاف متحري القبلة اذا تحول رايه لقبولها التحول
من جهة الى جهة ومثال ما قلنا من الفرق بين ما
يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها انه لو اعتق او طلق
عينا ثم نسيه لم يجز له الخيار بالجهل ولو اوقعه
في المحل المبهم له الخيار لان تعيين المحل مملوك
له كاصل الايقاع فبقي حقه في تعيينه وان سقط
في احدهما ثم التخلص عنها بحجة اوجه من قبل الاول
بان لا يعتدلا ومن قبل الحكم بان يختلفا
مثل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

والمراد به الغموس فانها بكسب القلب وانه
داخل في اللغو في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
اذ اللغو ما لا يفيد فايده فكف المؤاخذة المنفية
من دار الابتلاء لتقدمها اذ في سياقها ذكر الكفارة
وهي في الدنيا والمثبتة في دار الجزاء لاطلاقها اذ الجزاء
ما يطابق العمل فاما في الدنيا قد يبتلى المطيع
تمحيصا لذنوبه وينعم على العاصي استدراجا له فصح
الجمع وبطل التدافع ومن قبيل المحال حمل قوله تعالى
حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فلو حمل قراءة
التشديد على ما دون العشر والتخفيف على
ما فوقها دفع التعارض وكذا قوله تعالى وارجلكم
بالنصب والجر فلو حمل النصب على ظهور القدمين
والجر على حالة الاستتار بالخفين لم يبق التعارض
لكن تقدير المجرور منصوبا وحمل الجر على الجوار
احسن لدفع التعارض اذ لا يجب المسح الى الكعبين
وبالتاخير حكما نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت
بعد التي في سورة البقرة ردا على من انكر ذلك
وكذا دلالة كتعارض المحرم والمبيح فالمحرم جعل ناسخا
دلالة كيلا يلزم النسخ مرتين وروي عن رسول
الله صلى الله عليه تحريم الضب واباحته وكذا في لحوم

الحمر والضبع فجعلنا المحرم ناسخا فان الكرخي
رحمه الله المثبت اولى من النافي وقال عيسى بن
ابان تتعارضان واختلف علماؤنا فيه
روي ان بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي
انه حر وهو مثبت لانا نعلم انه كان عبدا و
اخذوا به وروي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال
وروي انه تزوجها وهو محرم وهو ناف لاتفاق الروايات
انه لم يكن في الحل الاصلي واخذوا به وروي انه
عليه السلام رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الاول
وروي بنكاح جديد واخذوا بالمثبت ولو احتمل
الحل بنجاسة الماء والاخر بطهارته فالنافي اولى
والجرح اولى من التعديل والاصل في ذلك ان النفي
متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة
على الزوج انه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول
النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفي
يحيط به علم الشاهد لان ما لا اسم ليس بكلام
لكنه تبديل وكذا نفي المحرم دليل عليه فيعارض
الاثبات وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنه
انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم
لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام مما يعرف بدليله لو استقصى

ثم وقعت المعارضة فيترجح بالاصل فاما النفي في حديث بريرة فمما لا يعرف الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات وهذا رجحنا رواية انس رضي الله عنه انه عليه السلام قرن في حجة الوداع على رواية جابر انه افرد ورواية ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى في جوف الكعبة عام الفتح على رواية بلال انه لم يصل ولو اشتبه الامر يصار الى الاستفسار ليكشف الحال ولا يترجح بكثرة عدد الرواة خلافا لمحمد رحمه الله لان كثرة العدد لا يكون دليل القوة قال الله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وما يعلمهم الا قليل وقليل ما هم والمثبتة للزيادة اولى ويتحامل حذفها الى غفلة الراوي وقلة اتقانه اذا كان الراوي الاول واحدا مثل رواية ابن مسعود رضي الله عنه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة بخلاف ما اذا اختلف الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هنا كخبرين فيجب العمل بهما عند الامكان كما قلنا ان بيع ما لم يقبض من العروض لا يجوز في الطعام وغيره لان النهي ورد على بيع ما لم يقبض مقيدا بالطعام في رواية ومطلقا عنه في اخرى فوجب العمل بهما

باب البيان هو

الاظهار قولا او فعلا وقد يستعمل في الظهور وهو على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل اما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقوله انت طالق واحدة ولفلان عندي الف درهم اذا قال عنيت به الطلاق عن النكاح والجيد عن الوديعة لكونه مقررا لما اقتضاه ظاهر الكلام فيصح مفصولا وموصولا واما بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك كقوله انت بائن واخواته اذا قال عنيت به الطلاق وكذا البيان في قوله لفلان علي الف درهم عند اختلاف النقود وهذا يصح مفصولا ايضا قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه وانه للتراخي ولانه يصح الخطاب بالمجمل لعقد القلب على حقية المراد به على انتظار البيان كما في المتشابه لا مع انتظاره بل اولى واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لم يبق القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل فعلى هذا من اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر موصولا ان الخاتم يكون خصوصا للاول ويكون الفص للثاني وان فصل لم يكن خصوصا للاول ويكون الفص للثاني وان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما واستدل الشافعي رحمه الله بنصوص احتجنا الى بيان تاويلها منها ان بيان بقرة بني اسرائيل جاء متراخيا وهذا عندنا تقييد للمطلق فكان نسخا وقوله تعالى انكم وما تعبدون

من دون الله الآية لحقه خصوص متراخ وهو قوله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى وهذا فاسد لان صدر الآية لم يتناول عيسى
عليه السلام والملائكة لان ما لغير العقلاء لكن لتعنتهم زاد في البيان
بقوله تعالى وقوله تعالى ولذي القربى خص منه بعض قرابة النبي عليه السلام
ابن عباس رضي الله عنه وجبير بن مطعم رضي الله عنه متراخيا وهو
عندنا من قبيل بيان المجمل لان المراد به قرب النصرة لا قرب
القرابة وآية المواريث فانها عامة ثم بين رسول الله عليه السلام ان اتحاد
الملة شرط فكان تخصيصا بدليل منفصل وعلينا تقييد الميراث
باتحاد الملة زيادة على النص فيكون نسخا فالحاصل ان دليل الخصوص
انما يكون بيانا محضا ان لو كان مقارنا ولو كان متراخيا يكون نسخا
واما بيان التغيير فنحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط الوصل
واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء قال الشافعي رحمه الله يمنع الحكم
بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص وعندنا الاستثناء يمنع
التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده لانه استخراج
والاستخراج بعض الحكم بعد ثبوته ليس في وسعه فيكون استخراج
بعض نفس الكلام على سبيل البيان فصار بـ العشرة عندنا استثناء
للخمسة اسما للخمسة لا غير ولان ما يمنع بطريق المعارضة يستقل بنفسه
كدليل الخصوص ويستوي فيه الكل والبعض كالنسخ والابطال
انما لا يصح استثناء الكل لانه رجوع لا استثناء فما يصح الرجوع لا يصح ايضا
كالوصية لحقيقته انه لا افادة لبعض الجملة حتى يتم الكلام فالافادة للبعض
الجملة حتى تقول انا نعلمون هذا التركيب وضع للتبعيض
ان المتكلم عند التركيب يقصد افادة ما لا يعتاده والذي يبطل

مذهبه ان سقوط الحكم بالمعارضة يوهم الكذب في الخبر في قوله تعالى فلبثوا
فيهم الف سنة الا خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالالف
لا للحكم مع بقاء الالف لان الالف حتى يثبت القائل يصح اسما لما دونه بلا
العام اذا اخص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلاف استدلوا
الشافعي رحمه الله بقول اهل اللغة ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي لان قولنا لا عالم الا زيد لو لم يكن نصا على عالمية زيد لم تعرف كونه عالما
بل انتفاء العلم عن غيره لا غير ولكانا نقول في كلمة الشهادة انها نفي للالوهية عما
غير الصانع لا غير وكذا قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا يقتضي الا قليلا لم يشربوا الا
انه لم تذكر اختصارا قلنا نعرف كون زيد عالما بهذه الصيغة لان الاستثناء
كالغاية فيقتضي عدم العالمية بزيد فيكون عالما ضرورة وكذا في كلمة التوحيد اثباتها
الالوهية لله تعالى لكن بطريق الاشارة وانما اختير في التوحيد لا اله الا الله ليكون
الاثبات اشارة والنفي قصدا لان الاصل في التوحيد تصديق القلب فاخبر
في اللسان الاشارة رعاية للجانبين ولان المهم في التوحيد نفي الشريك
اذ لا نكير لاحد ثم الاستثناء نوعان متصل وتفسيره ما ذكرنا ومنقطع وهو ما
لا يصح استخراجه من الصدر لانه لم يتناوله فجعل بمعنى لكن كقوله تعالى فانهم عدو
لي الا رب العالمين وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله تعالى الا الذين
يعفون هذا استثناء منقطع اذ لا اعفاء بين وجوب نصف المهر واسقاط
الكل او اعطائه وكذا الا الذين تابوا لان التائبين غير داخلين في صدر
الكلام ولو حمل على حقيقته لو استثنى بعض الاحوال اي فاولئك هم
الفاسقون في جميع الاحوال الا حال التوبة وكذا في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء استثناء حال الشافعي يدل على عموم صدره في
الاحوال وذلك لا يكون الا في الكثير فلا يتعرض للقليل فيجوز بيع الحفنة

ما يجنسه وفي قوله لفلان علي الف درهم الا ثوبا يلزمه الالف لان
معناه لكن لا ثوب له علي وعدم وجوبه لا ينافي وجوب الالف ولهذا قال محمد
رحمه الله لا يصح الاستثناء المقدر من خلاف جنسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله المقدرات جنس واحد معنى لانها تصلح ثمنا والاستثناء اخراج معنى
لا صورة فصح عند اتحاد المعنى بخلاف غير المقدر وعلى هذا قلنا في قوله
لفلان علي الف درهم وديعة يصدق لانه يحتمل وجوب الحفظ مجازا
فكان تغييرا فجاز بشرط الوصل وكذا لو قال اسلمت الي الفا او اسلفتني
او اقرضتني او اعطيتني لكني لم اقبض لانها للتسليم حقيقة وتحتمل العقد
مجازا وكذا دفعتني ونقدتني عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا نقد الالف لي ثمن او بدل متاع لو قال هو زيف جاز ان وصل
عندهما لان الدراهم نوعان جيد وزيف الا ان الجياد غالب فكان
الزيف كالمجاز وصار كما لو قال الا انها وزن خمسة وابو حنيفة رحمه الله
يقول الزيافة عيب والعقد يقتضي السلامة فكان رجوعا كدعوى العيب
في المبيع والاجل في الدين والخيار في البيع بخلاف وزن الخمسة لانه استثناء
وبخلاف الرداءة في الحنطة لانها نوع لا عيب اذ العيب ما يخلو عنه
اصل الفطرة والرداءة في الحنطة باصل الخلقة بخلاف الرداءة في
النقود بالغش وكذا في قوله ثمن عبد لم اقبضه لا يصدق وان وصل لان
وجوب الثمن ثمنا بلا مبيع لا يعرف اثره ودلالة قبضه والثابت بالدلالة
مثل الثابت بالتصريح فكان رجوعا وعلى هذا قلنا فيمن قال لآخر بعت
منك هذا العبد بالف درهم الا نصفه يقع البيع على النصف بالالف
لان الاستثناء تكلم بالباقي وانما دخل في البيع فصار النصف مبيعا
بكل الثمن بخلاف ما لو قال على ان لي نصفه حيث يقع على النصف

بحسابه لانه شرط معارض لصدر الكلام فصار بيانا من تقسيم
ومن الشرى لا تعتبر ذلك في التقسيم كما لو اشترى عبدين احدهما
ملك المشتري ينقسم الثمن عليهما واما بيان الضرورة فهو نوع بيان
يقع بغير ما وضع له وهي اربعة اوجه منها ما هو في حكم المنطوق نحو
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة
ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا
لصدر الكلام لا بمحض السكوت ونظيره بيان نصيب المضارب وكذا
بيان نصيب رب المال استحسانا والمزارعة على هذا التفصيل
وكذا لو اوصى لرجلين بالف درهم او بثلث ماله وبين نصيب
احدهما ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب
الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يدل على الحقية وبدل في موضع الحاجة
الى البيان على البيان مثل سكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم
منفعة البدن في ولد المغرور وسكوت البكر في النكاح جعل
بيانا بحالها التي توجب ذلك وهو الحياء والنكول عن اليمين
جعل بيانا بحاله في الناكل وفي امة ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
ادعى الاكبر كان نفيا للباقين لحاله فيه وهو لزوم الاقرار لو
كان ابنه ومنه ما ثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع
وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه ما ثبت بدلالة
الكلام كما لو قال له علي مائة وثلثة دراهم او ثلثة اثواب او اقفزة
او على احد وعشرون درهما يكون المعطوف بيانا للمعطوف عليه
لان العطف كالاضافة والمضاف يعرف بالمضاف اليه فكذا

بالمعطوف والمعطوف عليه وكذا آمائه وورثهم وعائه وقيد ضبط حلا
للشافعي رحمه الله تعيينه على جانه وعبد اوثوبا وقلنا ان جُزفا
بان المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام
وذلك فيما ثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون
دون الثياب واما اشبهه واما بيان التبديل فهو النسخ ومعناه
ان يزول شيء ويخلفه غيره تعالى نسخت الشمس الظل لانها تخلفه شيئا
فشيئا وانه بيان محض لمدة الحكم في حق الشارع تبديل حقيقا
لما ذكرنا ان المطلق ظاهر البقاء كالقتل بيان محض للاجل
حقه تبديل في حقنا وهو جائز عند المسلمين اجمع لان احدا لا ينكر
استحلال الاخوات في شريعة آدم عليه السلام واستحلال الجزء له و
واسترقاق الحر في عهد يوسف عليه السلام واباحة العمل في السبت
قبل موسى عليه السلام والنسخ بعدهما ولانه ليس الابيان مدة الحكم
المطلق الموقت الغيب عنا المحتمل للوقت والتابيد على السواء
او مطلق الامر للاثبات فقط بمنزلة الايجاد والاحياء ان حكمهما
الحدوث والوجود لا البقاء بل البقاء لعدم اسباب الفناء فلم
يكن النسخ متعرضا لحكم الامر الاول توضيحا ولا اضافة بين الحسن
والقبح في وقت ولا يقال ذبح الولد في قصة الخليل عليه السلام حسن
بالامر وقبح بالنسخ لانا لا نسلم نسخه وكيف يقال به وقد سماه الله
محققا رؤياه بقوله قد صدقت الرؤيا اي حققت ما امرت به
غير انه اضاف الايجاب الى الولد تحقيقا للابتلاء فيها فلما اسلما
وتأدى للجنس استفيد حكم الواجب في الشاة بطريق الفداء

وانه واجب بالسبب الموجب بالاصل كفداء الشيخ الفاني ولا يلزمنا
توقيت اليهود لتحريفهم كتبهم ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا
للوجود والعدم لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت
نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كشرائع النبي قبض عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا نسخ الا على لسان من نزل عليه الوحي وشرط
التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل عندنا خلافا للمعتزلة
كنسخ خمسين الى خمس صلوات ليلة المعراج ولان عقد القلب
الاصل الا ترى ان الله تعالى ابتلانا بالمتشابه ولا يلزمنا فيه الا الاعتقاد
الحقه ولانه قد يصلح قربة بدونه وانما قصد الفعل لينتفع به
تعالى الله عن ذلك ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا
وقال عمر رضي الله عنه في الجنين كدنا ان نقضي برأينا وفيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا الاجماع عند اكثرهم لانه جائز بعد النبي عليه السلام ولا اجماع
بدونه ولو وجد منه كان منفردا به وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة
ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لقوله تعالى قل ما
يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وقوله ما ننسخ من آية او ننسها الآية
ولان ذلك مدرجة الى الطعن ولنا ان الوصية للوالدين والاقربين
نسخت بقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث
والتوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة فنسخ بآية التولية ويجوز للرسول
ان يبين مدة الحكم لانه ما بعث الا لاجله وجاز ان يتولى الله تعالى
بيان ما اجرى على لسان رسوله ولو وقع الطعن عقلا لما صح ذلك في
الآيات بالكتاب والسنة ليس بتبديل من تلقاء نفسه لانه ما ينطق عن
الهوى والمراد بالخيرية نفاذه الى مرافق العباد دون اللفظ فان
كلام الله تعالى لا يكون بعضه خيرا من بعض ويجوز نسخ الاثقل بالاخف والاكمل

وكذا عكسه أي الأصح كشرع الجلد والرجم بعد الأذى باللسان وكحرم
الخمر والجزية إما في العاجل أو الآجل ويجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد
حال حيوة الرسول عليه السلام لأن احتمال النسخ قائم في كل حال وأما بعده
فلا بد أن يكون ما ثبت به النسخ مستندا إلى حال حيوته بطريق لا شبهة
فيه وهو التواتر ألا ترى أن أهل قبا تحولوا في خلال الصلوة إلى جهة
الكعبة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ذلك ووجوهه أربعة نسخ الحكم
والتلاوة كما في صحف المتقدمين وكان جائزا في القرآن في حيوة الرسول
لا بعده ونسخ الحكم دونها كإيذاء الزواني والاعتداد بالحول وإنما تبقى التلاوة
والإعجاز ونسخها دونه كآية الرجم وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لأنه
لا يتهم في روايته فيحمل على أنه صرف الله القلوب عن الأولى ليبقى حكمه
ونسخ نظمه والوصف مثل الزيادة على النص فإنه نسخ عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله فإنه بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وخبر الواحد قال
الرقبة عام يتناول الكافرة والمؤمنة فإخراج الكافرة يكون تخصيصا ولأن
الزيادة تقرير المزيد عليه ألا ترى أن أحد الشاهدين لو شهد بألف
والآخر بألف وخمسمائة قبلت شهادتهما على الألف قلنا إن النسخ
بيان انتهاء الحكم وابتداء حكم بضده والتقييد مع الإطلاق ضدان
إذ الإطلاق عبارة عن العدم والتقييد عن الوجود فيتحقق معنى النسخ
يحققه أن المطلق إذا قيد صار بعضا هو للبعض حكم الوجود فما
يجب بما ... حتى أن المظاهر إذا مرض بعد ما صام شهرا فأطعم ثلثين
مسكينا لم يجز ولو أن مسلمين في حقوق العباد اختلاف الشهود
في قدر الثمن والأجرة ثم لم تقبل لعدم تحري البيع بخلاف الدين المستشهد به
وأما التخصيص فبيان عدم إرادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي ثابتا
بذلك النظم بعينه ولهذا قلنا إنه لا يكون إلا مقارنا لأنه بيان محض فلا يكون

نسخا بخلاف تقييد المطلق فإن الرقبة إذا قيدت بصفة الإيمان
لم تكن المؤمنة ثابتة بذلك النص بنظمه بل بهذا القيد وكذا لم يجعل
قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة والطهارة شرطا في الطواف والنفي حدا
في زنا البكر وزيادة صفة الإيمان شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد
والقياس وكذا الغسل من ... لم يحتمل أن يكون إلا أنه بعض
المطلق وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الغسل من
المطلق بحكم ثوبه لأنه بعض المسكين والذي يتصل بأفعال
رسول الله عليه السلام إذا كان عن قصد وهي أربعة أقسام مباح
ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم آخر وهو الزلة لكنه ليس
من هذا الباب في شيء لأنه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران
ببيان أنه زلة من الفاعل كقول موسى عليه السلام هذا من عمل الشيطان
أو من الله تعالى كقوله وعصى آدم ربه والزلة اسم لفعل غير
مقصود في عينه لكن اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده
فزل فيه كمن زلق في الطين بخلاف المعصية فإنها اسم لفعل حرام
مقصود يطلق على الزلة مجازا واختلفوا في سائر أفعاله مما
ليس بسهو ولا طبع فقال بعضهم يجب الوقف فيها وقال
بعضهم بل يلزمنا اتباعه وقال الكرخي يعتقد الإباحة
فيها والصحيح ما قاله الجصاص أن ما علمنا من أفعال رسول
الله عليه السلام واقعا على جهة نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة
وما لم نعلمه على أي وجه فعله قلنا فعله على أدنى منازل
أفعاله وهي الإباحة لأن الاتباع أصل ألا ترى أنه نصب

على خصمه فما كان مخصوصا به لقوله تعالى خالصة لك من دون
المؤمنين فلو لم يكن مطلق فعله دليلا للامة في الاقدام على
مثله لم يكن لقوله خالصة فائدة للاختصاص بدون بيان وما يتصل
بالسنن بيان طريقة رسول الله عليه السلام في اظهار احكام الشرع
بالاجتهاد واختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن له الا الوحي الخالص وانما
الراى والاجتهاد حظ امته وقال بعضهم كان له العمل
احكام الشرع بالراى والوحي جميعا والصحيح عندنا انه
كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به
على مثال من يرجو وجود الماء فعليه ان يطلبه ولا يتعجل بالتيمم
ما لم ينقطع رجاؤه عن الماء وكان لا يقر على الخطا فاذا
اقر على شيء من ذلك كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف
ما يكون من غيره من الناس بالراى وهو نظير الالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل
بسنته بيان شرائع من قبلنا قيل لا يلزمنا لقوله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا واعتبارا بالشرائع الماضية بعضها ببعض
وقيل يلزمنا الا ما ثبت نسخه لقوله تعالى فبهداهم اقتده
والصحيح ان ما قص الله او رسوله من غير انكار يلزمنا
على انه شريعة لرسولنا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون ومعلوم انهم ما كانوا يفسقون عن العمل باحكام
التوراة والانجيل وانما يفسقون عن العمل به على انه شريعة
لرسولنا ولهذا احتج محمد رحمه الله بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم على

على جواز القسمة بالمهاياة وابو يوسف رحمه الله في القصاص
بين الذكر والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والشافعي رحمه الله برجم الرسول عليه السلام اليهود بحكم التوراة
على وجوب الرجم على اهل الكتاب قلنا نسخ بزيادة شرط
الاحصان وانما شرط النقل لان حسد اهل الكتاب
ظاهر وتحريفهم بين وما يقع به ختم باب السنة فصل
في متابعة اصحاب رسول الله عليه السلام قال الكرخي رحمه الله
لا يقلد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرايين
في الاصابة وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا يقلد
اصلا وقال ابو سعيد البردعي رحمه الله تقليد الصحابي
واجب يترك به القياس وعليه ادركنا مشايخنا لكن ضمنه
المفضل في الجناية وعدم انتقاض الطهارة بما لم يسل من
الدم وهو كثير القهقهة فيهما بقول ابن عباس رضي الله عنه وعدم
ما بقيه قليل الاغماء من القضاء بقول عمار رضي الله عنه وعدم
جواز اقرار المريض لوارثه بقول ابن عمر رضي الله عنه لاحتمال
السماع ولفضل اصابتهم في نفس الراى بمشاهدة احوال
التنزيل ومعرفة اسبابه ولكن لم يترك المجتهد رايه براي
من هو مقدم عليه في الاجتهاد في عصره عندهما لوجود
المساواة بينهما في معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا
لا يوجد بين المجتهد منا والمجتهد منهم ولا يلزم تاويل العام
النص حيث لا يكون مقدما على تاويل غيره لان التاويل

يكون بالتأمل في وجوه الكلام ومعاني الكلام والامرية لهم في
ذلك وقد اختلف عمل اصحابنا رحمهم الله في هذا الباب
فقدّر ابن عمر رضي الله عنه اعلام قدر رأس المال
وخالفاه. وضمّن الاجير المشترك علي رضي الله عنه وخالفه
ابو حنيفة رحمه الله و لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة عند
جابر وابن مسعود وخالفهما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
والاختلاف بينهم انه حجة فيما لا يدرك بالقياس كقول علي رضي
الله عنه في تقدير المهر بعشرة وانس في الحيض بثلاثة
ايام وعثمان بن العاص في تقدير النفاس باربعين
وعائشة رضي الله عنها في اكثر مدة الحمل بسنتين وتقليدا
الاختلاف بينهم في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم
ومن غير ان يثبت انه بلغ غيرهم فسكت مسلما لها
اذا اختلفوا في شيء فان الحق لا يعدو اقاويلهم ولا يسقط
البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الرأي لما
لم يجز المحاجة بينهم بالحديث المرفوع فجعل محل القياس
واما التابعي ان لم يثبت في زمن الصحابة لا نقلده وان
ظهر فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم يجوز تقليده عند
مشايخنا دون البعض باب
الاجماع قال عامة العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة
للعلم شرعا كرامة لهذه الامة قال الله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

الآية جعل مخالفتهم احد شرطي استحقاق النار كمشاقة
الرسول وقال عليه السلام كنتم خير امة والخيرية توجب الحقية
فيما اجمعوا عليه وقال عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم ركن
الاجماع نوعان عزيمة بتنصيص الكل او شروعهم في الفعل
فيما كان من بابه ورخصة بعضهم وحكي عن الشافعي رحمه الله
انه لا بد من تنصيص الكل وفي اعيان هذا الشرط
امتناع الاجماع لانه قلما يتفق ذلك ولانه صح عن الشافعي
رحمه الله ان الساكتين لو كانوا نفرا يسيرا ينعقد الاجماع
والمعنى الذي جعل سكوت الاقل دليل الوفاق
عدم حال السكوت اذا كان عن خلاف فلما جعل
سكوت الاقل دليل الوفاق مع انعدام تمكنهم من اظهار
الخلاف ظاهرا فلان يجعل سكوت الاكثر دليل الوفاق
مع تمكنهم من اظهار الخلاف اولى والسبب الداعي الى الاجماع
اما نص الكتاب كتحريم الامهات والبنات او سنة
رسول الله عليه السلام كوجوب الارث في الجدات والنصف
احديهما ووجوب الرجم على المحصن وعدم جواز بيع
الطعام المشتري قبل القبض او المعنى المستنبط منها
كتوظيف عمر رضي الله عنه الخراج بقوله ارى لمن بعدكم
في هذا الفيء نصيبا مستنبطا من قوله تعالى والذين جاؤوا
من بعدهم وتعيينهم ابا بكر رضي الله عنه للخلافة فقالوا
ان رسول الله عليه السلام اختار ابا بكر لامر ديننا فكان

ارضي به لامر دنيا لم وقال بعضهم لابد للاجماع من جامع
زف مما يحتمل الغلط وهذا غلط لان اصحاب الحكم به قطعا
ليس من قبل دليل الا يرى ان اليهود والنصارى اجمعوا
على اشياء كاذب باطل بل من قبل غيبتهم كرامة للامة واقامة
للحجة ولو جمعتهم دليل يوجب علم النفس لكان الاعتبار لذلك
الدليل لا لهم ثم اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة و
والاجتهاد حجة لا عبرة لقلتهم وكثرتهم ولا اشتراط الصحابة
ولا عترة الرسول ولا اهل المدينة ولا انقراض العصر
لاطلاق ما تلونا ولا تعتبر مخالفة اهل الهوى فيما نسبوا
به الى الهوى ولا من لا رأي له في الباب لانهم كالمجانين
في هذا الحكم الا فيما يستغنى عن الرأي وقال بعضهم خلا
بعضهم خلاف الواحد لا يعتبر والاختلاف الاقل لا اقل
الجماعة اولى حق بالاصابة ولكن جعل اجماع هؤلاء
الامة حجة كرامة تثبت لهم على الموافقة من غير ان
يعقل دليل الاصابة فلا يجوز ابطال حكم الانفراد بعد
ان كان من اهل النظر والاجتهاد والصحابة اذا
اختلفوا في حادثة على اقوال كان اجماعا على ان
ما خرج عن اقاويلهم باطل وكذا اختلاف العلماء
في كل عصر عند بعض مشايخنا ويسمى الاجماع المركب
فاجماع ولكن الحكم يصير مختلفا بفساد احد المأخذين
كانتقاض الطهارة عند وجود القيء ومس المرأة

ينتقض بالقيء عندنا وبالمس عند الشافعي رحمه الله فلو قدر
عدم كون القيء ناقضا فنحن لا نقول بالانتقاض ثم
ولو قدر عدم كون المس ناقضا فالشافعي رحمه الله لا يقول بالانتقاض
ثم فلم يبق الاجماع لان الحكم ينتفي بانتفاء سببه ولهذا اسقط
سهم ذوي القربى لانقطاع علته وهي النصرة وسقطت
المؤلفة قلوبهم من جملة الاصناف والا لا نسخ بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما عدم القائل بالفصل فانه
نوعان احدهما ان يكون منشأ الخلاف واحدا وذلك بان
يثبت الاصل المختلف فيه ثم يثبت الحكم في الفروع بنتيجة
الاجماع كما قال القدوري الجنس علة فلا يجوز بيع قفيز
جص بقفيزين منه ومن من الحديد بمنوين منه والصغر
علة لولاية الانكاح فيملك تزويج الثيب الصغيرة لعدم
القائل بالفصل وهذا صحيح يضاهي الاجماع المنعقد في
الفرع واضعف منه ان يثبت فرعا من الاصل المختلف
ويتمسك بالاجماع في اثبات حكم فرع الخصم من اصله كما
يقال لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه لقوله عليه السلام ولا
الصاع بالصاعين فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين اجماعا وهذا
دون الاول في القوة لان ثبوت الحكم في الفرع وان دل
على صحة الاصل لكن لا يدل على فساد اصل الخصم اذا لم
يتحد الاختلاف لجواز ان يكون الحكم معلولا بعلل متعددة
ولا يقال هذا المجموع مما لم يقل به احد فلو ثبت يلزم

اجماع الامة على الخطاء لانا نقول جاز ان يكون الحق في احدى المسلمين مصيبا في الاول فاستحال اجماعهم على الخطاء

ثم الفرع الثاني ان لا يكون المنشا واحدا كما تعالى الثلث والمثلث

نافعا اجماعا ونكس الثلث ليس بنافع بالنص فيكون المثبت

نافعا لان احدا لم يقل بشمول العدم ثم قيل هذا النص حجة

ثم ذكرنا قول ان السلف تمسكوا بالدليل في كل حيلة فلو كان

مثل هذا حجة لا ثبتوا الحكم في حيلة وتمسكوا بالاجماع في الباقي

ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة رضي الله عنهم

نصا لانه لا خلاف فيه وفيهم عترة الرسول عليه واهل المدينة

ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لان

السكوت في الدلالة دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة

على حكم لم يسبقهم فيه مخالف ثم اجماعهم فيما سبقهم فيه

مخالف فقد اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم

هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله

ولهذا لا يجوز تضليله وعندنا يكون حجة لاطلاق الدليل

ولا يعتبر وجود المخالف فيمن سبقهم كما لا يعتبر وجوده

فيمن ياتي بعدهم وانما لا يجوز تضليله لعدم الخلاف حين

حال وجود الاجماع كما لا يضلل القايل بخلاف ما افتى

به الرسول قبل افتائه لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة

المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح

من الاحاد ونقله على مثال نقل السنة بما لا شبهة فيه ومما

فيه شبهة يوجب العمل دون العلم وكان

مقدما على القياس باب

القياس وانه يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه

وركنه وحكمه ودفعه اما الاول فالقياس هو التقدير

لغة يقال قس النعل بالنعل اي قدره به واجعله نظير الاخر

والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك قياسا

لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم والعلة وهو الاعتبار المامور

به في قوله تعالى فاعتبروا لان النظر والتامل فيما اصاب

من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم وهو الكفر

وغيره ليكف عنها احترازا عن الجزاء كالنظر والتامل في مولد

النصوص لاستنباط المعنى الذي هو مناط الحكم ليتعدى بها

الا نص فيه بالمنصوص احترازا عن العمل بلا دليل ثم قيل النصوص

غير معلولة الا بدليل وقيل هي معلولة بكل وصف

وقال الشافعي رحمه الله هي معلولة في الاصل اي شاهد

على الحكم لكن لا بد من دليل يميز وعلينا

مع هذا لا بد من تقديم الدليل على كونه معلولا

في الحال لان فيها ما لا يعلل اصلا ويحتمل

ان يكون هذا من جملته لكن لا يسقط هذا

الاصل بالاحتمال ولم يبق حجة على حكم الفرع

بمنزلة استصحاب الحال وشهادة مستور العدالة

لا تصلح حجة ولا يلزم جواز الا فيما بالرسول

صلى الله عليه وسلم مع ظهور اختصاصه ببعض
الافعال لانه ما بعث الا للاقتداء فلم يسقط باحتمال
اختصاصه كالنص العام باحتمال خصوصه فاما
النص للابتلاء بالوقف تارة وبالاستنباط اخرى
فشانه ان في تعليلها الاصب والقصب بالوزن
لا بد لنا من اقامة الدليل على انه معلول وهو ان
النص يقتضي التعيين باشتراط القبض وذلك
من ابواب الربوا قال صلى الله عليه وسلم انما
الربوا في النسيئة لازم ان تعين احد البدلين
شرط جواز كل بيع احترازا عن الدين بالدين
وتعيين الآخر احترازا عن شبهة الربوا وكونه
معلولا اي ربوا النسيئة يدل على كونه معلولا اي ربوا الفضل
لانه عينه بل فوقه والشافعي رحمه الله علل بحرمة
الخمر مع قيام الدليل من النص على انه غير معلول
واثباتنا الحرمة والنجاسة في بعض الاشربة
بنوع احتياط لا بالتعليل وكونه معلولا ثبت بالاجماع
القايسين وبالنص ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم
لبريرة ملكت بضعك فاختاري وكذا يكون بفحواه
كقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة التي وقعت
في سمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوا ما بقي وان كان مايعا فاريقوه علم انه

معلول بمجاورة النجاسة وقد يكون بالاستدلال بالحكم
النص كحديث المستحاضة على ما يأتيك بيانه واما
شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر
كرسول الله صلى الله عليه وسلم خص بحل تسع نسوة
اكراما وخزيمة بقبول الشهادة وحده كرامة والمسلم
فيه من بين سائر الديون بجواز بيعه رخصة فلم يصح
ابطالها بالتعليل وكذا عبد الرحمن بن عوف كان
مخصوصا برخصة لبس الحرير لما ان القمل يؤذيه
وابو طيبة الحجام بشرب دم النبي عليه السلام فلا يجوز
ابطالها بالتعليل وقال الشافعي رحمه الله لما صح نكاح
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة على سبيل الخلوص
بقوله خالصة لك من دون المؤمنين بطل التعليل
وقلنا الخلوص في سلامتها له بغير عوض وفي انها
لا تحل بعده لاحد لانه مما يتعلق بكرامته على ما قال الله تعالى
قد علمنا ما فرضنا عليهم ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا والثاني ان لا يكون الاصل معدولا
به عن القياس كجواز التوضي بنبيذ التمر وجواز صرف
صرف الكفارات الى نفس المكفر كما ثبت في حق
الاعرابي اذ التكفير بما عليه لا بماله وايجاب الطهارة
بالقهقهة في الصلوة وحل الذبيحة عند ترك التسمية
ناسيا لا يكون وبقاء الصوم بالاكل ناسيا وعدم

فساد الصوم بالجماع ناسيا لا يكون بالتعدية لان ما
لا يدرك بالرأي لا يمكن تعديته الا اذا كان غيره
في معناه من كل وجه بحيث نعلم يقينا انهما لا يفترقان
الا في الاسم وفيما لا يكون مناطا للحكم فيثبت فيما
يساويه بالنص لا بالقياس كالجماع مع الاكل فانه ساواه
في حكم الصوم اداء وفسادا فكان ورود النص
في احدهما ورودا في حق الآخر والاولى ان النص
الوارد في القئ والرعاف جعل واردا في سائر الاحداث
والوارد في المستحاضة جعل واردا فيمن به سلس البول
والانفلات الريح والثالث ان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص
فيه فهذا الشرط واحد تسميه وجملة تفصيلاتها ان
يكون المعلول شرعيا لا لغويا كالتعليل لاثبات اسم
الزنا للواطة والخمر لسائر الاشربة والسارق للنباش
واستعمال لفظ الطلاق للعتق وصحة ارادة العتق
منه وشرط التمليك في الاطعام قياسا على الكسوة وكذا
الكلام في العموم انها تعم ام لا لا يجوز فيه المصير الى
القياس بل الى اصول اهل اللغة فانهم وضعوا اليمين
لتحقيق معنى الصدق في الخبر او لمعنى آخر وكذا في نظائره
ومنها ان يكون المتعدى حكم النص بعينه فلا يجوز تعدية
حكم الظهار من المسلم الى الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية

بالصوم الى غير المتناهية اذ هو ليس من اهله وكذا
تعليل نص الربوا بالطعم لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالكيل الى غير المتناهية فيما لم يدخل تحت الكيل وكذا
تعديه السلم المؤجل الى الحال لكونه تغييرا للرخصة من
النقل الى الاسقاط وكذا تعديه حكم تعيين من البيع الى
الاثمان لان حكم البيع يتعلق بالمبيع وجوبا لا وجودا
وبالثمن وجوبا ووجودا وسقوط وجود الثمن وسقوط
تعيينه اصل لان يكون بطريق الرخصة بدليل سقوطه
فيما وراء الصرف حتى جاز استبداله قبل التسليم ولهذا لم
يختص هذا الانتصاف بالاجل وتعيين ما فيها بما كان في السلم
الثابت رخصة فلو تعين لصار شرطا محلا للعقد بعد ان
كان حكما له فيكون تغييرا ومنها ان يكون التعليل الى فرع
هو نظيره فلا يجوز تعدية حكم الناسي في بقاء الصوم الى
المكره والخاطئ اذ عذرهما دون عذره ولان
النسيان من قبل من له الحق فكان كالمريض اذا
صلى قاعدا لا يجب قضاؤها بعد الصحة بخلاف المقيد وكذا
تعدية حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية فالتيمم
تطهير بعد التطهير ولا يلزم تعدية حرمة المصاهرة
من الحلال الى الحرام والملك من البيع الى الغصب
لانا ما عدينا الحكم من الحلال الى الحرام وانما
اثبتنا الحرمة والملك حكما للولد والضمان لا للوطء

والغصب يسقط وصفها وقولنا لا نص فيه لان التعليل
بموافقة النص لغو للاستغناء عنه وبمخالفته نقض له فكان
باطلا مثل الكفارة في قتل العمد واليمين الغموس وشرط
الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار وشرط التمليك في
طعام الكفارات والايمان في مصرف الصدقات اعتبارا
بالمذكور فهذا كله تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط
الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان
قبله كقولهم في طعام الكفارة يشترط التمليك كالكسوة
لان الاطعام فعل يصير المسكين به طاعما لا مالكا فشرطه
يكون تغييرا وقولهم القاذف ترد شهادته بنفس القذف
وتقبل شهادته اذا تاب بعد الحد كسائر الكبائر وهذا
تغيير حكم النص من التأخير الى التعجيل ومن التأبيد
الى التأقيت فكان النص يقتضي تأخير رد الشهادة
الى حين العجز عن اقامة الدليل وبعد تحقق العجز
يقتضي تأبيده فكان باطلا كتعليلهم في غير المنصوص بل
اولى وكذا لا يجوز قياس سائر السباع على الخمس
الفواسق بطريق التعليل لما فيه من ابطال
لفظ الخمس بخلاف نص الربوا في الاشياء الستة وانما
خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حال التساوي
على ما هو الاصل فيه ان يكون من جنس

هذا استدلال ابي حنيفة رحمه الله على جواز بيع الرطب بالتمر حيث قال الرطب لا يخلو اما ان يكون
تمرا او لم يكن فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر باول الحديث وهو قوله التمر بالتمر مثلا بمثل
وان لم يكن تمرا جاز بيعه بالتمر باخر الحديث وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم فورد ان العام المخصوص مخصوص منه فان يصلح هذا الرد بعضه
مع الحنطة المقلية بغير المقلية لان المقلية لا يخلو اما ان يكون حنطة او لا فان كانت
حنطة يجوز بيعه لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة وان لم يكن حنطة يجوز لقوله عليه السلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم قلنا هذا جواب جدلي ذكره لالزام الخصم
والالزام الاول في المجلس قيل ان ابا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد اجتمع عليه
اهل الحديث وجادلوا معه في مسألة بيع الرطب بالتمر فالزمهم بذلك حتى سكتوا
والمتمسك الصحيح به نهيه بقوله عليه السلام حين اهدي رطبا او كل تمر خيبر هكذا
اطلق النبي عليه السلام اسم التمر على الرطب وبيع التمر بمثله جائز ويدا بيد
هذا تم العام اقسام صيغة ومعنى كالمسلمين والرجال اعلم ان الفاظ العموم قسمان عام
بصيغته ومعناه كالرجال والنساء والمسلمين لان الواضع وضع هذه الالفاظ للجمع
فالذي يقول رجل برجلان ورجال وهو عام بمعناه لانه شامل للكل فما يتناوله
عند الاطلاق ولهذا يطلق باي عدد شئت فتقول رجال ثلثه واربعة
وخمسه وغير ذلك الا ان الثلاثة ادنى ما يطلق عليه هذا اللفظ فكان اولى
واما بمعناه دون صيغته مثل قوم ورهط وطائفة وجماعة فصيغته رهط وقوم
وغيرهما صيغة الفرد ومعناها الجمع ولهذا يرد صيغتها معا كان اجماع الكلام
معا هذا مرجحا للمعنى اذ الاعتبار للمعاني لا للصورة ...
يتناول الواحد فصاعدا كذلك ابن عباس رضي الله عنهما في جماعة النصارى
منهم في ... فهذا بها طائفة من المؤمنين ... علامة الجمع
منهم طائفة ايها الواحد فصاعدا لانها نعت فرد ... اعتبار اللفظ
الفاء اعتبارا للدليل ... فلم يجعل جمعه رهط وقوم ... اعتبار اللفظ
والمعنى ... اللفظ والمعنى حتى يجمع
ويجعل للجنس اذ هذا اللفظ المفرد وضع باعتبار ... الطائفة اصحهم
علامات ... الطائفة نعت فرد ... علامة الجمع ... ومعناها
فان قيل ... جنسا بهذا الاعتبار

فان قيل لا نسلم ان المؤدى صار عبادة ممنوع لان ما شرع فيه عبادة صوم او صلاة وهي
مما لا يتجزى فلا يكون الموجود طاعة الا بانضمام الباقي اليه واذا لم يكن طاعة فاعتقه لم يجز ابطاله
وتقريره سلمنا كونه عبادة فلا نسلم ان اداء الباقي شرط لبقاءه عبادة لانه بعرض ستحصل
بقاءه فلما وجد البعض وعدم ولا يتصور التعيين بعد العدم والدليل عليه ان المؤدى
بعد اعتراض الموت لا يخرج عن كونه عبادة حتى ينال به الثواب فلا خلاف بين الامة ولو
كان اداء الباقي شرطا لبقاءه عبادة لبطل بفوات الشرط وتقرير سلمنا كون الباقي
شرطا لبقاءه عبادة فلا نسلم ان الامتناع عن اداء الباقي ابطال له لان الابطال انما يحصل
بمباشرة الفعل المخل وذلك فيما نحن من الاعمال مع ان الكلام اذا امتنع فات وصف
العبادة عن المؤدى فلا يكون مضافا الى فعله كما ذكرنا من الطاهر

المستثنى منه دل على عموم صدقة في الاحوال وليث

يثبت اطلاق الاحوال والان الكثير فصار

تقدير لا تبيعوا الطعام البالغ مبلغ الكيل مكان

خصص التعليل بدلالة النص الموافق للتعليل لانه

وكذا جواز الابدال في باب الزكوة ثبت بالنص لا

بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد للفقراء رزقا

لهم مما اوجب لنفسه على الاغنياء وهو مال مسمى لا

يحتمل مع اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال

بمنزلة السلطان يجيز اولياءه بجوائز مختلفة ثم

يلتمس واحدا بايفاء ذلك من مال معين لا يحتملها

يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص

مجامعا للتعليل لانه وانما التعليل لحكم شرعي وهو

صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده عليه

بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير ما قلنا

ان الواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن

والتكبير آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والالة

هو السبب والوقاع الة صالحة للازالة وبعد

التعليل بقي الصلاحية على ما كان قبله ولا يلزم

الحدث لانه ثبت شرعا غير معقول عند استعمال

ما يتصور نجسه وزوال ما ليته فلم يعمل المايع عمل

الماء بخلاف الخبث لانه فيه يعمل عمله ولا يلزم

بعده مع تمام السبب والوافي حكم فان قلت ما ذكرت غير مستقيم لان شهود الشهر سبب
لنفس الوجوب لا لوجوب الاداء وانما الوجوب بالسبب كما انه غير متراخ عن سبب
وجوب الاداء الخطاب وكلاهما متراخ عن ... الحكم عن السبب قلت
الخطاب ... مقارن لشهود الشهر ...
الاداء معلقا بشهود الشهر فان قلت هذا الخطاب لغير المسافر والمريض
...
الوصف ... التقسيم ... على هذا التقسيم ...

صح الوضوء بدون النية لانه حالا تعقل
صفة المحل فاما الماء مطهر بالطبع لو بالنص فيكون
مطهرا في الحالين والجلس فهذا تبين ان
اللام في قوله انما الصدقات للفقراء لام
العاقبة اي يصير لهم بعاقبته اولانه اوجب
الصرف اليهم بعد حاجاتهم صدقة وذلك
بعد الاداء الى الله مصارفوا على هذا التحقيق
مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب
الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة
كلها قبلة فكل جزء منها قبلة وانما الكلام فيما جعل علما
على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وجاز ان
يكون وصفا لازما او عارضا مفردا او عددا او يكون
في النص كقوله صلى الله عليه وسلم انها دم عرق
انفجر انها من الطوافين وفي غيره فان رخصة
السلم يتعلق باعدام العاقد وفساد
بيع الابق بالعجز عن التسليم وقد يكون
حكما كحديث الخثعمية واختلفوا في دلالة كون
الوصف علة فقال اهل الطرد بمجرد الاطراد
من غير معنى يعقل لان علل الشرع امارات
وزاد بعضهم العدم لان الوجود عند الوجود

قد يكون اتفاقا وزاد بعضهم قيام النص في الحالين
ولا حكم له ليعلم ان الحكم يوجد علته لا بصورة النص
كآية الوضوء فان الحكم دار مع الحدث وجودا وعدما ولا
حكم للقيام في الحالين وقال الجمهور لا يصير حجة الا بمعنى
يعقل وهو صلاح الوصف بملاءمته العلل المنقولة عن السلف
ثم عدالته بكونه مؤثرا في الحكم المعلل لان ما لا يحس انما
يعرف بالاثر بمنزلة عدالة الشاهد تعرف صحة بظهور
اثر دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه فلم يصح العمل
قبل الملائمة لانه امر شرعي ويجوز بعدها لكن لا يجب
الا بعد ظهور العدالة كما في الشاهد وقال بعض اصحاب
الشافعي رحمه الله عدالته بكونه مخيلا والعرض على الاصول
احتياط وقال بعضهم عدالته بعد العرض وسلامته عن
النقض وبيان ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة
انها دم عرق انفجر توضئي لوقت كل صلوة فهذا اشارة
الى احكام ثلثة باوصاف مؤثرة وجوب الطهارة بعلة
انها دم وهو اسم علم للمائع النجس وللنجاسة اثر في ايجاب
الطهارة ووجوب الصلوة بعلة انها دم عرق وهو اشارة
الى انه عارض لا يكون عادة راتبة فالتكليف بالصلوة
لا يؤدي الى الحرج بخلاف دم الحيض والاكتفاء
لوقت الصلوة بعلة الانفجار وهو السيلان الدائم
فلو وجبت بكل حدث لا يجد فراغا عنها وقال عليه

الهر ليس بنجس انما هي من الطوافين اسقط نجاسة الهر
بعلة الطوف المؤثر في اسقاط النجاسة فالتعليل باوصاف
مؤثرة منه عليه السلام تنبيه على ان الوصف انما صار حجة بالاثر
والاثر اولا حجة عقلناه او لم نعقل ولان التعليل بكل
وصف شرط بمعنى الا بلا آثار فلا بد من التميز بين العلة
والشرط ومجرد الاطراد لا يميز وكذا العدم عند
العدم لان الشرط يعارضه فيه واما قيام النص
ولا حكم له باطل لما مر ان من شرط صحة التعليل
ان لا يكون مبطلا للنص فاستحال ان يكون
الابطال من شرط صحته ولا نسلم ان الحدث ما
باب الوضوء ثابت بالتعليل بل بقوله تعالى اذا قمتم
اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم او بدلالة
ذكره في البدل او البدل يجب بما به الاصل ثم
الوصف الذي يتمسك به في الاقيسة ثلاثة انواع
ما ظهر اثره في عين الحكم المدعى تعديته او في
جنس الحكم المدعى تعديته او في جنسه كقولنا
في الثيب الصغيرة انها صغيرة فتثبت الولاية عليها
كالثيب الصغيرة والبكر الصغيرة صار الصغر علة للحكم
المدعى تعديته ولو قلنا منه صغيرة فتثبت الولاية
عليها بالقياس على مالها كان من النوع
الثاني ولو قلنا الغاية والحيبة على الصغر

بعلة الطواف كان من النوع الاول ولو قلنا ما
على سقوط حرج الاستيذان بعلة الطوف فيما
ملكت ايماننا كان من النوع الثاني لان حرج
الاستيذان جنس حرج النجاسة لا عينه وحكم النوع
الاول ان لا يبطل بالفرق لان غايته الاجمع
ان يثبت السائل علة اخرى لكن ذا لا يمنع عليته
هذا الوصف لجواز ترادف العلل وهذا
قريب من دلالة النص بل عينه والنوع الثاني
يبطل بالفرق الخاص بان يقال تاثير الصغر
في الولاية على المال فوق تاثيره في الولاية على
النفس ولا يصح المفارقة الا بهذا الطريق
لان جميع ما يوجد من الفروق انواع ثلاثة فان
زيادة تاثير الوصف المشترك في حكم الاصل
او بيان وصف آخر هو علة للحكم او بيان
زيادة وصف صالح للحكم من غير ان يثبت
زيادة تاثير هذا الوصف فالنوع الاول هو
الصحيح والثاني ليس بمفارقة خالصة وانما هو
ممانعة في الوصف واسناد المنع الى بيان وصفا
آخر هو علة عند السائل والثالث من انواع
الفروق فاسد هنا لان المانع من
القول بكون الوصف علة منحصر في احد

الاخرين وهو اما زيادة تاثير هذا الوصف في

الاصل او انضمام وصف آخر اليه ليكون الكل

علة لانه لولا احدهما اصلا لا تنضم اليه شيء آخر

لتمام العلة فيجب ان يكون هو علة في الاصل ولو كان

مطلق الرجحان مانعا لما انعقد علة في الاصل فيجب

ان كان تاثيره في الفرع كتاثيره في الاصل واحتاجا

النوع الثالث وهو ضعيف وجه الاقيسة وهو القياس

بالوصف المناسب بان وجدنا وصفا مناسبا يوجب

الحكم ويتقاضاه عند تجريد النظر اليه اضفنا الحكم

اليه بالمناسبة لا بشهادة الاصل بكونه علة وهذا

ضعيف يبطل بالفرق المناسب كما اذا رأينا

انسانا اعطى فقيرا درهما يغلب على ظننا انه انما اعطاه

لفقره وتخفيف الاعطاء اليه مالم يقم الدليل بخلافه

حتى لو ظهر انه مديون الفقير او الفقير قريب له لا يضيفه

الى فقره بل الى القرابة او الى المركب من الفقر وغيره وربما

صار الضعف عندنا علة مما مرينا وقدمنا على القياس الاجلى

الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره كسؤر سباع الطير

نجس في القياس الظاهر طاهر في الاستحسان لانها

تاخذ الماء بمنقارها وهو عظم جاف والعظم من الميت

طاهر فمن الحي اولى وقدمنا القياس لقوة اثره الباطن

على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة

لقوة الاثر الباطن على دون الظهور كالدنيا مع

العقبى والعقل مع البصر كمن تلا آية السجدة في صلوته

انه يركع بها قياسا لان النص ورد به قال الله تعالى

وخر راكعا وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا

بالسجود والركوع بخلافه كسجود الصلوة والركوع في غيرها

لكن القياس اولى باثره الباطن لان السجود عند

التلاوة لم يجب قربة مقصودة فلا يلزم بالنذر وانما المقصود

مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة يعمل هذا

العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع في غيرها وكذا

لو ادعى رجلان ارتهان عين واقاما البينة تقبل في

الاستحسان كانهما ارتهناها جملة وفي القياس لا تقبل

لتعذر القضاء بالنصف لكل واحد منهما للشيوع وبالكل لكل

واحد منهما لضيق المحل فاخذنا بالقياس لقوة اثره

المستتر وهو ان كل واحد منهما يثبت الحق بتسميته على حدة

ولم يرض بمزاحمة الآخر بخلاف ارتهانهما جملة وبخلاف ما لو كان

ذلك بعد موت الراهن للاستيفاء بالبيع في الدين لان

الشيوع لا يضره وحكم في حالة الحيوة الحبس والشيوع

يضره ونظيره ادعى رجلان نكاح امرأة او اقاما

النكاح على رجل فهاتوا البينتان حالة الحيوة

وقبلناها بعد الممات وهذا قسم عز وجوده فاما الاول

فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح

تعديه بخلاف المستحسن بالاثر والاجماع او الضرورة كالسلم
والاستصناع وتطهير الحياض والاواني الا ترى ان الاختلاف
في الثمن قبل القبض لا يوجب يمين البائع قياسا لانه
هو المدعي ويوجبه استحسانا لانه ينكر وجوب التسليم
بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم يتعدى الى الوارثين
والاجارات فاما بعد القبض لم يجب يمين البائع الا بالاثر
بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فلم يصح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل
لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة الاجماع او الضرورة
لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب
والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب عدمه فصار
عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة وكذا نقول
في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في الصائم
اذا صب الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن
الصوم ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وقلنا
نحن انعدم حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر
لعدم هذه العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب
الشرع سقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا
فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي
يجعله عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم

وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه ففيه
فقه كثير ومخلص كبير ومن اصحابنا من جاز تخصيص
العلل المؤثرة اعتبارا بالنص وبني على هذا تقسيم الموانع
على خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام
الانعقاد في حق المالك كبيع مملوك الغير وخيار الشرط
يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار
العيب يمنع لزوم الحكم ولنا قوله تعالى قل آلذكرين حرم
ام الانثيين فيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما
ادعوه الحرمة على وجه لا مدفع لهم وصاروا محجوجين
به لتخلف الحرمة عما هو العلة من الذكورة والانوثة
واشتمال الرحم عليه في معتقدهم فانهم يحرمون
من البحيرة والوصيلة بعض الاولاد دون البعض
وكذا قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا ولو جاز تخصيص العلة لما صاروا
محجوجين لان احدا لا يعجز ان يقول امتنع حكم
علتي لمانع كذا ولان دليل الخصوص في المنصوص يشبه
الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه فاذا وقع التعارض
لم يفسد احدهما بالآخر ولكن النص عام يحتمل ضربا
من الاحتمال بان اريد به بعضه مع بقائه حجة علي ما
فهو هذا لا يكون في العلل ابدا ولان ذلك يؤدي
الى تصويب كل مجتهد وفي ذلك قول بالاصلح واما حكم

فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت الحكم فيه
بغالب الراي على احتمال الخطاء فالتعدية حكم لازم للتعليل
عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل
بالثمنية واحتج بان هذا لما كان من الحجج وجب ان يتعلق
به الحكم مثل تعلقه بسائر الحجج الا ترى ان دلالة كون الوصف
علة لا تقتضي تعديته بل تعرف ذلك بمعنى في النص او بوصف الحكم
ووجه قولنا ان دليل الشرع لا يكون الا موجبا علما
او عملا وهذا لا يوجب علما بالاتفاق ولا يوجب عملا في
المنصوص عليه لانه ثابت بالنص وانه فوق التعليل فلا يصح
قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية ولا بعد التعليل
فيما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به لانه يحصل بترك
التعليل على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما
يتعدى فيبطل هذه الفائدة ثم جملة ما يعلل له اربعة اقسام
الموجب او وصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه فالكلام
بالقياس لاثبات هذه الاقسام لا يجوز مثاله الجنس
موجبا بانفراده موجب لحرمة النسا والسفر بانفراده
موجب لسقوط شطر الصلوة ام لا والانعام بصفة
الاسامة موجبة للزكوة ام لا والوطي بصفة الحل يوجب
حرمة المصاهرة ام لا بها والتسمية شرط لحل الذبيحة والشهود
للنكاح وصفة العدالة والذكورة فيهم شرط ام لا والركعة
الواحدة وصوم بعض اليوم مشروع ام لا والوتر والاضحية

والاعتكاف واجب اولا وانما لا يجوز التكلم فيها بالقياس
لانه نصب الشرع او رفعه وطريق معرفته السماع ممن ينزل
عليه الوحي لا الراي ولا يلزم صوم يوم الشك لان
الاختلاف فيه في صفة حكم النهي وذلك لا يثبت بالراي ولانا
انما انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد له اصل يصح تعليله فاما اذا وجد
من القسم الرابع الذي صح تعديته كالاختلاف في مسح
الراس الحقه الشافعي رحمه الله بالمغسولات ونحن
بالممسوحات والاختلاف في شرط التقابض في
بيع الطعام بالطعام الحقه ببيع الصرف ونحن نبيع
الاعيان بالاثمان بخلاف شرط التسمية في الذبيحة
والصوم في الاعتكاف فالمدعي لنفيه او اثباته
لا يجد اصلا يقيس عليه اذ النافي ذكر حكما اولا فيه
معدول به عن القياس واما دفعه فنقول
العلل قسمان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب
من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة
القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد
الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب العلة
فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله مثل قولهم في
صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا
بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين
النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين

وقولهم الخليه منقطعه فلا يلحقها الطلاق كمنقضيه العدة
فنقول موجب الطلاق لا يلحقها بهذا الوصف بل بوصف
انها معتدة عن نكاح وقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه
كغسل الوجه قلنا تثليثه مسنون عندنا بطريق الاستيعاب
ولئن قال التكرار مسنون كالغسل قلنا لا نم بل تثليث
الغسل لاكمال المحل وقولهم انه فعل لا يمضي في فاسده فلا يلزم
بالافساد كالوضوء فنقول الموجب لكن يلزمه بالشروع فان
فان قال لا يجب بها كالوضوء قلنا ثم بهذا الوصف لا يجب
القربة عندنا بل بوصف انها تجب بالنذر واما الممانعه
فهي اربعة اوجه ممانعة في نفس الوصف كقولنا في عقوبة متعلقة
بالجماع فلا تجب بالاكل كالرجم ونحن لا نم تعلقه بالجماع بل
بالافطار وفي صلاحية الوصف للحكم كقولنا في الثيب الصغيرة
ثيب ترجى مشورتها فلا تنكح الا برايها كالثيب البالغة فلا نم صلاحيته
هذا الوصف فالداعي الحاضر لم يوجد هنا والمنتظر ثمه
وقولنا انه طهارة مسح فيسن تثليثه كالغسل فنقول المسح لا اثر له
في التثليث وبدون الاثر لا يكون الوصف صالحا لاثبات
الحكم وفي الحكم بان لا نم ان المسنون تثليث الغسل بل تكميله
غير ان الاكمال بدون التكرار لا يتصور عند
استغراق الفرض محله ولا نم ان شرط التكفير التمليك
بل الامتثال غير ان الامتثال في الثوب لا يكون بدون
التمليك وههنا يتصور بدونه وفي اضافة الحكم الى

الوصف كقولنا النكاح ليس بمال فلا تقبل فيه شهادة
النساء كالحدود ولا نقول لا تقبل لعدم البعضية كما بين
العم ونحن لا نم اضافة العدم الى العدم فيهما واما
فساد الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد
الزوجين من غير توقفها على الاباء او القضاء كاختلاف
الدين كالردة وابقاء النكاح الى انقضاء العدة مع ارتداد
احدهما بعد الدخول لتاكده به اعتبارا بالطلاق فاسد
في الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا والردة لا
تصلح عفوا وكذا تعليلهم في الصرورة يحج عن سواه او يتطوع
عن فرضه كمطلق النية لانه حمل المقيد على المطلق
ولا خلاف في فساده وانما الخلاف في عكسه وفي طول
الحرة انه ارقاق الجزء مع غنية عنه فلا يجوز كما لو كان
تحته حرة لان ما اثر الجزئية في جلب زيادة
الكرامة لا في جلب ما لا ينفك عن الرق وكذا
التعليل بالطعم والثمنية لتحريم الربوا لشدة حاجة الناس
اليهما فيناط به تحريم الربوا تضييقا لطريق الوصول
اليهما اظهارا لخطرهما فان ما ضاق الى الوصول
عز في الاعين اذا اصيب واذا اتسع هان
اعتبارا بالنكاح وهذا فاسد في الوضع لان ما هذا
شانه لا يصلح علة للتحريم بل للتسبيل فيه الى الاطلاق
بابلغ الجهات هكذا جرت سنة الله تعالى اعتبارا بالماء

والماء والتراب وأما الحجة فعبارة عن الخلوص مصلحة
على للتحريم وأما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء
والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فينتقض
بغسل الثوب والبدن فبطل الايمان وجه المناقضة ان
الوضوء تطهير حكمي لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم
في اشتراط النية لتحقيق التعبد وتلك الالمام ليطهر بطبعه
كما انه مزيل للحدث يعم البدن تعالى فلان محل انسب ولو حقق
فالجواب الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة
تيسيرا فيما يكثر وقوعه وفيما عداه بقاء على اصل القياس
كالمني والحيض والنفاس فثبت ان ما لا يعقل وصف
كل البدن بالنجاسة والاقتصار على غسل البعض
والنية للفعل القائم بالماء لا للوصف القائم بالمحل فكان
مثل غسل النجس بخلاف التيمم لانه تلويث وانما يجعل
مطهرا حال ارادة الصلوة وبعدها تستغني عن النية اصلا
هذه الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتأثير واما
العلل المؤثرة فللسائل الممانعة فيها في نفس الحجة لان منهم
من لا يجعل حجة ثم لمن حجة وفي وصفها كقول القائل ايداع
الصبي تسليط على اهلاكه وقوله النهي يدم المشروع عنه
او تقريرها متمسكا به في صوم يوم النحر فلا بد من منعه والاثم
كلامه وفي شرطها على ما سلف وفي المعنى الذي صار
الوصف به علة وسببا في هذا كله لانكار دون انما نعني الانكار

معنى اذ العبرة للمعاني لا للصور كالمودع يدعي رد الوديعة
فالقول قوله لانه منكر معنى وبعد الممانعة ليس له الا المعارضة
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب
والسنة والاجماع وكذا لا تضره قيام الحكم مع انعدام العلة
لاحتمال علة اخرى ولا الفرق لوجهين احدهما ان السائل منكر
فسبيله الدفع دون الدعوى والثاني ان التعليل بما لا يتعدى
لا يمنع التعليل بما يتعدى منها ولانه لم يقبح بما قال الا ان
اراد انا عدم العلة وذا لا يصلح علة عند مقابلة العدم فيفسد
مقابلة الحجة اولى لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بوجوه اربعة
كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من بدن
الانسان فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فيدفعه
اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة
رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زايلها الجلد كان
ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة
وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صار
الوصف حجة من حيث انه وجوب تطهير البدن باعتبار
ما يكون منه لا يحتمل التجزي وهنا لم يجب غسل
ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب
الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب
للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية
بينه وبين البول وذلك حدث مادام الوقت صار عفوا القيام

وفي الصلوة فكذا ههنا واما المعارضة فهي نوعان معارضة
فيها مناقضة ومعارضة خالصة واما التي فيها مناقضة
فالقلب وهو نوعان قلب العلة حكما والحكم علة وهذا
انما يكون ان لو كان التعليل بالحكم كقولهم وجوب الجلد
يتعلق بالبكر فيوجب الرجم يتعلق بالثيابة كالمسلم
وجريان الربوا في كثير الشيء يوجب جريانه في قليله كالاثمان
وتكرر فرض القراءة في الاوليين يوجب تكرره فيه
ركنا في الاخرس كالركوع والسجود قلنا بل جريان
الربوا في القليل علة جريانه في الكثير ووجوب الرجم يتعلق
بالثيابة علة وجوب الجلد يتعلق بالبكر وانما يكون الركوع
والسجود ركنا في الاوليين لانه يكون ركنا في الاخرس فلما احتمل
الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس وانما يتم الاستدلال
بهذا الطريق ان لو كان يعترض مثل ما قلنا ما يلزم
بالنذر يلزم بالشروع كالحج وفي الثيب الصغيرة ايها يولى
عليها في مالها فيولى عليها في نفسها كالبكر الصغيرة ولا
يفسد القلب لاشتراك الصورتين في علم الولاية و
واللزوم فصلح كل واحد منهما دليل الاخرى بخلاف
الجلد والرجم لتفاوتهما في انفسهما وفي شرط الثيابة
يكون في شرط الاسلام وكذا التفاوت بين القراءة
والاركان وبين الشفع الاول والثاني ثابت فيفسد الاستدلال
والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان كان

شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب لانه كان
ظهره اليك فصار وجهه اليك الا ان هذا لا يكون
الا بوصف زائد فيه تفسير للاول كقولهم صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما
كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه
كصوم القضاء والعكس وهو رد الشيء الى سننه الاول
كعكس المرآة فان صفاءها يرد نور عينك على وجهك
فترى وجهك بنور عينك كقولنا ما يلزم بالنذر
يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء وهذا النوع يصلح
لترجيح العلل والثاني ان يرد على خلاف سننه
وهو ضعيف وجوه القلب كقولهم هذه عبادة لا يمضي
في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال
لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر و
والشروع كالوضوء وهذا لانه لما جاء بحكم آخر صحت
المناقضة والثاني المقصود من الكلام معنا والاستواء
مختلف في المعنى سقوط من وجه وثبوت من وجه
على التضاد وذلك مبطل للقياس واما المعارضة
الخالصة فنوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح وذلك
على خمسة اوجه كقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه
كالمغسول قلنا مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخف ومعارضة
بتغيير هو تفسير للاول كقولنا لا يسن تثليثه بعد

الكاله كالغسل واستغنى عن التعيين بعد تعيينه كصوم
القضاء وصوم الغلب الثاني يحتاج فيهما الى الترجيح ومعارضة
فيها اخلال بموضع الخلاف كقولنا انها يتيمة لا اب لها
فتنكح كالتي لها اب فعالى لا يلي الاخ تزويجها كما لها وحدها
نفسه لان التعليل لاثبات الولاية لا لتعيين الولي غير ان
ولاية الاخ اذا ابطلت بطل سايرها ايضا فتتضمن نفي
الاول والرابع تان العكس كما قلنا الكافر يملك بيع العبد
المسلم فكذا شراؤه كالمسلم فقالوا وجب ان تستوي بقاؤه
كالمسلم فقلنا وابتداؤه والخامس معارضة فيه ضعف الاول
لكن فيه نفيه كقولنا المتبيع بالكذب احق بالولد لقيام فراشه
وهما تعارضان بان الثاني صاحب فراش جائز والفساد
لا يخل به كالتي تزوجها بغير شهود ودخل بها وهذه معارضة
لاثبات حكم غير الاول اذ الفاسد غير الصحيح فتبت
من هذا الوجه الا ان النسب لما لم يصح اثباته من زيد بعد
ثبوته من عمرو صحت المعارضة بما يصلح سببا لاستحقاق
الولد واضح الى الترجيح بالصحة وقيام الملك والثاني في علة
الاصل بتلافيه او جه بعلل لا تتعدى اصلا او تتعدى الى
فصل مجمع عليه او مختلف فيه وذلك باطل لعدم حكمه او
لفساده لو افاد تعديه لانه لا اتصال له بموضع النزاع
الا من حيث انه ينعدم بتلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم
الحكم لجواز ترادفها على معلول واحد وكل كلام صحيح يذكر في الاصل
على سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة اولى لانها اساس المناظرة كعدم
اعفاف الراهن انه يعرف بلا تحرز من الرهن بالابطال فكان مردودا كالبيع

فقالوا ليس هذا الاثر فانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والاوصاف
ان القياس لتعديه حكم النص دون تغييره وحكم الاصل
وقف ما يحتمل الرد والفسخ واثبت في الفرع تعطيلا اصلا
ما لا يحتمل الفسخ فبطل واذا قامت المعارضة
كان السبيل الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على
الآخر وصفا كرجحان الميزان بان تستوي الكفتان
بما تقوم به التعارض ثم تنضم الى احدهما شيء لا تقوم به
التعارض ولا تقع له الوزن لولا الاصل ولهذا جوزنا
فضلا في الوزن في قضاء الدين كما قال عليه السلام للوزان
زن وارجح ولم تجعل هبة لانه تبع وصفا كالجودة حتى
لو زاد على العشرة درهما او درهمين صار هبة وبطلت
لشيوعه ولهذا قالوا القياس لا يترجح بقياس آخر
وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب
الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة وانما يترجح
بقوة فيها بان كانت جراحة احدهما مما لا تتعلق الموت
منها كجز الرقبة او القد بنصفين وكذا في ابني عم احدهما
زوج المراة ان التعصيب لا يترجح بالزوجية ولا يجوز الترجيح
بكثرة الشهود ويجوز بعدالتهم ولا يجوز الترجيح بكثرة
الاتصال لاستحقاق الشفعة بالجوار ويجوز بقوة
الاتصال كالخليط تقدم على الجار والذي يقع به
الترجيح اربعة بقوة الاثر لان الاثر معنى الحجة فمهما قوي كان

اولى لفضل في تعيين الحجة على مثال الاستحسان في معارضة
القياس منها ما قال الشافعي رحمه الله طول الحرة يمنع نكاح
الامة لانه يرق ماءه عن غنية فكان حراما كالذي تحته
حرة قلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه فكذا الحر
وهذا لان الحرية من صفات الكمال واسباب
الكرامة والرق منصف للحل فيجب ان يكون الرقيق
في نصف الحل مثل الحر لا ان يزداد اثره في اتساع حله
ويزداد وضوحا بالتامل فانه حل لرسول الله عليه السلام نسوة
الى ما لا يتناهى لشرفه وما ذكره ضعيف فانه يحل تضييعه
بالعزل باذن الحرة فالارقاق اولى وكذا يجوز نكاح
الامة لمن عنده سرية تستغني بها عنه وقال في اسلام احد
الزوجين من اسباب الفرقة عند انقضاء العدة وكذا
الردة فاستوى بينهما وقلنا الاسلام من اسباب
العصمة وبقاء الاخر على ما كان ليس من اسباب الفرقة
اجماعا فوجب اثباته مضافا الى فوات اغراض النكاح
عند اباء الاخر حقا للذي اسلم وهو سبب ظاهر
الاثر كما في الايلاء واللعان والجب والعنة فاما الردة
فمنافية ولا يلزم ارتدادهما لانه ثبت باجماع الصحابة
والترجيح بعموم ثباته على الحكم المشهود به كقولنا انه مسح
فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم انه ركن في دلالة
التكرار لان اركان الصلوة تمامها بالاكمال دون التكرار

فان المسح يلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه وكذلك
قولنا انه متعين اثبت في سقوط التعيين من قولهم فرض صوم لانه
في دلالة التعيين لان الفرضية توجب الاحتياط لا التعيين
فاما سقوطه فلازم لكل ما تعين من الودائع والغصوب ورد
البيع الفاسد والترجيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول
الحكم والترجيح بالعدم عند العدم كقولنا مسح فلا ينعكس الحكم
بما ليس بمسح وفي قوله ركن لا ينعكس بما ليس بركن كالمضمضة
والاستنشاق يسن تثليثهما وان لم يكن ركنا وهذا
ضعيف من وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن
الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح
لصحته واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات
احق منه في الحال لان الذات اسبق فصار كاجتهاد
امضي حكمه لا يحتمل النسخ بغيره او لان الحال قائم بالذات
تابع له فلا تصلح مبطلا له فقلنا في صوم رمضان انه يتادى
بالنية قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة فاذا
وجدت في البعض دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة
لا بالفساد لانه ترجيح بالحال وكذا اتفقوا ان ابن ابن الاخ
لاب وام يرجح في العصوبة على العم ترجيحا لذات القرابة
على الحال وكذا العمة لام مع الخالة لاب وام احق
بالثلثين والثلث للخالة لانها راجحة في ذات القرابة
وهو الادلاء بالاب والخالة بحالها وهو اتصالها من الجانبين

باب المستثنى ثم ابن الاخ لاب وام اولى منه من الاخ لاب لاستوائهما
في قرابة الاخوة فيرجح بالحال ومنها اذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها لانه لابد من قطع احد الحقين بالبدل لتعذر
الفصل والصنعة موجودة من كل وجه اما العين فهالكة من
وجه وهي من تلك الوجه مضافة الى صنعة الغاصب فاذا تعارضا
كان الوجود اصلا من الفناء وكذا السارق لو صبغ الثوب
المسروق سقط حق المالك لان الصبغ موجود بصورته ومعناه
والثوب بصورته لا بمعناه لانه غير مضمون عليه ولو كان مكانه
غاصب لا يسقط حق المالك لانهما استويا في الوجود فيرجح بالحال
ابو حنيفة رحمه الله المستفاد يضم الى اقرب النصابين حولا لا
ثم لو كان المستفاد ربحا لاحد النصابين او ولدا فانه يضم
الى الاصل وان كان ابعد حولا فصل في الاسئلة
وانه اربعة اوجه منع العلة اخرى لاثبات الاول لكن قال
ايداع الصبي تسليط على اهلاكه فلو انكر الخصم يحتاج الى اثباته
فما دام يشتغل باثبات تلك العلة لم يكن منقطعا ومن حكم
الى حكم لاثباته بالعلة الاول لكونها الكتابة عقد تعالي وتنسخ
فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع مع الخيار والاجارة
فان قال عندي المانع نقصان الرق لا الكتابة قلنا
الكتابة لا توجب نقصان الرق ولا يمنع الصرف الى
الكفارة لما ذكرنا ومن حكم الى حكم بعلة اخرى ان تعذر اثباته

بالاول والرابع من علة اخرى لاثبات الحكم الاول استحسنه
بعضهم تمسكا بقصة الخليل صلوات الله عليه والصحيح انه
انقطاع لظهور عجزه بالانتقال قبل الاتمام بالاول ولان
مجالس النظر للابانة فلو صح هذا لتطاول من غير حصول
الغرض وقصة الخليل ليس من هذا القبيل لان الحجة الاولى
لازمة الا ان اللعين عارضه بباطل تلبيسا للامر
على الضعفة فانتقل الى ما هو اوضح لتلبيسه وذلك حسن
عند قيام الحجة وخوف الاشتباه فصل ثم جملة
ما ثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس شيئان
الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام المشروعة
وانما يصح التعليل بعد معرفة هذه الجملة فالحقناها بهذا
الباب ليكون وسيلة اليه بعد احكام طريق التعليل اما
الاحكام فانواع اربعة حقوق الله خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب وهو
حد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب وهو القصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان
والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك حرمان الميراث
بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات
وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية
وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا

يبتدا على الكاني وجان البقآء عليه عند محمد رحمه الله وموقوفه
فيهما معنى العقوبة وهو الخارج ولذلك لا يبدا على المسلم
وجان البقآء علة وهو قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن
وهو حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه على ان الجهاد حقه
فصار المصاب به لله لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين
منة منه فلم يكن حقا لزمنا اداوه طاعة بل هو حق استبقاه
لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمه ولهذا جوزنا صرفه الى
من استحق اربعة اخماسه من الغانمين بخلاف الزكوة و
الصدقات وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من
الاوساخ وحقوق العباد اكثر من ان تحصى واما القسم الثاني
فانواعه السبب والعلة والشرط والعلامة اما السبب
فانواعه حقيقة وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف
اليه وجوب الحكم او وجوده لكنه دلالة السارق على مال
انسان وحل قيد العبد وفتح باب الاصطبل والقفص
ودفع السكين الى صبي ليمسكه فوجاء به نفسه او غصبه فمات
في يده من مرض وقال ارق هذه الشجرة فانفضها لنا لنأكل
او لتأكل او حمله على دابة فسيرها فسقط لم يضمن فيها لاعتراض
العلة على السبب فانقطع الاضافة اليه فان اضيفت العلة الى
السبب صار في معنى العلة وهو القسم الثاني مثل قطع حبل
القنديل وشق الزق اذا كان فيه مائع واشراع
الجناح في الطريق ووضع الحجر فيه وترك الحائط المائل بعد

التقدم عليه واوقف الدابة في زرع الغير حتى اكلته
وقودها وسوقها ولهذا اضيفت اليه تعالى ايلافه بقوده وسوقه
او اخذ الصبي من يد وليه وقربه الى مسبعة او قال ارق السطح
فانفضها لي او حمله على الدابة فسقط يضمن فيها وكذا الشهادة
بالقصاص في معنى العلة لكنه لم يجب القصاص لانه جزاء المباشرة
فلو قال لآخر تزوج هذه المرأة فانها حرة ثم ظهر انها امة وقد استولدها
لم يرجع على الدال بقيمة الولد لانه سبب محض بخلاف ما لو زوجها
على هذا الشرط لانه في معنى العلة وكذا الموهوب له المغرور
اذا استولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب وكذا
المستعير لا يرجع على المعير بضمان الاستحقاق لانه سبب محض
بخلاف المشتري لان البائع صار كفيلا بما شرطه عليه من السلامة
البدل او لانه التزم سلامته لانه التزم سلامته عن العيب ولانه
عيب فوق الاستحقاق وعلى هذا يضمن المحرم والمودع
بالدلالة المطلقة للامان الملتزم من الصيد والوديعة
مباشرة لا تسبيبا والقسم الثالث السبب الذي له شبهة العلة
كحفر البئر هو سبب من حيث انه ايجاد شرط الوقوع
له شبهة من حيث ان الحكم يضاف اليه وجودا عند انعدام
به وكذا ارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة له شبهة العلة فتغرم
نصف صداقها للزوج ان تعمدت الفساد بخلاف المحرم
اذا نصب فسطاطا او حفر بيرا للاستقاء فتعلق به
صيدا او وقع في البير لم يضمن لانعدام التعدي والقسم الرابع

سببا مجازا كاليمين بالله تع والنذر المعلق وتعليق الطلاق
بالشرط لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا واليمين
تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا الى الكفارة ولا للجزاء
الا ترى ان التعليق كيف نحج التمتع من ان يكون سببا للصيام
السبعة في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حتى لم يجز اداؤها قبل
الرجوع من منى بخلاف قوله تع فعدة من ايام اخر فلم يخرج
شهود الشهر من ان يكون سببا لانه اضافه لليه يحتمل ان يؤول
اليه سمي مجازا وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله جعله سببا
في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما
خلافا لزفر رحمه الله ويتبين ذلك في مسألة التنجيز هل
يبطل التعليق فعنده لا يبطل لان المعلق بالشرط لا يكون
طلاقا ولا سببا له قبل وجوده بلا شبهة الا ترى انه صح تعليق
الطلاق بالملك مع مطلقة الثلاث وان عدم المحل فلأن
يبقى ههنا اولى ولكنا نقول المعلق بالشرط وان لم يكن
في الحال سببا ولكن له شبهة وذلك على معنى ان التعليق
يمين وموجبه البر والبر مضمون بالجزاء فللتعليق شبهة الوجوب
حال قيام العين حتى صح الرهن والكفالة واستند الملك الى
وقت الغصب فكذا هذا والشبهة لم تبق الا في محل الحقيقة
يحتمل ان الجزاء طلقات هذا الملك لا اثبات ما نع
لان الظاهر عدم ما يحدث وقد فات بتنجيز الثلاث فلا
يبقى اليمين بدون الجزاء لانه يحتاج الى المحل ليبقى البقاء

والابتداء بخلاف الاضافة الى الملك لان انعقاده ليس
باعتبار الملك في الحال بل يتيقن الملك والمحل عند وجود الشرط
ولا يلزم بقاء الظهار بعد تنجيز الثلاث لان الظهار تحريم
الفعل لا تحريم الحل الاصلي الا ان قيام النكاح من شرطه
فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط لما عرف بخلاف الطلاق
لانه تحريم للحل الاصلي وقد فات بتنجيز الثلاث فيفوت
بفواته محله فان قيل اذا لم يشترط لبقاء الظهار
قيام النكاح وجب ان لا يرتفع الظهار بالرضاع قلنا
نعم من هذا الوجه ولكن انما ترفع الرضاع تحريم مؤبد والظهار
تحريم موقت فلا يتصور اجتماعهما واما العلة فهي ما يجب
الحكم به وهي سبعة اقسام اسما كالبيع المطلق للملك والنكاح
للحل لانه وضع له ومعنى لانه شرع لاجله وحكما لانه يثبت به وهو
الحقيقة وعلة اسما لا معنى ولا حكما كالتعليق بالشرط وعلة اسما
ومعنى لا حكما كالبيع الموقوف ومع خيار الشرط ودلالة كونه
علة لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم من حين الايجاب
وكذا عقد الاجارة وكل ايجاب مضاف الى وقت لكنه
يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه
وعلة تشبه السبب وهو ما يوجد ركن العلة لكونه مؤثرا في حكم
ويتراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم الى وجوده فاذا وجد الوصف
اتصل بالاصل حكمه فكان في معنى العلة من حيث انه الموجب
للحكم ويشبه السبب من حيث انه لا يوجب الحكم للحال

يوجد وصفه كالنصاب في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه
موثرا لكنه بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب فلما كانت العلة
اصلا ملكت الوجوب من الاصل في التعدي لجاز تعجيله ليصير زكوة
بعد الحول وكذا مرض الموت علة لتحجر عن التبرع بوصف اتصاله
استند حكمه الى اول المرض فيبطل تبرعه بما زاد على الثلث وصار شبيه
بالعلل من النصاب لانه تراخى الحكم الى ما هو حادث به وكذا الجرح بوصف
السراية علة لوجوب الضمان فقتلها بجوز التكفير مالا او بدنا
وكذا علة العلة من هذا القسم لانها تشبه الاسباب كالرمي وشراء
القريب والتزكية من هذا القسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ضمن عند الرجوع
وعلة حكما ومعنى لا اسما كاحد الوصفين من علة ذات وصفين
لكونه موثرا ولوجود الحكم عنده كالقرابة مع الملك يضاف العتق
الى الملك اذا تراخى حتى يصح المشتري معتقا والى القرابة لو تاخرت
كما في ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه وللاول
شبهة العلة حتى يلغى ان جرح الشاهد وصفه على الربوا الانفرادي
لم يسبقه الفضل بشبهة العلة وعلة اسما وحكما
لا معنى كالسفر والمرض للرخصة والنوم للحدث
عن ان المرض والنوع متنوع فيما هو سبب للمشقة والحدث
ما بينهما الفاصل اقيم مقامهما وما لا فلا وكذا
استحداث الملك يقوم مقام الشغل في وجوب الاستبراء
وهو في الحاصل نوعان اللفظ معان احدهما اقامة الداعي
مقام المدعو لاجل الحرج كالسفر والمرض او للاحتياط

كالنوم والتقاء الختانين والثاني اقامة الدليل مقام المدلول للعجز عن
المحبة والعداوة اقيم مقامهما في قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
واقامة الطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط فهو خمسة شرط
محض وهو ما يمتنع به وجود العلة فاذا وجد وجدت العلة فيصير
الوجود مضافا اليه دون الوجوب وهذا المعنى لازم للشرط
لكل شيء حتى في اركان العبادات والمعاملات تنعدم
بعدم شروطها من النية والطهارة للصلوة والشهود للنكاح
وكذا النص النازل لا حكم له فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بالشرائع وانما يعرف الشرط بصيغته او بدلالته ووقوع لا ينفك
صيغة عن معناه وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا احق بالايجاب
يدل على سياقه واتوهم من مال الله الذي اتيكم فانه مندوب
لا واجب وكذا اية الطول والابتداء يتعلق بالشرط المذكور
في الايتين وكذا المراد من قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم قصر الاحوال بتخفيف القراءة والتسبيح
والاذكار راكبا بالايماء بدليل سياقه قصر الاحوال يتعلق
بالخوف عيانا لا قصر السفر وكذا دلالة الشرط لا ينفك
عن مثل قول الرجل المراءة التي اتزوج او التي دخلت
الدار من نسائي طالق هذا الكلام بمعنى الشرط دلالة لوقوع
الوصف في النكرة بخلاف المعين ولو اتى بصيغة الشرط دلالة
الوصف توقف وصار شرطا في حكم العلة وكل شرط
لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليه كحفر البئر هو شرط في

الحقيقة والنقل علة والمشي سبب لكن الارض كانت شاغلا نعم
علم النقل والحفر ازالة لو كان شرطا لكن لغالما ليست
صالحة للحكم لانه امر طبيعي لا تعدي فيه والمشي مباح بلا
شبهة وللشرط شبه بالعلل لما تعلق به من الوجود كما تعلق
بها الوجوب اقيم مقامها في ضمان النفس والاموال وعلى
هذا شق الزق وقطع حبل القنديل وكذا من غصب حنطة
فزرعها في ارض غيره فالغلة للغاصب وان كان القاؤه شرطا
والعلة طبع الارض لكنها مسخرة لم تصلح للعلية مع وجود فعل مختار
ولو سقط الحجر من غير صنع بان هبت به الريح فقد تعذر جعل
الشرط خلفا عنها فجعل الحجر الذي في حكم الشرط كالعلة خلفا
الحادث لصاحب الارض فاما اذا كانت صالحة للحكم لم يكن الشرط
في حكم العلة ولهذا قلنا شهود العلة والسبب اذا اجتمعا سقط
حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا رجعوا بعد الحكم وقلنا
اذا اختلف الحافر والولي فقال الحافر انه اسقط نفسه كان القول
قوله لانه يتمسك بالاصل وهو صلاحية العلة للحكم وينكر خلافة
الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب آخر لانه
صاحب علة ولما نفذ القضاء ظاهرا وباطنا لم يلزم الشهود الضمان عند
المصنف رحمه الله ضمنوا فيما لو حلف ان لم يكن ورد فلان عبده
وطلق فحلف عن طلاق لوجوب العتق بشهادتهم او التعليق
بالوصف فحنث بهذين الشاهدين وان اثبتا شرط العتق لكنه
في معنى العلة حيث ان يمين المولى ليست صالحة للضمان

بخلاف رجوع شهود الشرط واليمين لان ايجاب كلمة العتق
متعديا تصلح لضمان العدوان فلم يجعل الشرط علة وشرط
في حكم السبب بان يعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه
كحل قيد العبد حتى ابق لا ضمان عليه لانه شرط في الحقيقة
ازالة المانع كالحفر وشق الزق لكنه في حكم السبب لما سبق
الاباق الذي هو علة التلف وكذا فتح باب القفص والاصطبل
عندهما لانه شرط جرى مجرى السبب وقد اعترض فعل المختار
فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر لانه لا اختيار
له في السقوط حتى لو اسقط نفسه هدر دمه كمن مشى على الخط واست
ضعفت بغير حق او على موضع رش الماء عالما به فزلق هدر دمه
وقال محمد رحمه الله فعل الدابة هدر شرعا فكان كسيلان المائع
وقالا في الاجابة نعم فاما في قطع السير فلا كالكلب يميل عن
سنن الارسال وكذا من القى نارا في الطريق فاحرقت بعدما
هبت بها او القى الهوام فلدغت بعدما تحركت فانتقلت لم
يضمن وعلى هذا لو اشلى كلبا على انسان او صيد غيره فمزق ثيابه
او قتله لم يضمن لانه صاحب سبب اعترض عليه فعل فاعل مختار
بخلاف ما لو اشلى على صيد فقتله حل الحل لانه من المكاسب فجعل
بمعنى دفع الحرج وبقدر الامكان ووصف المضاف الى القياس حمان
العدوان وشرط اسما لا حكما كآخر حكم تعلق بشرطين اولهما شرط
اسما لا حكما لعدم اضافة وجود الحكم اليه فلم يعتبر تمام الملك
حينئذ في قوله ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا

وانتقض عليها فحلفت باعمر وثم تزوجها فحلفت طلقت
ثلثا عندنا خلافا لزفر رحمه الله اعتبارا بالشرط الثاني ونحن
نقول قيام الملك بعد انعقاد اليمين انما شرط لنزول
الجزاء وانه لا ينزل عند الاول وشرط هو علامة مثل الاحصان
في باب الزنا لانه اذا ثبت كان معرفا لحكم فاما ان يوجد
الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان فلا
فلهذا لا يضمن شهود الاحصان لو رجعوا الحال فيه شهادة النساء
مع الرجال ولا يلزم عدم قبول شهادة ذميين على ذمي زنى عبده
المسلم انه اعتقه قبل الزنا لان شهادة الكافر على المسلم انما
يتكرر المسلم او يتضرر به لا تقبل وفي اثبات العتق تكثير محلا حد
شهادة النساء مع الرجال حيث تكون مقبولة على المسلم فيما
لا يتعلق به العقوبة وجوبا او وجودا وان تضرر به المسلم وعلى هذا الاصل
قالا تقبل شهادة القابلة بالولادة في النسب وكذا في الطلاق المعلق
طلاقها بالولادة ولم يقر بانها حبلى لان الولادة شرط بمنزلة العلامة
فانها تظهر ما كان موجودا في الرحم قبل الولادة فكان كالاحصان
وابو حنيفة رحمه الله يقول الولادة شرط محض للطلاق والعتاق
المعلق بها وكذا للنسب في حقنا وان كانت بمنزلة العلامة في
حق من يعرف الباطن كالخطاب النازل جعل كالمعدوم
في حق من لم يعلم به واذا اضيف النسب الى الولادة لا النسب
الولادة الاعلام جعل النسب وعلى هذا استهلال المولود في حكم
الارث لا يثبت بشهادة القابلة وحدها عند ابي حنيفة رحمه الله واما العلامة

ما جعل علما على الوجود من غير ان يتعلق به وجوب او وجود
مثل الاحصان في باب الزنا

فصل الاحتجاج

بلا دليل جعله بعضهم حجة للنافي على خصمه وهذا باطل لقوله تعالى قل
هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين علم رسوله مطالبة النافي باقامة
الدليل فهذا دليل على ان لا دليل لم يكن دليلا للنافي على خصمه ولهذا
كان للمدعي احضار خصمه الى مجلس القضاء وتحليفه وتكفيله بنفسه
بنفس لعين المدعا بعد جحوده ولو كان لا دليل حجة على خصمه
لم يبق للمدعي سبيل بعد انكاره وقوله لا حجة للمدعي وانما جعل القول
قوله لدلالة الظاهر ومع هذا لا يكون حجة على خصمه وان حلف حتى
لم يصر المدعى مقضيا عليه لكنه لم يتعرض له ما لم يأت بحجة وقال الشافعي
رحمه الله انها حجة لو استند الى دليل لابقاء ما ثبت بدليل لا لاثبات
ما لم يعلم ثبوته فابطل الصلح على الانكار لان نفي المنكر يستند
الى دليل وهو المعلوم من براءة ذمته في الاصل او الى الدليل
هو دليل الملك فيكون اخذ المال رشوة وعندنا لم يكن حجة لواحد
من الخصمين على الآخر لا في الابقاء ولا في الاثبات لان هذا الا
حجة الله لانه احتجاج بالجهل ولان الدليل الموجب للحكم
لا يوجب بقاءه كالايجاد لا يوجب البقاء حتى صح الافناء ثم
خبر كل واحد منهما محتمل فلما لم يترجح خبر المدعي في الزام التسليم
لا يترجح خبر المنكر في فساد الاعتياض ولهذا صح من الاجنبي
ولو ثبت براءة ذمته في حق المدعي لم يجز صلحه مع الاجنبي كما لو
اقر انه مبطل في دعواه وعلى هذا قلنا مجهول الحال حتى

باعتبار الظاهر فلو زعم من حق عليه او قذف له انه رقيق لا يتم
عليه حد الاحرار ولا يجب ارشهم بدون البينة على الحرية وكذا لو
انكر المشتري ملك ما في يد الشفيع لا يستحق الشفعة عندنا بدون
البينة ولو قال المولى لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فاختلفا بعد مضي اليوم في الدخول فالقول قول المولى وان كان
قول المولى تمسكا بدليل من حيث الظاهر وكذا لو قال زوج
المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته له ان يتزوج اختها واربعا
سواها ولم يبطل نفقتها وسكناها لان العدة يحتمل البقاء فكان
فكان قول كل واحد حجة في حق نفسه لا في ابطال حق خصمه ولو تلفا
جميعا ثمن اقر بحرية عبد ثم اشتراه انه صحيح على اختلاف الاصلين
عندنا فلان قول كل واحد لا يعد حجة على غيره وعلى قول البائع يرجع
الى ما عرف بدليل وهو الملك فصار حجة واما قول المشتري انه حر فليس
يرجع الى اصل عرف بدليل فلم يكن حجة على خصمه وشرط الاحتجاج بلا دليل
العمل باستصحاب الحال كما قال في زكوة الصبي لان الاصل عدم
الوجوب فيستصحبه حتى يقوم دليل الوجوب وهذا فاسد لما ان البقاء
في الموجود والمعدوم يستغني عن الدليل الا يرى ان عدم الشراء
يمنع الشراء في المستقبل والشراء الموجب للملك لا يمنع انعدام
الملك بدليله في المستقبل فعرفنا ان الدليل الذي استند اليه
الحكم لا يوجب البقاء وان دعوى البقاء فيما عرف ثبوته
بدليل محتمل كدعوى الاثبات فيما لم يعرف ثبوته بدليل فلم
يكن حجة على خصمه بخلاف العام فانه نص يوجب الحكم في جميع
ما تناوله ما لم يظهر دليل الخصوص فهي حجة على عمومه فان قيل

اذا شهد الشهود ان الملك كان للمدعي تقبل شهادتهم وصارت
حجة للمدعي في الحال وكذا اذا شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء
بقي الوضوء ولو شك في الوضوء بعد ما تيقن بالحدث بقي الحدث
وكذا لو ثبت ملك الشفيع باقرار المشتري انه كان له وانه اشتراه حتى
وجبت الشفعة وفيها تمسك باستصحاب الحال لابقاء ما ثبت بدليل
الحكم في الحال قلنا لانها من جنس ما بقي بدليله فان حكم الشراء
والنكاح ملك مؤبد وكذا حكم الوضوء والحدث وكذا الشهادة
بالملك توجب ملكا مؤبدا الا يرى انه لا يصح توقيته صريحا ولكنه
يحتمل السقوط بما يعارضه على سبيل المناقضة فقبل وجود المعارض
له حكم التأبيد فكان البقاء بدليله وكلامنا فيما ثبت بقاؤه بلا
دليل كحياة المفقود وكالامر المطلق في حياة النبي عليه السلام فانه يحتمل
التوقيت فكان البقاء محتملا كالتوقيت بخلاف ما بعد الوفاة
لان الادلة صارت موجبة قطعا بوفاة النبي عليه السلام على تقريرها
بحيث لم يحتمل النسخ فكان بقاؤها بدليل موجب فان قيل
بقاء الحكم قبل ان يظهر ناسخه ان لم يكن مقطوعا به في حياته عليه السلام
النصوص حجة في طلب بقاء الحكم بعد الامر مما يكون باستصحاب
الحال كبقاء حياة المفقود الان الواجب علينا العمل بما ظهر عندنا
لا بما غاب عنا فقبل ظهور الناسخ يلزمنا العمل به ولكن انما يصح
التمسك به لاثبات الحكم ابتداء واما لبقاء الحكم او لنفي الناسخ
فلا وهو على اربعة اوجه الاحتجاج به مع القطع بانعدام المغير
بخبر الشارع علمنا انه مع الاحتجاج به في موضع قيل لا اجد فيما اوحي

القطع بعدم الدليل المغير
انا بطريق الخبر عن الشارع او
ثبت بابديه ثم ثبت نصا او
مطلقا وبقي بعد وفاة النبي عليه السلام او حكم
عقلي بمجرد العقل او عرف عدم الدليل المغير
بالحس فيما يعرف به فان العمل به واجب

الى بحريتها والاحتجاج به بعد عدم دليل مغير ثابت بالنظر والاجتهاد
بقدر الوسع وهو يصلح لابلاء العذر والدفع ولا يصلح حجة على الغير لان معرفة
كل ذي علم علم والاحتجاج به قبل التأمل في طلب المغير وهو جهل
لا يعذر فيه اذا امكن من طلبه كجهل من اسلم في دارنا بخلاف دار الحرب
وكذا المتحري في امر القبلة معذور لو اخطأ وغيره لا والرابع الاحتجاج
بالاستصحاب لاثبات الحكم ابتداء وهو خطأ لانه كاسمه ابقاء ما كان
وفي اثباته ابتداء تغيير له معنى ومعنى قولنا ان حيوة المفقود باستصحاب
الحال تصلح حجة لابقاء ملكه لا في اثبات الملك له في مال مورثه وبعض
اصحاب الشافعي رحمه الله يجوزونه باعتبار ان الوراثة خلافة فكان بقاء
وعلى هذا قال ابو يوسف رحمه الله الجنين في الميراث ليس يلزم لانه
يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد بالعيب ويرد
عليه بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه المورث وما ثبت فيه
باق لاستغناء البقاء عن دليل وقلنا صفة المالكية تثبت للوارث
في هذا المحل بعد ان لم يكن له ولهذا ثبت في حقه من الاحكام ما لا
في حق مورثه من وجوب الاستبراء وحل الوطء وحرمته وانما ثبت
البقاء في حق المورث ان لو حضر بنفسه وادعاه حتى اذا شهد
شاهدان ان المدعي كان له تقبل كما لو شهدا انه له الآن

فصل في بيان الاهلية

الاهلية نوعان اهلية وجوب
واهلية اداء اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة وهو العهد
لغة والمراد منها نفس لها عهد فان الآدمي يولد واختص
من سائر الحيوان بذمة صالحة له وعليه باجماع الفقهاء بناء على العهد

الماضي قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم وقبل الانفصال
وان كان نفسا ينفرد بالحيوة لكنه جزء من وجه فلم تكن له ذمة مطلقة
حتى صلح ليجب له الحق من عتق ووصية وارث ونسب ولم يجب عليه
وبعد الانفصال صار اهلا للوجوب له وعليه حتى لزمه مهر امرأته وضمان
ما اتلفه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان ينعدم بانعدام حكمه
وهو الاداء عن اختيار كما ينعدم بانعدام سببه ومحله ولهذا لم يجب
القصاص على الاب بقتل ولده لانعدام حكمه ولم يجب على الكافر
من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن اهلا لثوابها ولزمه الايمان
لما كان اهلا لوجوبه ووجوب حكمه فعلى هذا لا يجب على الصبي
سائر العبادات البدنية والمالية لعدم حكمه وهو الاداء على سبيل التعظيم
اختيارا اذ لا مجال للنيابة فيه وما كان من حقوق العباد غرما
او عوضا واجب عليه وان لم يعقل لان حكمه وهو الاداء يحتمل
النيابة اذ المقصود هو المال وكذا الصلات التي لها شبه المؤنة كنفقة
الزوجة والقريب يجب عوضا عن الحبس ومؤنة لليسار اذ المقصود
سد الحاجة يحصل باداء الولي كادائه فلم يخل عن حكم بخلاف
العقل فانها صلة لم يكن فيها معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه حتى اختص
برجال العشائر [illegible] ما كان جزاء في الاصل
كالعشر والخراج لان معنى القربة فيهما غير مقصود فكان اداء الولي
كادائه وما يشوبه معنى المؤنة كصدقة الفطر الحقه محمد رحمه الله
بهما بالمؤن ولم يجب عليه الايمان قبل ان يعقل لعدم
اهلية الاداء واذا عقل واحتمل الاداء قال الامام الحلواني رحمه الله

يجب عليه الايمان لتحقق حكمه وهو الاداء ولهذا وقع فرضا حتى لا يلزمه
التجديد ويفترق بينه وبين امرأته ان اسلمت وابى فيما قال الامام
السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يجب ما لم يعتدل حاله بالبلوغ وصحة الاداء
ولهذا شرعيته لا فرضيته كصوم المجنون واما اهلية الاداء فنوعان قاصر
وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل
البلوغ وفي المعتوه بعده فانه كالصبي لانه عاقل لم يعتدل عقله واصل
العقل وكذا قصوره يعرف بالامتحان فيما يأتيه ويذره فاما الاعتدال
فامر متفاوت فيه البشر فاذا امر عن دركه التقصير اقيم البلوغ مقامه
وعدم الكمال قبله ساقط كعدم النقصان بعده لان الامر الظاهر
قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما ويبتني على الاهلية
القاصرة صحة الاداء وعلى الكاملة وجوبه وتوجه الخطاب عليه فيثبت
بالقاصرة من حقوق الله تعالى ما كان حسنا محضا كالايمان لوجوده
ولكنه حقيقة وكذا حكما اذ الشيء بعد وجوده حقيقة لا ينعدم حكما الا
بحجر الشرع والحجر عنه باطل ولا عهدة فيه بحرمان الارث وفرقة
الزوجة مضاف الى من بقي على الكفر وكذا ما هو قبيح محض كالجهل
بالصانع فلا يعتبر جهله علما ولا علمه جهلا بجهله وعلمه بعمره وما يلزمه من
احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فانما يلزمه حكما
لصحته لا قصدا اليه فلم يصح العفو عنه كما اذا ثبت تبعا لابويه
وصح منه اداء العبادات البدنية من غير عهدة حتى لا يلزمه الامضاء
والقضاء بخلاف البالغ لانه نفع محض في العاجل وكذا من التصرفات
ما يتمحض منفعة كالاصطياد والاكتساب وقبول الهبة والصدقة

وقد تحمل الطلاق والعتاق والبيع لان صحة العبارة من اتم المنافع
لكنه لا يملكه الصبي ولكن اعتبار عبارته في الشهادة اثبات الولاية
على غيره وهو ليس من اهلها وما يتمحض ضررا لم يشرع في حقه كالطلاق
والعتاق والتبرعات والقرض ولم يملك ذلك عليه غيره الا القرض
فانه يملكه القاضي لوقوع الامن عن التوى بولاية القضاء ويملكه
سوى الولي وما يتردد بين النفع والضرر كالنكاح والاجارة والبيع
على اعتبار انه نقصان رأيه يجبر برأي الولي فصار كالبالغ
في قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه صح بيعه من الاجانب بغبن
فاحش خلافا لصاحبيه وفي رواية مع الولي بغبن فاحش رواية اعتبارا
لشبهة النيابة في موضع التهمة واما اذا اوصى بشيء من اعمال البر
بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان فيه نفع ظاهر
لان الارث شرع للمورث الاولى انه شرع في حق الصبي مع الانتقال
عنه الى الاقارب ترك الافضل لا محالة علمه لان ذلك لا يترك
اعتبارا للحديث وليس للشافعي رحمه الله فيها معنى فقهي يعتمد عليه
حيث اعتبر عبارته في اختيار الابوين مع كونه اضر ولم يعتبر
في اختيار الاسلام مع كونه انفع واعتبر في الوصية والطلاق
ولم يعتبر في البيع ونحوه مع ظهور نفعه وحرمه ان من جعل وليا
لا يمكن ان يجعل موليا عليه للتضاد قلنا لا يصلح الاهلية صح
وليا ونفس وجوبا يصلح موليا عليه ولا تضاد بين ما يحصل منفعة
له بواسطة الولي ثم حالا وبين ما يحصل بنفسه في الحال الاولى انه
يصير مسلما باسلام ابيه تارة وباسلام امه اخرى وانما يتحقق الولا

المنافاة بين حالة واحدة وبخلاف ما اذا جعلناه مسلما باسلام نفسه لم
يجعل تبعا في تلك الحالة وهذا كالعبد يكون تارة مسافرا بنفسه
واخرى بسيده

باب في الامور المعترضة على

الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي
فهو الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما
المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل
والسفه والسكر والهزل والخطاء والسفر واما الذي
من غيره فالاكراه بما فيه الالجاء وما ليس فيه الالجاء اما الجنون
فانه لا ينافي الذمة ولا اهلية الوجوب وانما ينافي الاداء
فيسقط به ما كان مما يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق
وسائر اقواله بخلاف ضمان الافعال فانه يؤاخذ به لانه
لا يصح الحجر عن مثله ولانه اهل للحكم وفعله غير مقصود
وانه في العبادات مسقط للعبادات لكنهم استحسنوا في غير الممتد
والحقوه بالنوم والاغماء وهذا اذا كان عارضا وحد الامتداد
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ما سواء وحد الامتداد
في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات
عند محمد رحمه الله وبالساعات عندهما وفي
الصوم بان يستوعب الشهر وفي الزكوة بان يستغرق
الحول واقام ابو يوسف رحمه الله اكثره مقام كله تيسيرا
ولم يصح ايمانه وردته لعدم ركنه وهو العقد وصح تبعا للابوين

والصغر في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل والتمييز
اما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء ولكن
الصبا عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ
ولهذا لم يقتل بالردة لانه مما يحتمل السقوط كالمرتدة وصح شروعه
بلا لزوم مضي ووجوب قضاء كالظان ولو شرع في الاحرام
ثم احصر لا قضاء عليه ولو ارتكب محظورا لم يلزمه الجزاء
ومما لا يسقط عنه فرض الايمان فلو اداه كان
فرضا لا نفلا حتى لو لم يجدد بعد البلوغ وطلب الاعادة
لم يجعل مرتدا بخلاف ما لو صلى في اول الوقت ثم بلغ في
آخره يجب عليه الاعادة لانه وقع نفلا وحكما. الاصل انه
يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا
من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل
العفو ولذلك لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم حرمانه
بالرق والكفر لان الرق ينافي اهلية الارث لانه ينافي
الملك مثبت الملك لمولاه وانه اجنبي والكفر ينافي الولاية
وانعدام الحق لعدم سببه او لعدم اهليته لا يعد جزاء والعهدة
نوعان خالصة كالطلاق لا يلزم الصبي بحال ومشوبة تتوقف
لزومها على راي الولي ولما كان الصبا عجزا صار من اسباب
ولاية النظر فقط ولا ينوب عن الاعتبار واما العته بعد البلوغ
فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول
والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال

فليس بعهد لانه شرع جبرا وكونه منظورا لا ينافي عصمة
المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويولى عليه ولا
يلي على غيره وانما تفترق الجنون والصغر في ان هذا
العارض غير محدود فقيل اذا اسلمت امراته عرض عليه الاسلام
ولا يوخر والصبا محدود فوجب تاخيره
واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان حتى
صح اسلامهما بخلاف المجنون واما النسيان
فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم
الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة
جعل من اسباب العفو في حق الله تعالى لانه من جهة صاحب
الحق اعترض بخلاف حقوق العباد لان حقوقهم
لحاجتهم لا ابتلاء وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما
كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام والتسليم على
الغير لان هيئة المصلي مذكرة له واما النوم فعجز عن استعمال
القدرة فنافى الاختيار فاوجب تاخير الخطاب للاداء
وبطلت عباراته اصلا في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلوة حكم ولو قهقه
فيها قيل تفسد صلوته ويكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا يكون
حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد صلوته والصحيح انه لا يكون
حدثا ولا تفسد صلوته لانه ليس في معنى المنصوص عليه والاغماء
مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع

صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة اصلية وهذا عارض
ينافي القوة اصلا فلهذا كان حدثا في كل الاحوال ومنع البناء وكونه
عارضا نادرا اعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة واما الرق
فهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار من الامور
الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف
لا يحتمل التجزي وقد قال محمد رحمه الله في الجامع في مجهول النسب اذا
اقر ان نصفه عبد لفلان انه يجعل عبدا في شهاداته وفي جميع
احكامه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق لا يتجزى
لما لم يتجز انفعاله وهو العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله الاعتاق
ازالة ملك يتجزى تعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو
العتق فاذا اسقط بعضه فقد وجد شطر العلة فيتوقف العتق
على تكميلها وصار كغسل اعضاء الوضوء لاباحة الصلوة وكا
الطلاق للتحريم وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية
مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا تصح منهما حجة
الاسلام لعدم اصل القدرة وهي البدنية لانها للمولى الا ما
استثني من القرب البدنية بخلاف الفقير لانه مالك لها
تحدث من قدرة الفعل فصح الاداء ولم يجب لانعدام الاستطاعة
والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحيوة
وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا
مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه
فلم تحمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب

وكذا الحل يتنصف بالرق حتى انه ينكح امرأتين وتطلق الامة
ثنتين وانما اعتبر النكاح بالرجال والطلاق بالنساء لان
عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية وعدد النكاح عبارة عن
اتساع المالكية وتنتصف العدة والقسم وانتصف قيمة نفسه
لانتقاص المالكية لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق اليد الذي
هو اصل في الخصوص دون ملك الرقبة الذي شرع وسيلة الى
اليد فوجب نقصان بدل دمه لنقصان في احد نوعي المالكية
بالعشرة المعينة في الشرع كما تنتقص بالانوثة لعدم احدهما
اصلا والرق لا يؤثر في عصمة الدم انما العصمة بالايمان والدار
والعبد فيه مثل الحر فلهذا يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق
نقصا في الجهاد لان استطاعة الحج والجهاد غير مستثناة
على المولى فلم يستوجب السهم الكامل وانقطعت الولايات
بالرق لانه عجز وانما صح امان العبد المأذون لان الامان
بالاذن يخرج عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة
فلزمه ثم تعدى الى غيره مثل شهادته بهلال رمضان وعلى
هذا الاصل صح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة
وبالقائمة صح من المأذون وفي المحجور اختلاف معروف وفي
جناية العبد خطأ انه يصير جزاء لجنايته لان العبد ليس
باهل ضمان ما ليس بمال الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا
الى الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يبطل بالافلاس عنده
ويصير بمعنى الحوالة واما المرض فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية

العبادات لكنه لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة
كان من اسباب تعلق حق الغريم والوارث بماله فيثبت به
الحجر اذا اتصل به الموت مستندا الى اوله بقدر ما يقع به صيانة
الحق فقيل كل تصرف واقع يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب
في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل
كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بما
المدبر يكون لازما ولا ينتسب العتق في الحال بخلاف اعتاق
الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة
وكان القياس ان لا يملك المريض الصلاة واداء الحقوق
المالية بنفسه والوصية بذلك الا انا استحسنا من الثلث نظرا
له فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له
المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من
التفريط تماما على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي ولو
انتصبه البرء يصرف الى مطلبه الحالي ولما تولى الشرع ايصاء
للورثة وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة
وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان فيه ايثار بعض الورثة بصورة العين وبطل
اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة لانه ايثار معنى
وتقومت الجودة في حقهم لانه انفاع للوارث بالجودة وفيه
تهمة العدول عن خلاف الجنس الى الجنس لنفع المنفعة
كما تقومت في حق الصغار واما الحيض والنفاس

فانهما لا يعدمان الاهلية بوجه لكن الطهارة عنهما شرط
جواز اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء بهما وفي قضاء
الصلوات حرج لتضاعفها فسقط اصل الصلوة ولا حرج
في الصوم فلم يسقط اصله واما الموت فعجز خالص
وحكمه في الدنيا انواع اربعة نوع من باب التكليف كالصوم
والصلوة يسقط به ويفوت غرضه وهو الاداء عن اختيار وانما
يبقى عليه المأثم لانه من احكام الآخرة ومنها ما شرع عليه لحاجة غيره
ان كان حقا متعلقا بالعين كالغصب والوديعة بقي بتعلقه
لان فعله غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى
يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله ان الكفالة بالدين عن الميت لا تصح اذا لم يخلف مالا
او كفيلا لان الدين ساقطا بخلاف العبد المحجور يقر بالدين
فيكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كاملة وانما ضمت اليه المالية
في حق المولى وان كان شرع عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم
يبطل لان الضعف بالرق دونه بالموت والرق ينافي وجوب
الصلة فكذا الموت الا ان يوصي فيصح من الثلث ومنها
ما شرع له بناء على حاجته والموت لا ينافي فيبقى له ما تنقضي به
حاجته ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم وجبت المواريث
بطريق الخلافة نظرا له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى
وبعد موت المكاتب عن وفاء لحاجتهما الى ذلك وقلنا
ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان الزوج

مالك فيبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه بخلاف ما
اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت بالموت اهلية المالكية
من المملوكية اولى لان الملك في المملوك شرع لحاجة المالك لا لحاجة
المملوك فيبقى المالكية لبقاء الحاجة دون المملوكية لانعدامها والرابع
ما لا يصلح لقضاء حاجته كالقصاص فلم يجب له بل يثبت للورثة
ابتداء لكن بسبب انعقد له حتى صح عفو المجروح قبل موته وكذا
عفو الوارث لان الحق لهم ابتداء ولو كان القصاص لم يبطل بعفو
الورثة لما صح عفوهم كالابراء عن غريم المورث قبل موته ولما كان
العوض وهو الدية ثبت وان يسلم صيرورة الاولياء والعشائر و
يرجع الامام لكن القصاص واحدا لاتحاد سببه فكل واحد
منهم كأنه يملك وحده فاذا عفى احدهم او استوفى بطل لتعذر حق
احد الاولياء المستوين في الدرجة وملك الكبير استيفاءه اذا كان
شريكه صغارا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يملك اذا كان فيهم
كبير غائب لاحتمال العفو ورجحان جهة وجوده لكونه مندوبا اليه
شرعا ولذلك كان الوارث الحاضر اذا اقام بينة على القصاص
ثم حضر الغائب كلف اعادة البينة لان القصاص غير موروث
بخلاف الدين والدية في قتل الخطأ لانه موروث واذا انقلب
القصاص مالا صار موروثا وان كان الاصل هو القصاص
يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند
انقضاء الحياة وعند ذلك لا يجب له الا ما يضطر اليه
لحاجته فقارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما وامّا

احكام الآخرة فادعه ايضا ما يجب لم يبطل عذره عليه ومما يجب عليه
يطلق على غيره وما يلقاه من نوائبه وكراحه او عيابه وملاحه فلا
فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد
للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الآخرة روضة دار او حفرة
نار او نحو ذلك فندعو ان يصير لنا روضة بكرمه

فصل

في العوارض المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة
وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود
بعد وضوح الدليل واصله وديانته الكافر على خلاف حكم الاسلام
قال الشافعي رحمه الله انها دافعة للتعرض لا غير حتى لا يحل الحد
بشرب الخمر فاما سائر الاحكام فلا تثبت وعندنا لما ثبتت الان
تقوم الخمر فلما واباحتها كان حكما اصليا فجاز استيفاء بالديانة
بخلاف نكاح المحارم لانه لم يكن اصليا ولهذا لا يصح نكاح اختين
من بطن واحد لهم في زمن آدم عليه السلام فلا يجوز استبقاء لنقض
الدليل وقال ابو حنيفة رحمه الله انها تصلح دافعة للتعرض والدليل
الشرع في الاحكام التي تقبل التغير حتى تصح الكفر ليصير
الخطاب قاصرا عنهم في احكام الدنيا استدراجا بهم وتمهيد
لعقاب الآخرة وتحقيقا لكون الدنيا جنة الكافر فجعل تحريم
الخمر والخنزير كانه غير نازل في حقهم في احكام الدنيا من التقوم
وايجاب الضمان وجواز البيع وكذا الخطاب بتحريم المحارم
في حقهم فجعل لنكاح المحارم بينهم حكم الصحة حتى يجب نفقتها
بعد طلبها وبعد ما ذنها بعد اسلامها ما قيل لاختلاف

ان الديانة لا تصلح حجة متعدية حتى ان المجوسي لو تزوج بنته ثم
هلك عنها وعن بنت اخرى انها لا ترث الثلثين بالنسب ولا
ولا ترث المنكوحة منهما لان ديانتهما لا تصلح حجة على الاخرى
والجواب انا لا نجعل الديانة متعدية لان الخمر انما ثبت
متقوما لم تثبت بالديانة الا دفعا لا الزاما فاما التقوم فباق
على الاصل وانما شرط الضمان لا علة واذا لم يضف الضمان
الى تقوم المحل لم يصر متعديا وكذا احصان المقذوف شرط
لا علة واما النفقة فلانها شرعت للدفع في الاصل ولهذا
تختص الاب بنفقة الابن الصغير لا تحل دفعه اذا قصد
قتله ولا يحبس بدينه جزاء كما لا يقتل قصاصا بخلاف الميراث
لانه صلة مبتدأة ولو وجبت بديانتهما لكانت موجبة لا دافعة
فان قيل ما يكون لطريق الدفع لا يكون بدون الحاجة فان
من صال على ابنه بالسلاح يحل للابن قتله دفعا ولا يحل قتله اذا
وجده في المصر مجاوزا بل يمسكه ليقتله غيره لاستغنائه عن قتله
بنفسه والمرأة استحقت النفقة على زوجها وان كانت غنية
فالجواب ان الحاجة لا يحال الدافعة بدوام الحبس لا توجدها
المال المعتاد محققت الحاجة لا محالة ولانها لما ثبتت بالحاجة بعد ما
تصحيحه ثم اخذ حكم الزوج بديانته ولم يصح منازعته حتى بعد بخلاف
منازعة من ليس في نكاحها لانه لم يلتزم تلك الديانة واما لزوم
استحلال الربوا لانه فسق في ديانتهم كاستحلال الزنا وجهل
هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ايضا وهو جهل صاحب

والهوى في صفات الله تع وفي احكام الآخرة مثل عذاب القبر
وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط الا انه متأول بالقرآن
وكذا المشبهة والمعطلة تمسكوا بما لا تمسك لهم به في الجسم لكنه
لما كان من المسلمين او ممن تحت الاسلام بحيث لا يكفر ومن ينتحل الاسلام
لو ناظرناه الزمناه بخلاف اهل الذمة وكذا جهل الباغي
لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه فان الصحابة
علما رضي الله عنه قتل الباغي اذا اتلف مال العادل او نفسه
ولا منعة له يضمن لانه مفسد وانما لا يضمن عند المنعة لانعدام
الفائدة فلا بد من العمل بتأويل الفاسد وجب تجاربهم
وقتل اسرائهم والتذفيف على جريحهم ولم يضمن دماؤهم
واموالهم ولم يحرم على الورثة بقتلهم وهم لم يحرموا القتل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان القتل منهم من حكم التأويل
المنعة في حكم الجهاد بناء على باسهم وتجنب اموالهم زجرا
ولم يملك لان الدار واحدة والديانة مختلفة بسبب
العصمة من وجه دون وجه فلم يثبت الملك والضمان
بالشك وكذا جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
من علماء الشريعة او عمل بالغريب على خلافهما مردود باطل
ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد وحل
متروك التسمية عامدا والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد
ويمين وعلى هذا ينبني ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ والنوع
الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح

كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة افطرته لا يلزمه الكفارة
بخلاف المغتاب وكذا في موضع الشبهة كمن زنى بجارية
والده على ظن انها تحل له بخلاف جارية الاخ والاخت وكذا
الحربي اذا دخل دارنا بامان فاسلم ثم شرب الخمر على ظن
حلها لم يحد لانه في موضع الشبهة بخلاف جهل حرمة الزنا لانه
جهل الذمي بحرمة شرب الخمر لانه في غير محل الشبهة والنوع الرابع جهل
يصلح عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا
لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذا جهل الوكيل والماذون
بالاطلاق والعزل وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد
والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف جهلها بخيار البلوغ
على ما عرف واما السكر فنوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء
وشرب المكره والمضطر والمتخذ من الحبوب والعسل على قول
ابي حنيفة رحمه الله وانه بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق
وسائر التصرفات لانه ليس من جنس اللهو فصار من اقسام
المرض وسكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله
تع يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فلا يبطل
شيئا من الاهلية ويلزمه احكام الشرع وينفذ تصرفاته
كلها الا الردة استحسانا والاقرار بالحدود الخالصة لله
لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر مقام
الرجوع فيها واذا اسلم يجب ان يصح اسلامه كاسلام
المكره واذا اقر بالقصاص او باشر سببه او قذف او اقر

به لزمه حكمه لان الشكر دليل الرجوع وذلك لا يبطل بصريحه
فبدلالته اولى واذا زنى في سكره حُدَّ اذا صحا واذا اقر انه سكر
من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه
البينة وانما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه احكام الشرع
لان السكر لا يزيل العقل لكنه سرور غلبه فان كان
سببه معصية لم يعد عذرا وان كان مباحا فقيدا
بشرط ان لا يسكر منه وذلك من جنس ما يتلهى كالمثلث
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالسكر منه مثل السكر
من الشراب المحرم واما الهزل فهو ما لا يراد به معنى اصلا
كذا نقل عن الشيخ ابي منصور رحمه الله وشرطه ان يكون
صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد
بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافي الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر
بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط
الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا
تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب
للملك وان اتصل به القبض لانعدام الرضا بالملك فصار
كما اذا شرط الخيار لهما ابدا بخلاف ما في البياعات الفاسدة
لوجود الرضا بالملك ثم اذا نقض احدهما انتقض وان
اجازاه جاز كما في الخيار المؤبد لكن حق الاجازة يختص
مقدر بالثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تواضعا على
البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل

باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل وبمائة دينار في
الفصل الثاني لانه امكن العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد
فاما اذا هزلا في قدر البدل تعذر اعتبار المواضعة فيصح
المسمى ثمنا بخلاف ما لو كان الهزل في جنسه لان
اعتبارها يعدم المسمى فتفسد مواضعتهما بالجد في اصل العقد
والصحيح اولى من المفسد وانا نقول بانهما جدا في اصل
العقد والعمل بالمواضعة في البدل قدرا او جنسا يجعل شرطا
فاسدا في البيع لانه يتضمن شرط قبول ما لم يدخل في البيع
ليبطل ما دخل فيه فكان العمل بالاصل وهو مصحح اولى من العمل
بالوصف وهو مفسد عند تعارض المواضعتين فيهما وهذا
بخلاف النكاح حيث يجب الالف بالاجماع لان النكاح لا
يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين ولو ذكرا في النكاح
الدراهم وغرضهما الدنانير يجب مهر المثل لان النكاح يصح
بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل باطل
والعقد لازم وكذا الطلاق والعتاق والعفو عن
القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد
وهزلهن جد الطلاق والنكاح واليمين ولان الهازل
مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب
لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل خيار الشرط
واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال

والصلح عن دم العمد فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق
واقع والمال لازم وهذا عندهما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط
وسواء هزلا باصلها او بقدر البدل او بجنسه يجب المسمى عندهما
وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا اما عند ابي حنيفة رحمه الله فان
الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال لانه يحتمل خيار الشرط
وقد نص عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار الشرط من جانبها ان
الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة فيقع الطلاق
ويجب المال فكذا هنا لكنه غير مقدر بالثلاث لان تقدير الخيار
بالثلاث ورد في البيع والخلع ليس في معناه لانه جاز تعليقه
باي شرط كان وعلى هذا نظائره لا يحتمل الهزل عندهما
كخيار الشرط وعنده يحتملها ثم انما يجب العمل بالمواضعة
فيما يكون فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على انهما
لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل على الجد في الفصلين وجعل
القول قول من يدعيه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه الحقيقة والظاهر
وعندهما القول قول من يدعي البناء لان المواضعة امر معتاد فيهما
اعتبر التعارف واما الاقرار فالهزل يبطله سواء كان الاقرار
بما يحتمل الفسخ او لا يحتمل لان الاقرار انما يعتمد لدلالته على
المخبر به والهزل يدل على عدمه وكذا تسليم الشفعة بعد
الطلب والاشهاد وابراء الغريم هازلا يبطل لانهما من جنس
ما يبطل بخيار الشرط وكذا الابراء لانه مشابه واما الكافر
اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم باسلامه

في الملك لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكم الرد والتراخي واما السفه
فهو العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه
وان كان اصله مشروعا وهو البر والتبذير لان اصل
البر والبر مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف في
الطعام والشراب وانه لا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا من
احكام الشرع ولا يوجب الحجر فما يبطل بالهزل كالطلاق
والعتاق وكذا فما يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير مشروع
اصلا عنده وقالا النظر واجب حقا للاسلام والمسلمين
الا ترى انه يحسن عفو صاحب الكبيرة ولهذا منع عنه
ماله في اول البلوغ نظرا له لا عقوبة حتى خوطب به اول
مع ان العقوبة تضاف اليهما الى الاهلية وما لم يصر بلسانه
مقطوعا لم يبق ماله محفوظا الا ان ما منع من يده يتلفه بلسانه
وهو عندهما انواع حجر بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت
بنفس السفه بان حدث بعد البلوغ او بلغ كذلك عند
محمد رحمه الله ولا بد من حكم القاضي عند ابي يوسف رحمه الله
والثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء دينه باعه
القاضي وذلك ضرب حجر والثالث ان يخاف على المديون
ان يلجئ امواله ببيع او اقرار فيحجر عليه على ان لا يصح تصرفه
الا عند حضور الغرماء وابو حنيفة رحمه الله انه مخاطب
العقل لغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر والنظر من هذا
الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما يحسن اذا لم

يتضمن ضررا فوقه وههنا تضمن ذلك فهي مثله ولأنه اسداد
الادمية والحاقه بالمجانين والبهائم ومنع المال ثبت بالنص
اما عقوبة عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة واما يتقدر
الى الولي لانه يملك التصرف وهذا من جملته واما الخطأ فهو نوع
جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد و
شبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ
بحد ولا قصاص لانه جزاء كامل من اجزية الافعال فتقدر فيه
دون حقوق العباد لانه ضمان المحل حتى وجبت الدية
وضمان العدوان لكنه لا ينفك عن تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر
وهو الكفارة ولم يصلح الحاق الخاطئ بالناسي في بقاء الصوم وصح
طلاقه وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لعدم الاختيار كالنائم
ولو قام البلوغ مقام القصد يصح طلاق النائم ولقام البلوغ
مقام الرضا فيما يعتمد الرضا والجواب ان الشيء انما يقوم
مقام غيره اذا صلح دليلا وكان في الوقوف على الاصل حرج
بين كالقصد امر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ
فنقل اليه تيسيرا والنائم عدم الاختيار ولا حرج في معرفة الرضا
امتلاء الاختيار حتى يتغيظ في الظاهر يعرف بتشاشة
الوجه وغيره وينعقد بيعه لو صدقه على الخطأ خصمه ويكون
فاسدا كبيع المكره لعدم الرضا واما السفر فهو من
اسباب التخفيف وانه في قصر ذوات الاربع وفي
تأخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا

ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مقيم فسافر لا يباح له الفطر
بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة في
ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما
اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فهو نوعان كامل يفسد الاختيار
ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء والاكراه
بالجنس لانه لا ينافي الاهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال
لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه متردد
بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم مرة ويؤجر
اخرى ولا رخصة في الزنا والقتل والجرح لان دليل الرخصة
خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط
المكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض وفي الزنا فساد
الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل وحرمة طرف
غيره مثل حرمة نفسه حتى ان من قيل له ليقطعنك او لنقطعن
يدك حل له ذلك لان حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض
وكان في بذل طرفه صيانة نفسه ولا صيانة في عكسه ولا يتعلق
الا طرف ملحقة بالمال وان اتلاف مال الغير عند الاكراه
لا نقول ذلك في صاحب الطرف اذ هما في نفسه الاولى
ان الانسان يبذل ماله لصيانة نفس الغير ولا يبذل طرفه
لذلك ولا خطر الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير لان
حرمة هذه الاشياء لم تثبت بالنص الا حال الاختيار وللاضطرار
فاذا اسقط الحرمة كان الممتنع من تناوله مضيعا لدمه فصار

آثما ان تم الاكراه وان قصر لم يحل لانه لو تكامل اوجب
الحل فاذا قصر صار شبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس
اذا قتل فانه يقتص لانه لو تم لم يحل فاذا قصر لم يصر شبهة
ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلوة واتلاف
مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا في
الاكراه الكامل لان حرمة الكفر لا تحتمل السقوط وفي
الباقي وان احتملها اصلا لكن دليل السقوط لما لم يوجد
وعارضه احترام نفسه وجب العمل به باثبات الرخصة لا
لاباحة مطلقة حتى كان الصبر عزيمة وانما فارقت بفعلها فعل في
الرخصة لان نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن في معنى القتل بخلاف
الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون
الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح لابطال شيء من الاقوال
والافعال جملة الا بدليل يغير على مثال فعل الطائع وانما يظهر اثر الكره
اذا تكامل في تبديل النسبة كالامر حتى صح استعمال نقل الجناية
به كمن امر عبده او اجيره ان يحفر بئرا في فنائه وذلك موضع اشكال
انه ملكه او حق المسلمين فان ضمان ما يعطف به على الامر بخلاف
ما لم يشكل انه طريق المسلمين يبطل الامر واقتصر على الفاعل وكذا
قتل عبد الغير بامر مولاه انتقل الى المولى ويقتل حر او بامره
تقتصر على المباشر والنوع الثاني اذا قصر في تفويت الرضا فيفسد
بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة
ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به

وقد قامت دلالة عدمه وهذا بخلاف اقرار السكران لان السكر اذا
لم يجعل عذرا لم يجعل دليل عدمه بل دليل وجوده بخلاف ارتداده
حيث جعل السكر دليل عدمه حتى لا تبين امرأته لان الارتداد
يعتمد الاعتقاد فلا يبطل بالسكر واذا اتصل الاكراه بقبول المال
في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا
بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكان المال لم يوجد
فوقع بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يعدم الرضا
بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل
بالافعال فما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال
نسب الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار
والفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار
فيصير آلة للمكره فيما يحتمل ذلك وانما لا يحتمل لا يستقيم نسبته الى المكره
فلا تقع المعارضة في استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار الفاسد
وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان
بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور
ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف
صورة وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة لغيره مثل اكراه المحرم
على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل لان المكره انما حمله
على ان يجني على احرام نفسه وذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل
آلة يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف المكره وبطلان
الاكراه وعدوه الفعل الى المكره بقدر انتقاله عنه الى المكره

ولذا قلنا ان المكره على القتل يأثم لانه من حيث انه يوجب
الاثم جناية على دين القاتل وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو
جعل آلة لتبدل محل الجناية وكذلك يلبسان المكره على البيع والتسليم
ان تسليمه يقتصر عليه لان التسليم تصرف في بيع مال نفسه بالاتمام
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل المحل وتبدل ذات
الفعل لانه ح يصير غصبا والافعال ان لم يمكن نسبته الى
من حيث انه اتمام البيع لم لا نثبت اليه من حيث هو غصب
لانا نسبنا اليه من ذلك الوجه حتى كان للمكره تضمينه لو تلف
المبيع في يد المشتري واذا ثبت ان نقل الفعل الى المكره امر حكمي
استقام ذلك فيما يحتمل لا فيما لا يحتمل فقلنا ان المكره على
الاعتاق عامة الجاء هو المتكلم ومعنى الاتلاف منقول الى المكره
لانه منفصل عنه في الجملة كاعتاق الصبي والمجنون محتمل للنقل
بأصل الاتلاف وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تصرفات
المكره قولا تكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة القول
بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه الا
فعلا لان في الشرع جعل عذرا فكان مبطلا للحكم عن المكره
اصلا وان كان بحق يصح فلهذا قال يصح اسلام الحربي المكره
على ذلك دون الذمي المكره عليه وكذا القاضي لو اكره المديون
ببيع ماله لقضاء دينه او المولي على الطلاق بعد مضي المدة صح
البيع والطلاق والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده
واذا وقع الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن

الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل فان امكن ان ينسب الى
المكره نسب اليه والا فيبطل اصلا فلهذا قال يضمن اتلاف
المال وصيد الحرم والاحرام على المكره وحد الزنا والقصاص على الفاعل
لانه لم يتم الاكراه وانما يقتل المكره بالتسبيب وقد ذكرنا ان الاكراه
لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضا او يفسد به الاختيار الى آخرها
توريا والذي يقع به فهم الخطاب باب حروف المعاني
سمي بها لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء فتشعب من مسائل
تبتني عليها واكثرها وقوعا حروف العطف والاصل فيه الواو وهي
لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه
عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وانما يثبت الترتيب في قوله ان
نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة في قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاولى لا بمقتضى الواو وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه
وقد زوجها الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام
لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل
محلية التوقف في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقهما بخلاف
ما اذا زوج الفضولي اختين في عقدتين فقال اجزت نكاح هذه
وهذه بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل
به آخره يسلب عنه الجواز فصار آخره في حق اوله بمنزلة الشرط
والاستثناء وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة
في الخبر كقوله واولئك هم الفاسقون في قصة القذف بل هو مبتدأ بحكم

على قلبك ويمح الله الباطل وقوله تعالى والراسخون في العلم وفي
مسئلة طالق وطالق ثلاثاً وصفيه طالق بلا ثلاثاً ان الثانية تطلق واحدة
لان الشرط في الخبر انما وجب لافتقار الثاني وكذا قلنا ان الجملة
الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه
ولا يقتضي الاستبداد به كأنه اعاده وانما يصار الى ما في قولك جاءني زيد
وعمرو ضرورة ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد يستعار الواو
للحال لمعنى الجمع ايضاً لان الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها اي وابوابها مفتوحة وقالوا فيمن قال لعبده
ادّ الي الفا وانت حر وللحربي انزل وانت آمن ان الواو للحال
حتى لا يعتق الا بالاداء ولا يأمن الحربي ما لم ينزل وفي قوله انت
طالق وانت مريضة او انت تصلين او مصلية انه لعطف الجملة
حتى يقع في الحال على احتمال الحال فلو نواها تعلق الطلاق بالمرض
وبالصلوة وفي المضاربة لو قال خذ هذا المال واعمل به في البز
انها لعطف الجملة لا للحال حتى لا يصير شرطاً بل يشتغل بعينه
المضاربة عامة وفي قولها لزوجها طلقني ولك الف حملا على المعاوضة
كالاجارة وابو حنيفة رضي الله عنه حمل على واو عطف الجملة حتى لو طلقها لا يجب
له شيء لانها للعطف حقيقة فلا تترك الا بدليل والمعاوضة في
الطلاق امر زائد فلم يستقم تركه الاصل بمثله بخلاف الاجارة لانها
معاوضة اصلية وقوله احمل هذا المتاع ولك الف درهم ليس بصيغة للحال
ايضاً لو ذكر بفعل او اسم فاعل فاما قوله ادّ الي الفا وانت حر فصيغة

ه للحال وتصدر الكلام غير مفيد الا شرطا للتحرير فحمل عليه وقوله انت
طالق مفيد بنفسه وقوله مريضة جملة لا دلالة فيها على الحال لكنه يحتمل بحيث
نيته وقوله واعمل به في البز لا يصلح حالا للاخذ وقوله انزل وانت آمن
فيه دلالة الحال لان الامان انما يراد به اعلاء الدين وليعاين الحربي
معالم الدين ومحاسنه فكان الظاهر فيه الحال والكلام يحتمل الحال
ايضاً واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته
ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق ان الشرط
ان تدخل الثانية بعد الاولى من غير تراخ وفيمن قال لآخر بعت
منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول ولو قال هو
او وهو حر لم يكن البيع وفيمن قال لخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني
قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه ضمن الخياط
كأنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه وفيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت
الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فانه يقع على الترتيب
فتبين بالاول ولهذا اختص الفاء بعطف الحكم على العلل كما يقال
اطعمته فاشبعته وقال عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى
التراخي قال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده أدّ
الي الفا فانت حر انه يعتق للحال لان العتق دائم فاشبه المتراخي
وكذا لو قال للحربي انزل فانت آمن يصير آمنا للحال نزل او لم ينزل
ولم يحمل على التعليق كأنه اضمر الشرط لان الكلام صحيح بدون الاضمار
فلا يصار اليه ولهذا قلنا فيمن قال له علي درهم فدرهم يلزمه درهمان

٨٦

وقعت ثنتان وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع ثلث اذا دخلت بخلاف
العطف بالواو عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لما كان لابطال الاول واقامة
الثاني مقام الاول كان قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن بشرط
ابطال الاول وليس في وسعه ذلك وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل
به بغير واسطة فيصير كالحلف باليمينين فيثبت ما في وسعه واما لكن
فللاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو الا ان العطف به انما
يستقيم عند اتساق الكلام كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط لكن لفلان
آخر ان وصل فهو للمقر له الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن نفسه
فاحتمل ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون
نفيا الى غير الاول فاذا وصل كان انه نفي الى الثاني باثبات الملك له
بقوله لكن وكذا المقر له بقرض الف لو قال لا ولكن غصبت او المقر له
بثمن الجارية لو قال لا ولكن لي عليك الف يلزمه المال لان الكلام
متسق لانه نفي تأخذ انه نفي السبب لا اصل المال بخلاف المزوجة
نكاحها بمائة لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائة وخمسين وان ذلك نفي
فسخ لانه نفي الفعل لانه نفي فعل واثباته بعينه فلم يصح التدارك
واما او فيدخل بين اسمين او فعلين فيتناول احد المذكورين فان
دخل في الخبر افضى الى الشك لانه موضوع له وان دخل
في الابتداء او الانشاء اوجب التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر
او هذا انه لما كان انشاء يحتمل الخبر اوجب التخيير على احتمال انه
بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه فيشترط لصحته صلاحيته للايقاع

لان المعطوف غير الاول وتصرف الترتيب الى الوجوب دون
الواجب او يحمل مستعارا لمعنى الواو وقال الشافعي رحمه الله له علي
درهم لان معنى الترتيب لغة محال على جعلها مبتدأ لتحقيق الاولى
كانه قال ثم درهم الا ان هذا لا يصح الا بالاضمار وفيه ترك الحقيقة
واما ثم فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة التراخي على وجه القطع
كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعندهما التراخي في الوجود دون
التكلم بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم
طالق ان دخلت الدار يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت
على الاول ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث
وفي المدخول بها نزل الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط
وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني والثالث عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وقد يستعار بمعنى
الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقوله ثم الله شهيد
ولهذا قلنا فيما روي عنه عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا
منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير انه محمول على واو العطف
لتعذر الحقيقة اذ التكفير قبل الحنث غير واجب اجماعا فكان
المجاز متعينا واما بل فهو موضوع لاثبات ما بعده والاعراض
عما قبله تقول جاءني زيد بل عمرو وقال زفر رحمه الله في قوله له علي الف
بل الفان هي الثلث كما في قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين
وقلنا هذا الكلام وضع لتدارك الغلط وهذا يجري في الاخبار
دون الانشاء حتى اذا قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين

فلم يمكن تعيين الميت لو مات احدهما اطلق ايهما شاء وحتى يجبر على البيان
وعلى هذا لو قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة
وتخير في الاوليين كانه قال احديكما طالق وهذه بخلاف قوله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا حيث يحنث لو كلم الاول ثم لا يحنث لو كلم احد الاخرين
ما لم يكلمهما لانه اثبت الشركة بينهما بحرف الواو وقوله لا اكلم يصلح للمثنى
كما يصلح للواحد كانه قال لا اكلم هذا او هذين بخلاف قوله طالق فانه لا يصلح
للمثنى وعلى هذا لو قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان النصف
للاول والنصف للاخرين قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في
العقد بالالف والالفين او احد العبدين يجب الاقل للتيقن به
واعتبارا بالاقرار والوصية وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم
العمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يصار الى تحكيم مهر المثل لان الثابت
بهذا الطريق مجهول فلا يقطع الموجب المتعين بخلاف المستشهد به لانه
لا موجب له وعلى هذا قال مالك الامام مخير في قطاع الطريق
بين القتل والصلب كما في الكفارات لكنا نقول انواع الجزاء تقابل
بانواع الجناية فاوجب التقسيم على حسب انواع الجناية كيف وقد
نزل جبرئيل عليه بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة فاما في الكفارات
فلا انواع للجناية على حسب اختلاف الاجزية فاوجب التخيير وقد
يستعار هذه الكلمة للعموم فيوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم
الاجتماع في موضع الاباحة ولهذا لو قال لامرأته لا اقرب فلانة او فلانة
صار موليا منهما ولو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما
لانها اوجبت عموم الافراد بخلاف قوله فلانا وفلانا حيث لا يحنث ما لم

يكلمهما ولو قال لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا لان او هنا بمعنى
الواو ولو قال لا اقربكن الا فلانة او فلانة فليس بمول منهما ولو قال برئ فلان من كل
حق لي قبله الا دراهم او دنانير له ان يدعي المالين جميعا لانه موضع الاباحة الا يرى انه استثناء
من الحظر ويعرف ما بين التخيير والاباحة ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المأمور
مخالفا وفي الاباحة موافقا وانما يعرف ذلك بدلالة الحال وقد يكون او بمعنى حتى او الا ان
عند فساد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية مثل قوله تعالى ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى
فان دخل الاولى اولا انتهت اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين
نفي واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل الامتداد فيتوقت
بذكر الغاية فلذلك وجب العمل بمجازه واما حتى فللغاية حقيقة ان كان ما قبلها
يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح دلالة الانتهاء كما لو حلف ان يلازم غريمه
حتى يقضيه الدين او قال عبده حر ان لم اضربك حتى يصيح او تشتكي يدي او يغشى
عليك او تبكي او يشفع فلان او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات
حنث بخلاف قوله حتى تموت او حتى اقتلك لانه حمل على الضرب الشديد في العرف
ثم قد يستعمل للعطف لما بين العطف والغاية يقول جاءني القوم حتى زيد ورأيت
القوم حتى زيدا فزيد اما افضلهم او ارذلهم ليصلح غاية ويقول اكلت السمكة حتى
رأسها بالنصب اي اكلته ايضا وقد يدخل على جملة مبتدأة على مثال واو العطف
اذا استعمل لعطف الجمل وهي غاية مع ذلك فان كان خبر المبتدأ مذكورا فالعطف
حسن والا يجب اثباته من جنس ما قبله تقول مررت بالقوم حتى زيد غضبان واكلت
السمكة حتى رأسها الا ان الخبر غير مذكور هنا فيجب اثباته من جنس ما سبق على
احتمال ان ينسب اليه او الى غيره اعني رأسها ماكول او ما كول غيري ولو قال حتى
رأسها بالنصب كان عطفا لكن باعتبار معنى الغاية ومثل هذا تكون في الافعال
للجزاء اذا كان ما قبلها يصلح سببا وما بعدها جزاء لا غاية بمعنى لام كي قال الله تعالى
وزلزلوا حتى لا تكون فتنة اي كي لا تكون فتنة ونقول حتى يقول الرسول بالنصب

بمثل الوجهين احدهما ان تقول الرسول فلا تكون فعليهم سببا لمقالته وثانيهما فعليهم

متقالته على ما هو موضوع الغاية والثاني قوله لو الكي يقول الرسول فتكون فعليهم سببا

لمقالته وتقوى بالزم بمعنى العطف اى ويقول الرسول ولما تعذر الحقيقة استعير

لمجازات بمعنى لام كي كما في قوله ان لم آتك غدا حتى تغديني فاذا اتاه ولم تغده لم

يحنث لان الاحسان لا يصلح منتهيا للاتيان بل هو سبب له فان كان الفعلان

من واحد كقوله ان لم آتك حتى اتغدى عندك يتعلق البر بهما لان فعله لا يصلح جزاء

لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية تجانس التعقيب ومن ذلك

حروف الجر اما الباء فانه للالصاق ولهذا صحبت الاثمان لانه تبع واتبا يلصق

التابع بالمتبوع فلو قال بعت هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا

حتى جاز استبداله ولو قال كر من حنطة بهذا العبد يكون الحنطة سلما حتى

لا يجوز الا مؤجلا وقلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على

الصدق بخلاف ان اخبرتني ان فلانا قدم وكذا لو قال ان خرجت من الدار

الا باذني لا بد من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن

بخلاف قوله الا ان اذن لك حيث ينتهي بالاذن مرة ولو قال انت

طالق بمشيئة الله او بارادته لم يقع كقوله ان شاء الله ثم الشافعي حمل الباء في

قوله تع وامسحوا برؤوسكم على التبعيض ومالك على الصلة وفيه الغاء الحقيقة

والاقتصار على التأكيد الذي هو غير مقصود بل الباء للالصاق غير انها

اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله لانه

اصبعت الى جملة كما قال مسحت راس اليتيم بيدي ومسحت الحائط بيدي

واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا

ايديكم برؤوسكم اى الصقوها برؤوسكم فلا يقتضي استيعاب الراس

لانه غير مضاف اليه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعب

العادات فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا

الطريق ولا يلزم الاستيعاب في التيمم لانه ممنوع على رواية الحسن

عن ابي حنيفة رحمه الله وعلى ظاهر الرواية عرفناه بالسنة المشهورة او بالاشارة

والكتاب لانه شرع خلفا والخلف حتى ينتصب بمثل ما وراء النصف على وفق الاصل

والاستيعاب شرط في الاصل فكذا فيه وعلى للالزام في قوله لفلان على الف

درهم الا انه يصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات كانت بمعنى

الباء لان اللزوم يناسب الالصاق فاستعير له وان استعملت في الطلاق فكذلك

عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كانت بمعنى الشرط حتى ان من قالت له امرأته طلقني

ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يجب شيء لانها للزوم وليس بين الواقع وبين ما لزمها

مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء ايضا وعمل الحقيقة لا يحكم الاتحاد

بصير وجوبها على المال لا رضاها على الطلاق كانها قالت لك علي الف على ان

تطلقني ثلاثا وفي المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط فوجب العمل بمجازه

وانه يذكر للشرط قال الله تع يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اى بهذا الشرط

فلو قال رئيس الحصن آمنوني على عشرة من اهل الحصن ففعلوا فالعشرة سواه والخيار في

تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة على بخلاف ما لو قال آمنوني وعشرة

او ثم عشرة فالخيار الى من آمنهم وقد تجيء بمعنى من قال الله تع اذا اكتالوا

على الناس يستوفون اى منهم ومن للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله

اعتق من عبيدي من شئت عتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء

لانه وصفه بصفة عامة وقد تكون لابتداء الغاية في قوله خرجت من الكوفة

وللتمييز في قوله درهم من فضة وبمعنى الباء في قوله تع يحفظونه من امر الله وللصلة

في قوله تع يغفر لكم من ذنوبكم واجتنبوا الرجس من الاوثان ومن حملها على

الصلة يعتبر تعذر حقيقته ومجازه وكذا يعتبر الحاجة الى اتمام الكلام للحكم

به لكيلا يخرج من ان يكون مفيدا فلو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة

فاذا في يده اربعة يحنث ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم

وفي يدها ثلاثة دراهم او درهمان يلزمها ثلاثة دراهم لان من هنا صلة لاختلال

الكلام بدونه وفيما سبق للتبعيض لانه يصح الكلام بدونه والى ملانتهاء الغاية

فان دخلت في الطلاق في قوله انت طالق الى شهر يقع على ما نوى وان لم يكن له نية

تاخر وقوعه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه تاخير فيدخل و الاصل في الغاية اذا كان

قايما بنفسه لم يدخل في الحكم كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والحايطين في قوله

بعت منك من هذا الحايط الى هذا الحايط الآن يتناوله صدر الكلام كالمرافق ولهذا

قال ابو حنيفة رحمه الله الغاية في الخيار تدخل وكذا الاجال في الايمان في رواية الحسن

عنه لان مطلقه يقتضي التابيد بخلاف الاجارة والاجل في الدين لان مطلقه لا يقتضي

التابيد وفي الاقرار من درهم الى عشرة وفي قوله انت طالق من واحدة الى

ثلث لم يدخل الغاية الثانية لان صدر الكلام لم يتناولها وانما دخلت الغاية الاولى

للضرورة وعندهما تدخل لان لا يستقل بنفسه وفي للظرفية ويفترق بين حذفه

واثباته فقوله ان صمت الدهر واقع على الابد وفي الدهر على ساعة وابو حنيفة رحمه الله

فرق بين قوله انت طالق غدا وفي غد فيما اذا نوى آخر النهار ان حرف الظرف

اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقع في كله فيتعين اوله بلا تصديق في

التاخير واذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء مبهم فيكون بنيته

بيانا لما ابهمه فيصدقه القاضي فان اضيف الى مكان وقع في الحال الا ان يراد به

اضمار الفعل فيصير بمعنى الشرط ويستعار للمقارنة فيما اذا نسب الى الفعل

كقوله انت طالق في دخلك الدار ولو قال انت طالق في مشية الله او في ارادته

واخواتها لم يقع شي كقوله ان شاء الله الا في علم الله لانه يستعمل في المعلوم وانه

لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان قيل لو قال في قدرة

الله لم تطلق وان استعملت في المقدور قلنا معنى الاستعمال فيه انه قدرة الله

على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمحذوف كالمذكور لغة فلم يكن

هذا اطلاق اسم القدرة على المقدور ومثله لا يتحقق في العلم لان المعلوم لا

يكون اثرا للعلم الا يرى ان ذات الله تعالى وصفاته وجميع المعدومات معلوم

ولو قال لفلان علي عشرة في عشرة دراهم يلزمه عشرة لانه لا يصلح للظرف الا ان

ينوي به معنى واو العطف فحينئذ يلزمه عشرون ومن ذلك حروف القسم وهي

الباء والواو والتاء وما وضع لذلك وهو ايم الله واصلها ايمن الله وهو جمع يمين عند البصريين

ولا اشتقاق له عند اهل الكوفة ومما يؤدي معنى القسم لعمر الله وهو البقاء واللام للابتداء

فيقدر بيمين والله الباقي والاصل في حروف القسم هو الباء وانه للالصاق يدل على فعل محذوف

والواو استعيرت مكان الباء لانها تناسبه صورة لاتحاد مخرجها ومعنى لمعنى الاتصال

فيهما ثم استعير التاء مكان الواو لتوسعة لصلات القسم لكونهما من حروف الزوائد فالباء

لاصالتها تدخل على المظهر والمضمر وسائر الاسماء والصفات في الكنايات تقول به وبك

لا افعلن كذا فلم تكن الباء اختصاص بالقسم والواو تدخل الا على المظهر الا ما يعوف احلف

والله ولما صار التاء دخلا على الباء ما صلح الحلف زيادته عنها فقيل لا تدخل الا

في اسم الله وحده لانه هو المقسم به غالبا وقد تحذف حروف القسم تخفيفا فقال الله

لا افعلن بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض عند اهل الكوفة ومن ذلك اسماء

الظروف وهي مع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمهما في الطلاق ضد

حكم قبل اصله ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما

قبله وعند للحضرة فلو قال لفلان عندي الف درهم كان وديعة ولو قال انت طالق

كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا في ثلثة ايام وكذا انت علي كظهر امي كل يوم

فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم تجدد عند كل يوم

ظهار لانه اذا حذف اسم الظرف كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد بانفراده

ظرفا ومن ذلك حروف الاستثناء والاصل فيه الا وغير من الاسماء يستعمل صفة

للنكرة ويستعمل استثناء تقول لفلان علي درهم غير دانق بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم

تام ولو قال بالنصب يكون استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي دينار

غير عشرة بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يلزمه دينار

الا قدر عشرة دراهم منه ومن ذلك حروف الشرط وهي ان واذا واذا ما وكل ومتى ومتى ما

وغيرهما وحرف ان هو الاصل وانما تدخل على كل امر معدوم على خطر الوجود

ليس بكاين لا محالة كقولك ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غدا اكرمتك وانه

ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق بوجود الشرط فلو قال لامراته

ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى يموت فيطلق في آخر حيوته
وكذا اذا ماتت المرأة طلقت ثلاثا انها تطلق قبيل موتها في اصح الروايتين
واذا تصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحوي الكوفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند البصريين هي حقيقة في الوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى فانها للوقت لا تسقط عنها بحال فاذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت
طالق ولم ينو شيئا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقع حتى يموت احدهما مثل ان وقالا يقع
كما فرغ عن اليمين مثل متى لان الشرط يقتضي خطرا وترددا وهو اصل واذا تدخل
على امر كائن او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس كورت وقال اذا جاء الشتاء
ولا يجوز ان يجازى بها الا انه استعير للشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع
ان المجازاة بمتى لازمة في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت
فلان لا يسقط عن اذا والمجازاة بها غير لازمة اولى ولهذا لو قال انت طالق
اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل متى بخلاف ان وابو حنيفة رحمه الله اعتبر
ما قاله اهل الكوفة واحتج الفراء بقول الشاعر استغن ما اغناك ربك
بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا ثبت هذا ان الوجهان على
التعارض وقع الشك في الطلاق وفي خروج الامر عن يدها فلا يثبت بالشك
واما متى فانها للوقت ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعل
معنى الشرط فيها المجازاة بها مع قيام معنى الوقت وفي كلما معنى الشرط لان
الفعل يتعقبها دون الاسم وفي كل ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها
يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وموافقه معنى الشرط لو على ما روي عن
ابي يوسف رحمه الله قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة قوله ان لان فيها
معنى الترتيب فحملت على الشرط وكذا لولا تستعمل لنفي شيء لوجود غيره
قال محمد رحمه الله في قوله انت طالق لولا دخولك الدار انها لا تطلق
وجعل هذه الكلمة بمنزلة الاستثناء ومن ذلك كيف وهو سؤال عن الحال
فان ولا فيبطل وقال ابو حنيفة رحمه الله في قول الرجل انت طالق

كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحد ويبقى الفضل في الوصف
والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يحتمل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة
اصله فيتعلق الاصل بتعلقه واما كم فهو اسم لعدد مبهم فلو قال لها انت طالق
كم شئت لم تطلق ما لم تشأ ويتوقف بالمجلس لانه ليس فيها ما ينبئ عن الوقت
واما اين وحيث فعبارتان عن المكان فلو قال انت طالق اين شئت او
حيث شئت لا يقع في المجلس لانه لا تعلق للطلاق بالمكان فيلغو ويبقى
ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له به تعلقا
يوجب اعتباره خصوصا وعموما فان قيل اذا لغا ذكر المكان فبقي قوله
انت طالق شئت فلم يتعلق بها قلنا الظرف يجامع المظروف
والشرط يجامع المشروط فعند تعذر الظرف حقيقة يصير كناية عن
الشرط مجازا والله اعلم بالصواب

تشرف بتملكه اضعف عباد الله الملك المنان

احمد بن عبد الرحيم

قيمته ١٤٣